النهج الحديث

في مختصر علوم الحديث

تأليف
د/ علي محمد نصر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس إجمالى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مقدمة

الحمد لله رب العالمين أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون نحمده سبحانه حمد الشاكرين حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده كما يحب تعالى ويرضى ونصلى ونسلم على حبيبه ونبيه خاتم رسله وأنبيائه وصفوته من خلقه المؤيد بجوامع الكلم المبعوث رحمة للعالمين أرسله سبحانه على حين فترة من الرسل والحاجة إليه ماسة والضرورة داعية إنقاذا للبشرية من ضلالها وأخذا بيدها إلى رشادها ففتح به سبحانه أعينا عمياء وآذانا صما وقلوبا غلفا وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد فى الله حق جهاده حتى توفاه الله سبحانه الى الرفيق الأعلى بعد أن أكمل سبحانه به الدين وأتم النعمة على المسلمين صلى عليه وسلم وعلى آله وصحبه حماة الدين وأنصار السنة وحملة القرآن الذين كانوا رهبانا بالليل فرسانا بالنهار ومن تبعهم بإحسان الى يوم يحيَّون فيه سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .

وبعد : فهذا كتاب فى مختصر علوم الحديث أكتبه راجيا من الله قبوله وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله فى ميزان حسناتى عملا وعلما ينتفع به فى حياتى وبعد مماتى إنه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

وهو خير مأمول وأكرم مسئول . وسميته « **النهج الحديث فى مختصر علوم الحديث** » متوخيا فيه الاختصار والاستيعاب ما أمكن حرصاً على إتمام الفائدة بدون قصور عن الهدف أو تقصير .

وقد قصدت به فيما قصدت الذب والدفاع عن سنة سيد المرسلين ﷺ التى هى الأصل الثانى والمنبع الصافى لهذا الدين المتين وإبطال شبه القالين والمبطلين الذين أكل الحقد قلوبهم فأرادوا النيل من الاسلام والمسلمين وأنى لهم ذلك بعد أن تكفل سبحانه بحفظ سنة نبيه ﷺ كما تكفل بحفظ كتابه فقد قال ﷺ فيما رواه ابن عبد البر من طريق العقيلى من رواية معان رفاق السلامى عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرفوعا « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف القالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين** »[1] هذا وإنى لأرجو من المولى سبحانه أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم محمود البداية والنهاية شريف القصد والغاية وأن يجزى بالحسنى كل من ساعد على طبع كتابى هذا أو اشترك فيه ولله الحمد والشكر أولا وأخيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[2] .

على محمد نصر

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

معهد اللغة العربية

٢٨ شعبان من عام ١٤٠٤هـ

---

(١) المنهج الحديث قسم الرواة للشيخ السماحى ص ٦ .

(٢) اضطررت إلى حذف فصلين من الكتاب نظراً لزيادة صفحاته على القدر المحدد لدعوة الحق .

الفصل الأول

فى مبادىء علوم الحديث ومصطلحاته

يحسن لكل دارس علم من العلوم أن يعرف مبادىء ذلك العلم ومصطلحاته قبل الخوض فى مسائله وقواعده وتفصيلاته وتفريعاته ليحصل له به تصور إجمالى قبل الشروع فيه وليكون على بينة من أمره فى دراسته ولذا جرت عادة المؤلفين أن يقدموا بين يدى مؤلفاتهم مبادئها ، وقبل الخوض فى مصنفاتهم مصطلحاتهم ، وجريا على تلك السنة الحسنة ننهج نهجهم ، ونقتدى فى ذلك بهم ، فإليك مبادىء علم « علوم الحديث » أولا ثم مصطلحاته ثانياً .

أولا : مبادىء علوم الحديث :

١ ـ تعريفه : هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول ورفع ووقف وقطع ـ وكيفية التحمل والآداء وصفات الرجال وغير ذلك . وإن شئت فقل فى تعـريفه : علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد .

شرح التعريف والاخراج بالمحترزات : « علم » جنس فى التعريف يشمل كل علم والعلم فى اللغة مصدر يرادف الفهم والمعرفة وقد اختلف تعريف العلم باختلاف الاصطلاحات والمراد به هنا العلم فى عرف أهل التدوين والتصنيف وهو عندهم : طائفة من المسائل المضبوطة بجهة واحدة سواء كانت وحدة الموضوع أم وحدة الغاية ، والغالب أن تكون تلك المسائل كلية نظرية وقد تكون ضرورية وقد تكون جزئية شخصية مثل مسائل علم الحديث رواية فإنها فى الواقع قضايا شخصية موضوعها ذات النبى ﷺ ، وإنما كان المراد بالعلم الذى هو جنس فى التعريف العلم فى عرف التدوين لأننا بصدد معرفة علم له قواعده ومسائله واصطلاحاته .

« **بقوانين** » قوانين العلم قواعده وكلياته ومن قواعد هذا العلم وقوانينه كل حديث صح سنده ومتنه فهو صحيح يستدل به . وكل حديث ضعيف لا يستدل به وهذا فصل أول خرج به العلم بالجزئيات كالحكم على الحديث الخاص فليس من هذا العلم .

« **يعرف بها أحوال السند والمتن** » فصلان أو قيدان خرج بهما القوانين التى يعرف بها غير أحوال السند والمتن من قواعد العلوم الأخرى .

وهذه الأحوال قد تعم السند والمتن وقد تختص بأحدهما فالأحوال العامة هى الصحة والحسن والضعف ، والخاصة بالسند مثل العلو والنزول . والعالى ما قل رجاله والنازل ما كثر رجاله . والخاصة بالمتن كالرفع والقطع والوقف والرصل .

« **وكيفية التحمل والأداء** » هو معطوف على أحوال فهو مما يعرف بقوانين هذا العلم وكيفية التحمل والأداء عبارة عن كيفياتهما كالسماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه والأجازه منه لمروياته مما هو من كيفيات التحمل وكسمعت وأخبرنى مما هو من كيفيات الأداء .

(**وصفات الرجال**) التى تعرف من ألفاظ التعديل وألفاظ التجريح . فمن ألفاظ التعديل : قولهم فى الراوى : عدل . ثقة . ضابط . ومن ألفاظ التجريح قولهم فيه كذاب . مدلس . واه . ضعيف . ليس بشىء . لا يقبل حديثه .

(**وغير ذلك**) مثل طبقات المحدثين والرواية بالمعنى ورواية الأصاغر عن الأكابر وغير ذلك . ومجمل معنى التعريف بعد ما تقدم أن علم علوم الحديث هو ما يعرف به بعد معرفة قوانينه حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد كما يعرف به أحوال الرواية والتحمل والأداء وحال الرواة أيضا وغير ذلك مما يبحث فيه ذلك العلم وستتضح مدلولات ألفاظ التعريف أكثر عند بيان مصطلحات علوم الحديث .

٢ ـ **موضوعه** : الراوى والمروى والرواية والرواة من حيث القبول والرد والرضا والرفض .

٣ ـ **فائدته وثمرته** : معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث المنسوبة إليه ﷺ بعد معرفة أحوال الرواة والرواية .

٤ ـ **فضله** : هذا العلم من أشرف العلوم وأفضلها إذ به يعرف المقبول والمردود من الرواة والرواية والمروى .

٥ ـ **نسبته** : نسبته الى غيره من العلوم التمايز والتباين الكلى

لاختلاف موضوعه عن كل من موضوعاتها .

٦ ـ **واضعه** : القاضي أبو محمد الرامهرمزى فهو أول من وضع أصوله وقواعده فى كتابه الذى سماه (**المحدث الفاصل**) .

٧ ـ **حكمه** : الوجوب الكفائى على الأمة فى مجموعها لتوقف معرفة المقبول والمردود عليه والوجوب العينى على من تفرد بمعرفته فيجب عليه أن يعمل بمقتضى العلم به تدريسا وتصنيفا وتطبيقا فى قبول ما يقبل ورد ما يرد .

٨ ـ **اسمه** : علوم الحديث أو مصطلح أهل الأثر أو علم الحديث دراية .

٩ ـ **استمداده** : يستمد هذا العلم مادته من أحوال متن الحديث وأحوال رواته وروايته وتتبع تلك الأحوال .

١٠ ـ **مسائله** : هى قضاياه الكلية المبحوث فيها عن أحوال السند والمتن ومن قضايا هذا العلم قولهم : كل حديث موضوع تحرم روايته إلا مقروناً ببيان وضعه .

هذه هى مبادىء علوم الحديث العشرة . ومبادىء العلم أحيانا تذكر كلها وأحيانا يكتفى ببعضها وقد بينتها كلها وهو الأحسن والأفضل من صنيع المؤلفين فلله الحمد . وهناك من يزيد على هذه المبادىء مبدأ الغاية من العلم وغاية هذا العلم : استعماله كوسيلة للوصول إلى فائدته .

(علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية)

ينبغى أن يعلم أن هذا العلم ـ علم الحديث ـ دراية أو علوم الحديث قسيم علم الحديث رواية وكلاهما قسم من علم الحديث

مطلقا أى غير مقيد بقيد وينبغي أن يفرق بينهما من خلال تلك المبادىء حتى لا يقع المبتدى فى الخلط بينهما والاشتباه فيهما لما بينهما من لحمة النسب فكلاهما فرعا دوحة ورضيعا لبان ، فإليك مبادىء علم الحديث رواية . بعدما عرفت من مبادىء الحديث دراية .

١ ـ تعريف علم الحديث رواية :

هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف . خلقيا كان الوصف أو خُلقيا وقد تقدم عند شرح تعريف علوم الحديث . أن مسائل هذا العلم ـ علم الحديث رواية ـ شخصية لا كلية لأن موضوعها ذات النبي ﷺ .

٢ ـ موضوعه : ذات النبي ﷺ من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية .

٣ ـ فائدته : الاقتداء به ﷺ فى أفعاله والعمل بأقواله واستنباط الأحكام من أقواله وأفعاله وتقريراته والاقتداء به فى كل أحواله وصفاته والاحتراز عن الخطأ فى نقل ما أضيف إليه ﷺ .

٤ ـ فضله : لما كان التابع بشرف المتبوع كان هذا العلم أشرف العلوم لتعلقه بأشرف المرسلين ﷺ ولأنه الأصل الثانى من أصول الشريعة بعد كتاب الله تعالى .

٥ ـ نسبته : نسبته الى غيره من العلوم التباين الكلى ضرورة أنه ينفرد بموضوعه عنها .

٦ ـ واضعه : أول من جمع السنن ودونها مخافة أن يضيع منها شيء أو يلتبس الحق بالباطل القاضي أبو بكر بن محمد بن عمر

ابن حزم وكان ذلك بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز . روى مالك فى الموطأ ـ رواية محمد بن الحسن ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر ابن محمد بن عمر بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سننه أو حديث عمر أو نحو هذا فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأوصاه أن يكتب ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارى والقاسم بن محمد بن أبى بكر .

وقد توفى القاضى أبو بكر بن محمد عام ١٢٠هـ وقد علق البخارى فى صحيحه فقال :

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن انظر ما كان عندك ـ أى فى بلدك ـ من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء وممن كتب إليه الخليفة عمر بن عبد العزيز أيضا الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المتوفى عام ١٢٤هـ(١)

٧ ـ **حكمه** : الوجوب الكفائى على الأمة والوجوب العينى على من تفرد به .

٨ ـ **اسمه** : علم الحديث رواية أو علم الحديث وقد أصبح علم الحديث علما بالغلبة عليه أما علم الحديث دراية فلا يذكر إلا مقيدا كما تقدم فى اسمه آنفا .

٩ ـ **استمداده** : يستمد من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وكتابته للملوك وغيرهم يدعوهم إلى

---

(١) أعلام المحدثين للأستاذ محمد محمد أبوشهبه ص ١٩ .

الإسلام وتركه وإشارته وهمه بفعل شيء ولم يفعله وهذه الأمور السبعة هى السنة التى يستمد منها علم الحديث مادته والأربعة الأخيرة ترجع إلى الأقوال والأفعال . مثال ماكان من تقريراته : ما روى فى الصحيحين عن عائشة قالت : « **دخل على رسول الله ﷺ مسرورا فقال ألم ترى محرز المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال** « **إن هذه الأقدام بعضها من بعض** » وكان أسامة أسود وزيد أبيض وقد ثبت بسرور النبى بما قيل عنهما نسبة زيد إلى أبيه ، وقد أخذ الشافعى بقول القائف إن كان أهلا للشهادة خبيرا بالقيافة .

ومثال تركه ﷺ : أنه لما قدم الضب إليه على مائدته ترك أكله وامتنع عنه فترك أصحابه أيضا إلى أن بين لهم سبب تركه بقوله « **إنه ليس بأرض قومى فأجد نفسى تعافه** » فأكل منه الصحابة بعد ذلك وقد قال ابن عباس « لوكان أكل الضب حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ » .

ومثال إشارته ﷺ : « ما رواه مسلم يسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال **الشهر هكذا وهكذا (ثم عقد ابهامه فى الثالثة) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين ، فضرب بيده مرتين وبسطه لأصابعها دون الابهام فى الثالثة إشارة إلى أن الشهر العربى تسعة وعشرون يوماً** .

ومثال همه ﷺ : همه بمصالحة بعض الأحزاب بثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عنها لما رأى من شدة الأمر على المسلمين ،

ولكنه ﷺ رجع عن همه هذا بعد أن استشار سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة فأبيا بعد أن عرفا منه أن هذا الهم رأى لا وحى ، ولذلك قال الشافعى يستحب الإتيان بما هم به رسول الله ، وعده أصحابه ـ أى الشافعى ـ من أنواع السنة ومنع من ذلك الشوكانى وقال إنه مجرد خطور بالبال .

١٠ ـ مسائله : قضاياه المبحوث فيها عن أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية مثل قال ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات** » الحديث ، هذا مثال ماكان من أقواله ، ومثال ما كان من أفعاله ﷺ ما نقل عنه من صفة وضوئه وصلاته وحجه ﷺ [1] .

١١ ـ غايته : الفوز بسعادة الدارين إذ به يتم الاقتداء به ﷺ والعمل بشريعته وينتظم أمر الدين والدنيا وكل ذلك مؤد إلى السعادة فى الدنيا والآخرة .

٢ ـ ثانيا : المصطلحات الخاصة بعلوم الحديث : لهذا العلم مصطلحات كثيرة نبينها فيما يلى :

١ ـ السنة : هى فى اللغة الطريقة محمودة كانت أو مذمومة ومن ذلك قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

---

(١) أنظر الخلاصة فى علم أصول الفقه للأستاذ حسن حسين ص ٢٤ و ٢٥ وكذا ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٨ ، ٩ .

وتطلق فى اللغة أيضا ويراد بها العادة المستمرة قال تعالى ﴿**قد خلت من قبلكم سنن**﴾ وقال سبحانه ﴿**سنة الله فى الذين خلوا من قبل**﴾ .

وهى فى عرف الشرع العام : « الطريقة العملية التى سار عليها الرسول وصحبه فى العمل بالدين والتزام أحكامه ، وإليه يرشد قوله عليه الصلاة والسلام « **فمن رغب عن سنتى فليس منى** » فى حديث النفر الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته السرية الذى رواه البخارى ومسلم[1] فى كتاب النكاح وهى بهذا المعنى تقابلها البدعة .

والسنة المرادة هنا : هى مجموعة الروايات والآثار التى أثرت عن النبى ﷺ وأصحابه الراشدين مما يعتبر بيانا أو تفصيلا أو تقريرا ـ وقيل هى ما أثر عنه ﷺ خاصة دون أصحابه من قول أو فعل أو تقدير أو وصف خَلْقى أو خُلُقِى إلخ أما ما أثر عن أصحابه فيأتى فى الدرجة الثانية بعد السنة ـ ويعتبر بيانا لها ـ ويسمى عند هؤلاء آثار الصحابة[2] .

وقد عرفت فى كتاب « ضوء القمر على نخبة الفكر » بأنها : ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلُقِى أو أضيف إلى الصحابى أو إلى التابعى من قول أو فعل . ويؤيد هذا حديث « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** »

---

(١) صحيح البخارى جـ ١١ ص ٤ من فتح البارى وانظر أيضاً صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٢٩ كتاب الشعب .

(٢) منهج المحدثين فى ضبط السنة للدكتور محمود على فياض ص ٧ .

الحديث [1]

السنة عند الفقهاء والأصوليين :

والسنة فى عرف الفقهاء الخاص بهم : اسم للصفة الشرعية لفعل مطلوب طلبا غير جازم يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وعرفها فقهاء المالكية بأنها : ما أظهره النبى ﷺ فى جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه . هذا تعريفها عند فقهاء الأحكام وهى عند فقهاء أصول الشريعة أى علماء الأصول دليل الحكم ولذا يقول الفقهاء هذا الفعل سنة أو حكمه السنية ويقول الأصوليون هذا الحكم ثبت بالسنة أى دليله السنة فالسنة عندهم تطلق على دليل الحكم والأصل الثانى من أصول التشريع بعد كتاب الله تعالى والسنة التى هى أصل للتشريع عندهم عبارة عن أقوال النبى وأفعاله وتقريراته إلخ .

٢ ـ الحديث : هو فى اللغة ضد القديم أى الطارف ويطلق أيضا على الكلام مطلقا قليلا كان أو كثيرا أيا كان مصدره قال تعالى **﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾** [2] .

وفى الاصطلاح ما أضيف إلى النبى ﷺ من أقواله وتقريراته وأوصافه الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة . هذا قول . وهناك من يدخل فى التعريف أقوال وأفعال الصحابة والتابعين وعليه فيكون الحديث مرادفا للسنة ويشهد لهذا صنيع جمهور المحدثين الذين جمعوا فى كتبهم بين أقوال

---

(١) رواه أبوداود والترمذى .

(٢) الطور آية ٣٤ .

النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم وعلى الأول تكون السنة أعم من الحديث لأنها تشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين دون الحديث .

٣ ـ الخبر : هو ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلْقِى أو خُلُقِى أو إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل ـ وقيل ما أثر عن الصحابة أو التابعين فمن دونهم من قول أو فعل . وعلى الأول يكون الخبر مرادفا للحديث ومساويا وعلى الثانى يكون أخص من الحديث والخبر فى اللغة ما ينقل ويخبر به مما يحتمل الصدق والكذب لذاته .

٤ ـ الأثر : هو ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقدير أو وصف خَلْقِى أو خُلُقِى أو إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل فهو إذن مرادف للخبر .

وقيل الأثر ما جاء عن الصحابى فقط فهو أخص من الحديث . والأثر فى اللغة البقية من الشىء ، والأثر نقل الخبر أيضاً ويلاحظ مما تقدم فى تعريف السنة والحديث والخبر والأثر أن هناك قولا بترادفها جميعا ويجمعها ما تقدم فى تعريف كل بأنه : ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلْقِى أو خُلُقِى أو أضيف إلى الصحابى أو إلى التابعى من قول أو فعل . وعلى ترادفها يطلق كل منها على الحديث المرفوع وهو ما أضيف إلى النبى ﷺ وعلى الموقوف وهو ما أضيف إلى الصحابى وعلى المقطوع وهو ما أضيف إلى التابعى وهناك قول بأن السنة والخبر والأثر والحديث كل منها خاص بما أضيف إلى النبى من قول أو فعل أو تقرير إلخ..

وعلى هذا فهى مترادفة أيضا ولكنها لا تطلق حينئذ إلا على المرفوع عكس ما قيل فى ترادفها آنفا . وعلى هذا فما أضيف إلى الصحابى أو التابعى لا يدخل فى شىء منها .

ولكن الأرجح ترادفها واشتمال كل منها للمرفوع والموقوف والمقطوع لصنيع جمهور المحدثين فى كتبهم التى جمعوا فيها كل ما أثر عن النبى ﷺ وعن أصحابه والتابعين .

٥ ـ السند : السند فى اللغة ما يستند إليه وهو عند المحدثين وثيق الصلة بهذا المعنى لاعتمادهم عليه فى قبول الحديث أورده وهو اصطلاحاً : الرواة الموصلون إلى متن الحديث فالسند طريق إلى المتن .

٦ ـ الاسناد : هو إخبار الراوى عن السند الذى اعتمد عليه فى نقل حديثه أو بعبارة أخرى هو عز والحديث لقائله . وعلى هذا فهو مغاير للسند وقيل فى الإسناد أيضا : إنه الرجال الموصلون إلى متن الحديث وعلى هذا فهو مرادف للسند وهو فى اللغة مصدر أسنده إلى الشىء أى جعل الشىء له متكأ .

٧ ـ متن الحديث : هى ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى كما قال الطيبى وقال ابن جماعه : هو ما تنتهى إليه غاية السند من الكلام . وسمى متنا من المماتنة وهى البعد لبعد ما بين السند والمتن[١]

٨ ـ المسند : بصيغة اسم المفعول : يطلق بالاشتراك اللفظى على ثلاث معان أحدها : الحديث المتصل المرفوع ثانيها : الكتاب

---

(١) تدريب الراوى للسيوطى ص ٤٩ .

الذى جمع فيه مرويات كل صحابى على حدة ثالثها : الرجال الموصلون إلى المتن وعلى هذا فهو مرادف للسند .

٩ ـ **المسند** : بصيغة اسم الفاعل هو الذى روى الحديث بإسناده .

١٠ ـ **الرواية** : فى اللغة قال فى القاموس روى من الماء واللبن كرضى ريا بالفتح وريا بالكسر ـ أى بفتح الراء وكسرها ـ وروى وتروى وارتوى بمعنى .

والراوية المزادة فيها الماء والبعير يستقى عليه .

وهى فى الاصطلاح : « حمل الحديث ونقله وإسناده الى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء » فحمل جنس فى التعريف وإضافته إلى الحديث فصل أول خرج حمل غير الحديث ونقله فصل ثان خرج به الصحابة الذين سمعوا النبى ورأوا أفعاله وماتوا ولم ينقلوها إلى غيرهم لكثرة الصحابة الناقلين غيرهم فحملهم بدون نقل لا يسمى رواية .

« وإسناده إلى من عزى إليه » فصل ثالث يخرج ما نقل بدون إسناد إلى من نسب إليه الحديث وبدون إضافة ولا نسبة إليه فلا يسمى ذلك رواية .

وأما بقية التعريف فمعناه بيان كيفية الاسناد وصيغ الأداء مثل حدثنا وأخبرنا[1] وأنبأنا . وعن . وقال وحدث .

١١ ـ **الراوى** : هو من تحمل الحديث وأداه عمن تحمله بصيغة

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم الرواية ص ٢٩ .

من صيغ الأداء[1] وسواء كان عالما بما يرويه أو غير عالم فالعالم بما يرويه كالبخارى ومسلم وغير العالم هو الذى يروى الحديث غير فقيه بألفاظه ومعناه .

فمن تحمل من غير الرسول والصحابى والتابعى لا يسمى راويا ومن تحمل ولم يؤد لا يسمى راويا ايضا ومن أدى بدون صيغة من صيغ الأداء لا يسمى راويا كذلك بل يسمى مفتيا أو مخبرا أو مقتبسا .

١٢ ـ المحدث : اختلف فى تعريفه العلماء إلى ثلاثة أقوال .

الأول : أن المحدث هو من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية وهو قول العلامة الجزائرى .

الثانى : أنه من كانت له كتب وقراءة وسماع ووعى ورحلة إلى المدائن والقرى وحوى أصولا من فنون الأحاديث وفروعاً من كتب المسانيد والعلل والتاريخ الكثيرة جداً والشاملة لكتب الفن وقد عزى هذا إلى زين الدين العراقى .

الثالث : أنه من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع مروياته واطلع على الكثير من الرواة والروايات وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه وأقل درجاته فى الحفظ أن يحفظ من الأحاديث عشرين ألفاً[1] مع معرفة أسانيدها ورجالها جرحا وتعديلا .

١٣ ـ الحافظ : وقع خلاف بين السلف والخلف فى تعريف الحافظ فالسلف يرون أنه لا فرق بين الحافظ والمحدث وأما الخلف

---

(١) المصدر السابق قسم الرواة ص ٥ . (٢ـ حديث)

فيرون أن بينهما فرقا فالحافظ عندهم أوسع علما بالحديث وأعلى رتبة من المحدث .

وقد عرف بتعريفات من أشهرها وأوضحها : أنه من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج إليه واشتغل بالحديث رواية ودراية وعرف شيوخه وشيوخ شيوخه .

١٤ ـ الحجة : عرف بأنه من حفظ ثلاثمائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج إليه وبلغ فى الحفظ والاتقان لعلوم الحديث متنا وسندا مبلغا أصبح به حجة عند الناس عامهم وخاصهم .

١٥ ـ الحاكم : عرفه الشيخ على القارى وجماعة من المحققين بأنه : الذى أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا وجرحاً وتعديلا وتاريخا ونحو ذلك مما يتعلق بها من ناحية هذا الفن .

وعرف بأنه : من أحاط بالسنة . وعرف أيضا بأنه من حفظ ثمانمائة ألف حديث مع الاحاطة بها متنا وإسنادا وتعديلا وغير ذلك .

وليس هناك عند المحدثين مرتبة أعلى من مرتبة الحاكم إلا مرتبة أمير المؤمنين .

١٦ ـ أمير المؤمنين : هو من تبحر فى علم الحديث رواية ودراية وأحاط علمه بجميع الأحاديث ورواتها جرحا وتعديلا وبلغ فى حفظ كل ذلك الغاية ووصل فى فهمه لها النهاية وجرب فى كل ذلك فلم يأخذ عليه آخذ ولم يلحق به لاحق وإنما حاز قصب السبق فى كل ذلك .

وليس بعد تلك المرتبة عند المحدثين رتبة .

١٧ ـ **الطبقة** : هى فى اللغة المرتبة والدرجة . والمراد بها هنا : الجماعة من الحدثين أو الرواة الذين تقاربوا فى السن فتعاصروا واشتركوا فى الأخذ عن شيخ أو شيوخ بأعيانهم وهى فى الصحابة مثلها فى تابعيهم على الأصح(١) وعرفها السيوطى فقال : قوم تقاربوا فى السن والاسناد أو فى الاسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو بأن يقاربوا شيوخه(٢) فالصحابة كلهم طبقة واحدة بالنظر إلى اشتراكهم جميعاً فى الصحبة وهم طبقات كثيرة بالنسبة لاعتبارات أخرى ، فالبدريون طبقة وغيرهم طبقة ومن أسلم قبل الفتح طبقة ومن أسلم بعده طبقة . وغير ذلك .

١٨ ـ **الصحبة** : هى المرتبة المنيفة والمنزلة الشريفة التى امتاز بها الصحابى عن غيره بسبب رؤيته لرسول الله ﷺ أو رؤية رسول الله ﷺ له ولو مرة بشرط أن يموت على الاسلام وهى أفضل مزايا الصحابى حتى قيل : ليس للصحابى فضيلة أفضل من الصحبة .

١٩ ـ **الصحابى** : هو المسلم الذى اجتمع بالرسول ﷺ فى حياته اجتماعا متعارفا ومات مسلما سواء كان الاجتماع به طويلا أو قصيراً أو رآه ولم يجالسه أو لم يره لعارض كالعمى مثلا غزا معه أو لم يغز معه حدث عنه أو لم يحدث فمجرد اجتماع المسلم بالرسول ولو بلا مكالمة يثبت الصحبة لذلك المسلم مبصراً كان أو أعمى إنسيا كان أو جنيا ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون الاجتماع بعد البعثة

---

(١) مناهج المحدثين فى ضبط السنة ص ٤ .

(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث ص ٥ .

وأن يكون الاجتماع متعارفا لا على خرق العادة فمن رآه ﷺ فى السماء من الملائكة لا يكون صحابياً أما من رآه منهم واجتمع به على ظهر الأرض فهو صحابى [1] ومما تقدم يعرف أن لثبوت صحبة المجتمع مطلقاً برسول الله ﷺ شروط هى :

١ ـ أن يكون المجتمع به مسلما .

٢ ـ أن يكون الاجتماع به بعد البعثة .

٣ ـ أن يكون فى حياته ﷺ .

٤ ـ أن يموت المجتمع به على الإسلام .

٥ ـ أن يكون الاجتماع به على ظهر الأرض لا فى السماء أى اجتماعا متعارفا لا على سبيل خرق العادة فإن ارتد من رآه ﷺ فقد ضاعت صحبته باتفاق فإن رجع إلى الإسلام ورآه ﷺ بعد ذلك فقد ثبتت الصحبة باتفاق لكنها صحبة جديدة عند أبى حنيفة قديمة عند الشافعى لأن الردة عنده لا تحبط العمل إلا إذا اتصلت بالموت أما عند أبى حنيفة فإنها تحبط العمل مطلقا . وبناء على هذا الخلاف من ثبتت له الصحبة ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاته ﷺ أو قبل وفاته ولم يره عادت له الصحبة عند الشافعى دون أبى حنيفة [2] .

٢٠ ـ التابعى : هو من اجتمع بالصحابى فى حياته ولو لحظة اجتماعا متعارفا ومات على الإسلام . وهناك من يشترط طول الاجتماع للفرق بينه وبين النبى ﷺ فى التأثير على المجتمِع فالنبى

---

(١) أنظر حاشية الرحبية للشيخ محمد عمر ص ٦ .

(٢) أنظر فى ذلك منهج المحدثين فى ضبط السنة ص ٤ ، ٥ .

ﷺ لقوة تأثيره وإشراق نور النبوة على قلب من رآه لا يشترط طول الاجتماع به لثبوت الصحبة بخلاف الصحابى فإنه لابد من طول اجتماع التابعى به حتى يكون تابعيا لقلة تأثير الصحابى عنه ﷺ .

الفصـــل الثانى

فى تاريخ الحديث الشريف

أولاً الحديث فى عصر الرسالة : جمعه وحفظه وتبليغه مشافهة .

١ ـ اهتم أصحاب رسول الله ﷺ بالسنة اهتماماً كبيراً وعنوا بها عناية فائقة وحرصوا عليها حفظاً وجمعاً حرصهم على القرآن الكريم حتى حفظوها وفهموها وعرفوا أهدافها ومقاصدها بالسليقة العربية السليمة التى فطرهم الله عليها وبما سمعوه من توضيح النبى لهم ما أشكل عليهم من الحديث . ومكنهم من فهمها فهماً صحيحاً ما كانوا يرونه من أفعاله واحواله ﷺ التى تترجم سنته وتبين كلامه ، ولقد ساعدهم على فهمها فهماً صحيحاً أيضاً معاصرتهم لرسول الله ﷺ ورجوعهم إليه فى كل ما أشكل عليهم منها أو استغلق فهمه عليهم ولقد بلغ من حرص الصحابة على أخذ الحديث من رسول الله ﷺ أَنَّ بعضهم كان يتناوب الذهاب إلى رسول الله ﷺ مع غيره ليأخذ كل مافاته من أحاديث لم يسمعها فى غيابه عن رسول الله ﷺ حيث لم تتوفر له ظروف استمرار الاقامة بجوار رسول الله ﷺ فقد روى البخارى فى صحيحه فى

كتاب العلم – عن عمر رضى الله عنه قال : (كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك) .

وإذا عرفنا أن الصحابة كانوا يعلمون أن السنة هى الأصل الثانى لدينهم وأحكام شريعتهم وأنهم مطالبون بحفظها مطالبتهم بحفظ القرآن وأنهم يعلمون تمام العلم أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى وأنهم كانوا يحبون رسول الله ﷺ حباً جماً ملك عليهم أرواحهم ومشاعرهم إذا عرفنا هذا كله عرفنا مدى ما كان عليه حرص الصحابة على حفظ السنة وجمعها ، ولقد كانوا يرون فى حفظ حديث رسول الله وسماعه ووعيه غذاء روحياً يزداد به إيمانهم ويسمو وجدانهم فقد كان الواحد منهم يقول لصاحبه وهو ذاهب لمجلس رسول الله ﷺ : (تعال نؤمن ساعة) .

كما كانوا يرون أن حرصهم على الأخذ من رسول الله زادا يتزودون به للآخرة وسبيلاً يوصلهم إلى الفردوس فقد سمعوا من رسول الله ﷺ قوله : « **من سلك طريقاً يطلب به علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة** » . رواه مسلم[1] فى صحيحه وكيف لا يكون حالهم هكذا وهم السابقون إلى الخيرات والمسارعون إليها وكيف لا يكون هذا شأنهم وقد حضهم الرسول على حفظ حديثه فقال «**من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً**

---

(١) اعلام المحدثين للأستاذ الدكتور محمد أبوشهبة ص ١٥ .

عالماً» .

٢ ـ وقال أيضاً آمراً لهم بالتحديث عنه مخوفاً من الكذب عليه : «**وحدثوا عنى ما تسمعون منى ولا تقولوا الا حقاً ومن قال على ما لم أقل بنى له فى جهنم بيت يدفع فيه أو يوقع فيه** »[1] ودعا لمن حدث عنه كما سمع منه فقال ﷺ فيما رواه الشافعى والبيهقى «**نضر الله امرا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» .

وروى هذا الحديث أبوداود والترمذى بلفظ : نضر الله أمرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» وقال الترمذى عنه حسن صحيح .

كما دعا لمن يروون أحاديثه ويعلمونها الناس بالرحمة ودعاهم خلفاءه .

فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **اللهم أرحم خلفائى** قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال **الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس** » .

ومما تقدم نعلم أن الصحابة كما اهتموا بالأخذ والحفظ اهتموا بالاعطاء والتبليغ لأنهم مكلفون بنقل الشريعة وعدم كتمان العلم وقد قال ﷺ ، فيما رواه البخارى «**بلغوا عنى ولو آية**» الحديث قال المظهرى أى بلغوا عنى أحاديثى ولو كانت قليلة قال البيضاوى (رحمه الله) قال ولو آية ولم يقل ولو حديثاً لأن الأمر بتبليغ الحديث

---

(١) منهج المحدثين فى ضبط السنة للدكتور محمود فياض ص ١١ .

يفهم منه بطريق الأولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف[1] .

هذا حال الصحابة رضى الله عنهم فى الأخذ عن رسول الله والاهتمام بذلك وفى التبليغ لما سمعوا وأخذوا والاهتمام بذلك وكيف لا يهتمون بالتبليغ بالأخذ والحفظ وقد أمروا بذلك صراحة كما تقدم فى الأحاديث السابقة .

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس فيما رواه البخارى «**احفظوا واخبروا من وراءكم**» وفى حديث آخر قال : «**ارجعوا إلى اهلكم فعلموهم**» .

وإذا عرفنا مدى اهتمام اصحاب رسول الله ﷺ بالأخذ والتبليغ عرفنا حال السنة والحديث فى عصر الرسالة وأنه كان عبارة عن الحفظ فى الصدور والعمل على حفظه وروايته وتبليغه وايماناً واحتساباً وحباً وديناً .

٣ ـ وكان الاعتماد كل الاعتماد فى أخذ الحديث وروايته على الحفظ والمشافهة والتلقين آنذاك لا على الكتابة والتدوين لشيوع الأمية فيهم ولأن الرسول ﷺ نهاهم عن كتابة غير القرآن مخافة أن تلتبس السنة بالقرآن ، روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تكتبوا عنى شيئاً إلاّ القرآن ومن كتب شيئاً فليمحه** » وما كان من بعض أصحاب رسول الله ﷺ من كتابة بعد الأذن لهم بالكتابة لا يدفع ما قلناه من أن

---

(١)الامام القسطلانى وصحيح البخارى للأستاذ عطية عبدالرحيم من ص ٢٢ ، ٢٨.

الأخذ والرواية للحديث كان بالحفظ والتلقين والمشافهة لأن الأذن منه ﷺ كان لضرورة هى عدم حفظ المأذون له فى الكتابة كما كان النهى عن الكتابة مخافة أن يلتبس القرآن بغيره أو مخافة أن يشتغل عنه بغيره .

وهناك من العلماء من يرى أن أحاديث الأذن بالكتابة ناسخة لأحاديث النهى ويؤيد ذلك أن أحاديث الأذن متأخرة فى التاريخ عن أحاديث النهى الأمر الذى يدل على أن النهى كان لضرورة زال موجبها وتلك الضرورة كانت مخالفة أن يشتبه القرآن بغيره فى صدر الرسالة فلما اشتهر أمر القرآن وظهر وانتشر بحيث لم يشتبه على أحد بغيره كان الأذن بكتابة السنة ومهما يكن من شأن الكتابة فى عصر الرسالة فإنها لم تكن كتابة بالمعنى الشامل المتعارف فى كتابة العلوم وتدوينها لأنها لم تكن إلاّ من أفراد قلة يكتبون القليل من أحاديثه ﷺ روى أبوداود والحاكم وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قلت يا رسول الله إنى أسمع منك الشيء فأكتبه قال نعم قلت فى الغضب والرضا قال نعم فإنى لا أقول فيهما إلاّ حقاً وروى البخارى عن أبى هريرة قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً منى إلاّ ما كان من عبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب .

وروى الترمذى عن أبى هريرة قال كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال استعن بيمينك وأومأ بيده إلى الخط .

وروى البخارى ومسلم «أن أبا شاه اليمنى التمس من النبى ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام الفتح فقال أكتبوا لأبى شاه .

وقد أسلم أبوهريرة عام سبع وقصة أبى شاه كانت فى السنة الثامنة سنة فتح مكة وذا يدل على أن النسخ للنهى كان فى السنوات الأخيرة من البعثة وأنه كان ناسخاً للنهى عن الكتابة الصادر فى صدر البعثة وتخصيص بعض الصحابة بالأذن فى وقت النهى العام لا يعارض القول بالنسخ لأن إبطال المنسوخ بالناسخ لا علاقة له ولا تأثير فى تخصيص بعض أفراد العام قبل نسخه ، ومهما يكن من أمر الخلاف فى نسخ النهى لكتابة غير القرآن فقد استقر أمر الأمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الأحاديث ولقد قال ابن الصلاح فى علوم الحديث ثم إنه زال الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى الأعصر الآخرة[1] .

الحديث وكتابته فى عصر الخلافة :

سبق أن بينا أن رسول الله نهى عن كتابة غير القرآن وأنه اذن لبعض الصحابة بالكتابة لاسباب يمكن التوفيق بها بين النهى عن الكتابة والاذن بها ، وأنه ﷺ اذن بالكتابة أخيراً ، وأن الإذن بالكتابة كان ناسخاً للنهى عنها وأن ما كان من بعض الصحابة من

(١) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صُبْحى الصالح ص ٢٢ ، ٢٣ .

كتابة لا يعتبر من قبيل التدوين الشامل بالمعنى المعروف عند المؤلفين وأنه مهما يكن من أمر الخلاف فى نسخ النهى عن كتابة الحديث أو عدم نسخه فإن الأمة قد استقرت بعد الصدر الأول على جواز الكتابة واجمع المسلمون على تسويغها وإباحتها .

ولذا لم يكن بعد وفاة رسول الله ﷺ تردد فى جواز كتابة الحديث من الصحابة كما لم يكن هناك تردد من التابعين وكثر الكاتبون للسنة والحديث واهتموا بالكتابة واعتزوا بما كتبوا . روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبه فى واسطة الرحل فإذا نزل نسخة . وروى عن عبدالرحمن ابن أبى الزناد قال كنا نكتب الحرام والحلال وكان ابن شهاب يكتب كل ما يسمع فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس ، وعن هشام بن عروة أنه احترقت كتبه يوم الحرة فى خلافة يزيد وكان يقول : لو كان عندى كتبى بأهل ومالى .

فهذا كله دليل على اهتمامهم بكتابة الحديث واعتزازهم بما كتبوا . بل لقد هم الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يجمع الأحاديث ويدونها حفاظا عليها من الضياع فاستشار فى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه بكتابتها فأخذ بعد الاستشارة يستخير الله تعالى شهراً ولكن الله تعالى لم يرد له فلم ينشرح صدره لما هم به فرجع عن ذلك ورأى أنه لا يلبس كتاب الله بشىء أبداً روى البيهقى فى المدخل عن عروة بن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار فى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه فطفق عمر يستخير الله فيها

شهراً ثم أصبح وقد عزم الله له فقال : « **إنى كنت أردت أن أكتب السنن وإنى ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً** »[1] وهذا الذى رواه البيهقى فى المدخل إن دل على شيء فإنما يدل على أن التحرج عن كتابة السنن قد ظل سائداً فى عصر الخلافة وأن الكتابة للحديث مازال هناك من يمنعها ويتحرج من الاقدام عليها وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا التحرج كان امتدادا لما كان عليه الأمر فى عصر الرسالة ، ولقد جاء فى تذكرة الحفاظ أن أبابكر جمع بعض الأحاديث وأحرقها ، ولكن هذا التحرج من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لم يستمر فقد ثبت عنهما الأمر بالكتابة . فقد كتب أبوبكر كتاباً فيه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ كتبه لأنس رضى الله عنه كما فى جمع الجوامع للسيوطى حديث ١٩٦ وقال عمر رضى الله عنه قيدوا العلم بالكتاب كما فى المحدث الفاصل للرامهرمزى حديث ٤٠٠ وقد حض على رضى الله عنه على كتابة العلم[2] .

الحديث فى عصر بدء تدوينه :

وبعد عصر الخلفاء الراشدين استمر الحال على ما هو عليه من قلة كتبة الحديث والتهيب من الكتابة فكان بعضهم يكتب والكثير

---

(١) أعلام المحدثين للأستاذ الدكتور محمد أبوشهبة ص ١٨ .

(٢) هامش ص ٤ علوم الحديث للدكتور صبحى الصالح وقد ذكر فى هامش الكتاب أن ما شاع على لسان كثير من الصحابة : من قولهم قيدوا العام بالكتابة أصله حديث مرفوع ولما شاع على ألسنة الصحابة ظنه البعض أنه من قبيل الموقوف .

لا يكتب حتى كان عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه الذى رأى جمع السنن وتدوينها جمعا وتدويناً شاملاً مخافة أن تضيع أو يلتبس الحق بالباطل وكان هذا على رأس المائة الأولى من الهجرة فكتب إلى العلماء فى الأمصار يدعوهم إلى جمع الأحاديث وقد كتب إلى أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم . وكتب إلى إبن شهاب الزهرى كما تقدم عند بيان واضع علم الحديث رواية وقد قام العلماء خير قيام بما ندبهم إليه الخليفة عمر بن عبدالعزيز .

وجمعوا الأحاديث والسنن ومحصوها وميزوا الصحيح منها والسقيم والمقبول والمردود وأصبحت كتابة الحديث عند الأمة أمراً مندوباً إليه مرغباً فيه بل لا يبعد وجوبها على من خشى عليه النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم ولم يعد أحد من السلف يتحرج من الكتابة بعد أن استقر الاجماع على جوازها وندبها .

وقد نشطت حركة التأليف والتدوين فى الحديث نشاطاً ملحوظاً وانبرى لهذا العمل العلماء المشهودون بالأمانة والتثبت والضبط وسهروا الميالى وجافوا المضاجع ولازموا الأسفار والرحلات وطافوا فى البلدان هنا وهناك للقاء المشايخ والأخذ عنهم ولعلو السند والحاجة إليهم .

هذا تاريخ الحديث فى بدء تدوينه من أمثال أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وابن شهاب الزهرى ومن فى طبقتهما .

الحديث فى عصر انتشار التدوين :

بعد أن انتهى عصر الزهرى وأبوبكر بن حزم ومن فى طبقتهما

شاع التأليف وكثر التصنيف فى الحديث وكان منهج أهل هذا العصر ونظام أهل الطبقة التالية لطبقة الزهرى فى التدوين جمع الأحاديث النبوية مختلطة بأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم ومن مؤلفى هذه الطبقة وذلك العصر ، أبو محمد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المتوفى سنة ١٥٠هـ بمكة وأبوعمر وعبدالرحمن الأوزاعى المتوفى سنة ١٥٦هـ بالشام وحماد بن سلمة المتوفى ١٧٦هـ بالبصرة ، والامام مالك بن أنس عالم المدينة والمتوفى فى عام ١٧٩هـ بالمدينة وسفيان الثورى المتوفى عام ١٦١ بالكوفة والليث بن سعد المتوفى عام ١٧٥هـ بمصر وكل هؤلاء من أهل القرن الثانى كما هو واضح ولم يكتب البقاء إلاّ لموطأ الامام مالك من مؤلفات هذا العصر.

الحديث فى القرن الثالث :

بعد أن كان حديث رسول الله مختلطاً بأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم فى عصر انتشار التدوين أصبح بعد ذلك العصر يتجه المؤلفون اتجاهاً آخر فأفردوا حديث رسول الله ﷺ بالتأليف غير مختلط بما سواه من أقوال الصحابة والتابعين ، ولكنهم اختلفوا فى طريقة إفراده وتعددت فى ذلك الطرق فمهم من ألف على المسانيد وطريقة المسانيد هى أن يلتزم المؤلف جمع أحاديث كل صحابى على حدة دون التقيد بوحدة الموضوع ومنهم من ألف على الأبواب الفقهية كأصحاب الكتب الستة وهم البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومن هؤلاء من تقيد بالصحيح كالبخارى ومسلم ومنهم من لم يتقيد كباقى أصحاب هذه الكتب

الستة .

قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح « .. إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث رسول الله ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى مسنداً وصنف مسدد إبن مسرهد البصرى مسندا وصنف أسد بن موسى الأموى مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسنداً ثم اقتفى الأئمة من بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفاظ إلاّ وصنف حديثه على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل) ، إلى أن قال فلما رأى البخارى رضى الله عنه هذه التصانيف وجدها جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذى لا يرتاب فيه أمين [1] .

وقد كان هذا العصر الذهبى فى تاريخ الحديث حيث انجب مثل البخارى ومسلم واستوعب التصفيف فيه كل أحاديث الرسول ﷺ غالباً وكثرت فيه المصنفات التى كانت معتمد المجتهدين والفقهاء والهداة والمصلحين وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم .

الحديث فى القرن الرابع :

لم يترك أهل القرن الثالث شيئاً من حديث رسول الله إلاّ دونوه ولم يفلت منهم إلاّ النذر اليسر ولم يدعوا شيئاً من علوم الحديث إلاّ

انتهى بتصرف من اعلام المحدثين ص ٢٣ ، ص ٢٤ .

كتبوا فيه فلم يكن لمن جاء بعدهم من أهل القرن الرابع شيء سبقوا إليه فهم سائرون على منوال سابقيهم فى الجمع والتأليف وكان من أشهر كتب هذا القرن المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير وهى للأمام سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى فى سنة ٣٦٠هـ وقد رتب فى الكبير الصحابة على الحروف ورتب فى الأوسط والصغير شيوخه على الحروف أيضاً ومن أشهر المؤلفات فى هذا العصر أيضاً سنن الدار قطنى (م ٣٨٥)هـ وصحيح ابن حبان (م٣٥٤) وصحيح بن خزيمة (م٣١١) ومسند الخوارزمى (م ٤٢٥) والمستدرك للحاكم (م ٤٠٥) .

الحديث فى عصر التهذيب :

بعد القرن الرابع جاء عصر التهذيب فابتكر علماؤه تهذيب كتب من سبقوهم أو ترتيبها أو جمع شتيتها من الكتب المتفرقة فى كتاب واحد أو جمع ما تعلق منها بالأحكام والترغيب والترهيب أو اختصاره أو بيان غريبه أو تخريج بعض كتب الفقه والتفسير والوعظ ونحوها وهذا الحكم بحسب الغالب والكثير على أهل ذلك العصر فى الجملة وإلاّ فهناك من أهل العصور السابقة من هذب ورتب بل وهناك من اجتهد بعد ذلك فى التصحيح والتضعيف والنقد وقد كثرت الكتب التى تجمع بين صحيحى البخارى ومسلم أو بين الكتب الستة أو بين هذه وبين بعض المسانيد ، وإليك بعض المؤلفات على هذا الطريق .

١ ـ الجمع بين الصحيحين : كثرت كتب الجمع بين الصحيحين

فمن جمع بينهما ، الجوزقى (م ٣٨٨) وابن الفرات (م ٤١٤) والبغوى (م٥١٦) وأحمد بن محمد القرطبى المعروف بابن أبى حجة (م٦٤٠) .

٢ ـ الجمع بين الكتب الستة : ممن جمع بين الكتب أبوالحسن وزين بن معاوية السرقطى (م ٥٣٥) والامام أبو السعادات محمد ابن الجزرى الشافعى (م ٦٠٦) وسمى كتابه «جامع الأصول من أحاديث الرسول» وهذا الكتاب كما يقول الأستاذ الدكتور محمد أبوشهبة فى أعلام المحدثين : فجاء كتاباً فذاً فى بابه لم ينسج على منواله ، وقطب الدين المكى وهو محمد بن علاء الدين المكى (م ٩٩٠) .

٣ ـ جوامع أخرى منها : «جامع المسانيد والألقاب» لأبى الفرج عبدالرحمن بن على الجوزى (م٥٩٧) وهو يجمع بين الصحيحين ومسند أحمد وجامع الترمذى «مصابيح السنة» للأمام البغوى (م ٥١٦) ومنها (جامع المسانيد والسنن الهادى لأقوم سنن) للحافظ إسماعيل ابن عمر المعروف بابن كثير جمع فيه بين الصحيحين والسنن الأربعة ومسانيد أحمد والبزار وأبى يعلى والمعجم الكبير اللطبرانى ، ومنها (جمع الجوامع) للحافظ عبدالرحمن السيوطى جمع فيه بين الكتب الستة وغيرها قال المناوى : إنه مات قبل أن يتمه ولقد اشتمل على كثير من الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة : وقد قام بتهذيب ترتيب الجامع الكبير على ابن حسام الهندى فى كتابه (كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال) .

ومنها (اتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة) لأحمد بن أبى بكر

البوصيرى (م ٨٤٠) أفرد فيه مازاد فى المسانيد العشرة من الأحاديث عما فى الكتب الستة وهذه المسانيد هى : مسانيد أبى داود الطيالسى والحميدى ، ومسدد بن مسرهد ، وابن أبى عمرو ، واسحاق بن راهوية ، وابن أبى شيبة وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد والحارث بن محمد بن أبى اسامة ، وأبى يعلى الموصلى ، وقد رتب كتابه اتحاف الخيرة على مائة كتاب .

ومنها (بحر المسانيد) للامام الحافظ الحسن بن أحمد السمرقندى (م ٤٩١) وقد جمع فيه السمرقندى مائة ألف حديث مرتبة مهذبة ويقال إنه لم يقع فى الإسلام مثله .

٤ ـ **التأليف لجاميع الأحكام** : ألف المحدثون كتباً فى الحديث جمعوا فيها أحاديث الأحكام مبوبة حسب أبواب الفقه كما هو الشأن من صنيع الفقهاء ومن هذه الكتب (السنن الكبرى للبيهقى ، (م ٤٥٨) والسنن الصغرى له أيضاً . وقد قيل لم يؤلف فى الإسلام مثلها ومنها عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسى الدمشقى (م ٦٠٠) جمع فيه أحاديث الأحكام التى اتفق عليها البخارى ومسلم ومنها (الالمام فى أحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد وقد شرحه فى كتابه «الامام» ولكنه لم يكمل الشرح ويقال إنه لم يؤلف فى هذا النوع أعظم منه ومنها (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ بن حجر العسقلانى (م ٨٥٢) وقد شرحه الصنعانى فى كتابه (سبل السلام) كما شرحه كثيرون غيره .

٥ ـ **وقد كتب المؤلفون كتباً فى الوعظ** جمعوا فيها أحاديث الوعظ والرقائق والأخلاق والآداب . منها (الترغيب والترهيب

للامام المنذرى) (م ٦٥٦) والكتاب مشهور متداول وهو عمدة الواعظ والخطيب وقد نص فيه على درجة الأحاديث[١] ومنها (رياض الصالحين) للامام النووى (م ٦٧٦) وقد ذكر فيه النووى مع أحاديث الباب ما ورد فى هذا الباب من الآيات القرآنية ثم بين بعد ذلك درجة الأحاديث مع شرح غريبها وتوضيح مشكلها . والكتاب بين كتب الحديث أشهر من نار على علم ويتداوله الذين يتصدون للوعظ والارشاد وغيرهم من علماء الأمة ومحبى الثقافة الدينية والقدوة بسيد البشرية ﷺ .

ولعل فيما سبق غُنية فى بيان تاريخ الحديث وبيان مدى نشاط حركة التأليف وطول باع المؤلفين ولعل فيما سبق أيضاً كفاية فى التوجيه إلى تلك المؤلفات العظيمة التى أثرت بها المكتبة الاسلامية واعتز بها الاسلام فى المشارق والمغارب ولا تظن أن ما تقدم من المؤلفين فى الرواية كان قاصر الباع فى الدراية بل كان طويل الباع فيها راسخ القدم فى معرفتها ولتتكلم الآن على تاريخ علوم الحديث التى كانت تمشى على قدم وساق فى التأليف فيها وفى معرفتها مع التأليف والتصنيف لعلم الحديث رواية . وإن تقدم التدوين فى علم الحديث عنها ولكن ليس معنى ذلك أن علوم الحديث لم تكن معروفة فى ذلك الوقت بل كانت معروفة محفوظة منقوشة فى الأذهان فعلم الدراية كان معروفاً لأصحاب رسول الله ﷺ ونما أكثر حينما ظهرت الفتنة والتشيع ، وإليك الكلام عن تاريخ علوم الحديث .

---

(١) اعتمدت غالباً فيما تقدم من تاريخ علم الحديث رواية على كتاب أعلام المحدثين لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد أبوشهبة .

الفصل الثالث

فى تاريخ علـــوم الحـديث

١ ـ أولاً : **فى عصر الرسالة** : لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتلقفون كلام رسول الله ﷺ فيحفظونه كما كانوا يحرصون كل الحرص على معرفة أحواله وأفعاله وتقريراته ﷺ ويحدثون بذلك ويبلغونه فى صدق وأمانة ودقة وصيانة لحديثه ﷺ من الزيادة والنقصان مخافة الوقوع تحت طائلة عقاب الكذب على رسول الله ﷺ وهم فى ذلك مؤتمرون بقوله ﷺ «**حدثوا عنى ولا تقولوا الا حقاً ومن قال على ما لم أقل بنى له بيت فى جهنم**» الحديث وقد تقدم .

وكانوا فى نهاية الدقة والتثبت فى أخذ الحديث وروايته وساعدهم على زيادة الدقة والتثبت وقوة الحفظ المناسبات والوقائع التى كان من اجلها حديث رسول الله ﷺ فهم الذين شاهدوا فعله وسمعوا قوله وعاينوا ما قرره وعرفوا سيرته وخَلْقَه وخُلقه ولازموا التمسك بهديه والسير على سيرته فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس عدلهم المولى سبحانه ونطق القرآن بعد التهم ورضى سبحانه عنهم ووعدهم جميعاً بالجنة فما ابعدهم عن الكذب على رسول الله وما

أحرصهم على الفوز برضوان الله اختارهم الله سبحانه حملة للوحى وأمناء للشريعة وهم يعرفون كيف يروى الحديث عن رسول الله وكيف يقبلونه ممن رواه وكانوا أبعد الناس عن الكذب واحرصهم على الدين لا تأخذهم فى الحق لومة لائم . كان هذا حالهم فى عصر الرسالة .

ثانياً : فى عصر الخلفاء الراشدين والتابعين :

وظل حال الصحابة فى حال الرسول كما هو بعد وفاته من حيث الأمانة والدقة والضبط بل زادوا فى التحرى فى قبول المرويات عن رسول الله ﷺ «فكانوا إذا عرض لهم أمر يتطلب حكماً شرعياً لم يتبيَّن لهم وجهه سأل طالب الحكم سواء كان خليفة أو غيره من فى مجلسه هل عندكم فى ذلك شيء عن رسول الله ﷺ فيقوم الرجل منهم قائلاً : سمعت النبى ﷺ يقول كذا فإن تذكروا أو تذكر أحدهم هذا القول قام فصدق صاحبه ثم يمضون الحكم على وفاق النص وإن لم يتذكر من أهل المجلس أحد قالوا للرجل هل عندك على ما قلت بينه فيذهب الرجل يلتمس من سمع من الرسول مثل ما سمع حتى يأتيهم بمصدق له فيما حدث به عن الرسول فيشهد عندهم بصدقه ثم يمضون الحكم ولم تقع حادثة واحدة عجز فيها صحابى عن اثبات صدقه فيما يحدث عن الرسول بشاهد من إخوانه[1] .

واستمر هذا الحال على ما ذكرنا : الصحابة يحدثون عنه ﷺ وكبار التابعين يسمعون ويتحملون ثم يحدثون عنهم ويؤدون بأمانة

---

(١) منهج المحدثين فى ضبط السنة ص ١٢ .

ودقة وورع حتى كانت الفتوحات الاسلامية وأحدث الناس ما احدثوا وبعد الزمن بالناس عن رسول الله ﷺ ووقعت الفتنة الكبرى ودخل على المسلمين الشر المستطير فتقسم الناس إلى شيعة وخوارج وأهل سنة واندس فى المسلمين من يريد الكيد للاسلام والعبث به وهنا ظهر الكذب على رسول الله ﷺ وكثر الدخيل فى الحديث وتباينت وجهات النظر فى فهم أمور الدين والحكم على بعض الأحداث تبعاً للاختلاف السياسى وحينئذ سمع الصحابة إضافات إلى الرسول ﷺ قد أنكروها لعدم معرفتهم بها ، ولم يقبلوا من الحديث إلاّ ما يعرفون روى مسلم عن بشير العدوى أنه جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس مالى لا أراك تسمع حديثى احدثك عن رسول الله ولا تسمع فقال ابن عباس إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته ابصارنا واصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلاّ ما نعرف[1] ويقول أبوبكر الصديق رضى الله عنه فى خطبة له : قد حلبتكم اشطراً وقلبتكم أظهراً وابطنا فعرفت انحاءكم وأهواءكم وعلمت أن قوماً اظهروا الاسلام بألسنتهم وأسروا الكفر فى قلوبهم فضربوا بعض أصحاب رسول الله ﷺ ببعض وولدوا فيهم الروايات وضربوا الأمثال ووجدوا على ذلك من أهل الجهل من ابنائهم اعواناً يأذنون لهم ويصغون إليهم ومن أجل

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث ص ١٩ ، ٢٠ .

ذلك قال ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الأستاذ فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل الحديث فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ، وعن سليمان بن موسى قال لقيت طاوسا فقلت حدثنى فلان كيت وكيت ، قال إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه ، ولما حال حال الناس إلى هذه الحال بدأ نقد الرجال والبحث عن الاسناد وتمييز المقبول من المردود فى المرويات وصار حتماً على العلماء المخلصين أن يشمروا عن سواعد الجد لحماية السنة وتنقيتها من الدخيل فاندفعوا بدافع الغيرة الدينية ، والحمية الاسلامية إلى نقد الحديث متنا وسندا ووضعوا القواعد والموازين لضبط صفة الحديث والرواية فتناولوا حياة الرواة من كل ناحية وبينوا صفاتهم صدقاً وحفظاً وتثبتاً أو كذباً وضعفاً وغفلة أو وضعاً وتزويراً ورتبوهم درجات بعضها فوق بعض تعديلاً وتجريحاً واحتاطوا فى النقد والنقل أشد الحيطة حتى بلغ من شدة احتياطهم إلى ترك الرواية عن الثقة لتوهم شبهة فى تصرفاته فقد روى أن البخارى ذهب إلى شيخ من المحدثين لم يكن متهماً عند القوم فوجده يخادع فرساً له بشعير فى يديه ليغريه على القرب منه حتى إذا اقترب منه وأمسك به أمسك عنه الشعير ووضعه فى جيبه فتركه ولم يستحل لنفسه أخذ الحديث عنه قائلاً : أفآمن أن يخدعنى ؟ وما هى إلاّ شبهة توهمها البخارى فى الشيخ مع عدالته وثقته ولكنه الورع والحيطة عند أخذ حديثه ﷺ (١) .

---

(١) أنظر منهج المحدثين فى ضبط السنة .

وعلوم الحديث كما قلنا كانت معروفة المرواة من الصحابة ومن بعدهم راسخة قواعدها فى قلوبهم ولما ألف العلماء ودونوا الحديث كانت مباحث تلك العلوم مصاحبة لمؤلفاتهم فى مقدمتها أو فى اثنائها حتى إذا استقلت تلك العلوم بالتأليف وجد المؤلفون المادة موجودة فى كتب من سبقهم وفى كلامهم يقول الدكتور صبيحى الصالح فى كتابه علوم الحديث عن علم الجرح والتعديل : وقد تكلم فى هذا العلم كثيرون منذ عهد الصحابة إلى عصر المشتغلين بعلوم الحديث .

فمن الصحابة ابن عباس (٩٦هـ) وأنس بن مالك (٩٣هـ) ومن التابعين الشعبى (١٠٤هـ) وابن سيرين (١١٠هـ) وفى آخر عصر التابعين الأعمش (١٤٨هـ) وشعبة (١٦٠هـ) ومالك (١٧٩هـ) . وقد أقبل الناس على كتابة الموطأ واطلقوا عليه الصحيح ، والتزامه الصحيح فى الموطأ أكبر دليل على علمه بعلوم الحديث رضى الله عنه ولقد قال الشافعى فى ثنائه على الموطأ «ما تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك» .

وممن كانت له دراية بعلم الدراية فى الجرح والتعديل من طبقة العلماء التى تلى من تقدم ذكرهم كما يقول الدكتور صبيحى الصالح : ابن المبارك (١٨١هـ) وابن عيينه (١٩٧هـ) وعبدالرحمن ابن مهدى (١٩٨هـ) ويبلغ هذا العلم الذروة عند يحى بن معين (٢٣٢هـ) وابن حنبل (٢٤١هـ) .

ثالثاً : علوم الحديث قبل عصر الرامهرمزى :

لما جاء عصر التدوين وقام العلماء الذين عنوا بجمع الأحاديث

فى الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع والمعاجم والعارفون بقواعد هذا العلم ومسائله والواضعون لها استنباطاً من الكتاب والسنة وقواعد الدين كانت الكتابة عن هذا العلم ضمن مؤلفاتهم فى علم الحديث مثل ما نجده فى كتاب الرسالة للشافعى (م ٢٠٤هـ) الذى تعرض لقواعد هذا العلم فكان أول من سمى الحديث الحسن وقد تعرض لمختلف الحديث ، ومختلف الحديث نوع من علوم الحديث يبحث فى الأحاديث التى ظاهرها التعارض .

ومثل ما نقله تلاميذ الامام أحمد بن حنبل فى محاورتهم معه وكان من تلاميذ الشافعى رضى الله عنهما ومثل ما كتبه الامام مسلم (م . ٢٦) ومثل ما كتبه أبوداود (م ٢٧٥) فى رسالته إلى أهل مكة فى بيان طريقته فى كتاب السنن المشهور وما ذكره الامام أبوعيسى الترمذى (م ٢٧٩) فى كتابه العلل الذى كتبه فى آخر جامعة وما بثه فى ثنايا ذلك الجامع من تحسين وتصحيح وتصنيف للأحاديث وما ذكره الامام البخارى فى تواريخه الثلاثة إلى غير ذلك من المباحث التى وضعت مصاحبة للروايات فى علم الحديث وعنى فيها بنقد المرويات من حيث السند والمتن كما هو صنيع البخارى فى التواريخ الثلاثة .

وقد كتب الامام محمد بن سعد كاتب الواقدى والمتوفى (٢٣٠) فى تاريخ الرواة وألف فى ذلك كتاب الطبقات فى خمسة عشر مجلداً وقد اختصره السيوطى (م ٩١١) تحت عنوان «انجاز الوعد المنتقى من طبقات ابن سعد»[1] ولابن المدينى (٢٣٤هـ) تاريخ فى عشرة

---

(١) أنظر فى هذا كتاب أعلام المحدثين للأستاذ أبوشهبة ص ٣٠ والتى تليها وكتاب المنهج الحديث فى علوم الحديث ص ٢٠ والتى تليها .

أجزاء ولابن حبان (٣٥٤هـ) كتاب فى أوهام أصحاب التواريخ فى عشرة أجزاء ، وهناك من العلماء من ألف فى رجال مخصوصين تعديلاً وتجريحاً فألف فى الثقات فقط كل من العجلى (٢٦١هـ) وزين الدين قاسم (٢٨٩هـ) وألف فى الضعفاء والمتروكين كل من البخارى والنسائى وابن الجوزى ، وقد كتب فى المدلسين فقط الامام الحسين بن على الكرابيسى صاحب الشافعى ثم النسائى ثم الدارقطنى ، وقد كان ذلك العصر عصر الكتابة فى أحد علوم الحديث مثل ما كان من أبى يحى الساجى (م ٣٧هـ) فقد ألف فى مختلف الحديث ومثل ما كان من أبى الحسن النضر بن شميل المازنى (٢٠٤هـ) وأبى عبيد القاسم بن سلام (٢٢٣هـ) وأبى عبيدة معمر بن المثنى (٢١٠هـ) فقد ألف كل منهم فى غريب الحديث .

وقد كتب الأخير كتاباً موجزاً وكتب الأول كتاباً أكبر وكتب الثانى كتاباً افنى فيه عمره وقد كتب أحمد بن اسحاق الدينارى (٢١٨هـ) ومحمد بن بحر الاصفهانى (٣٢٢هـ) فى ناسخ الحديث ومنسوخه وهكذا كانت الكتابة فى علوم الحديث إلى أن جاء الرامهرمزى .

رابعاً : تاريخ علوم الحديث فى عصر الرامهرمزى : كان القاضى أبوبكر حسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزى المتوفى (٣٦٤هـ) أول من فكر فى جمع علوم الحديث فى كتاب مستقل وأول من ابتكر تخليص مباحثها من كتب الحديث ولم شتات علومها التى ألف فى كل منها على حدة وجمعها كلها فى مؤلف جامع لكل العلوم .

فألف من أجل ذلك كتابه «المحدث الفاصل» فهو أول كتاب صنف فى فن علوم الحديث بطريقة موضوعية شاملة لأنواع علوم الحديث واجمع فى زمانه فيها ثم توالى بعده التأليف على طريقته فى الجمع والاستيعاب ولكنه نما وازدهر بعده طوراً بعد طور إلى أن بلغ التأليف فى علم علوم الحديث درجة الكمال فكل من كتب فى هذا العلم بعد الرامهرمزى استفاد ممن سبقه وزاد عنه أو استدرك عليه أو ابتكر جديداً لم يسبق إليه .

وقد قسم بعض العلماء تاريخ علوم الحديث من بدء الكتابة فيه مزجاً بالمتون والأسانيد إلى عام ١٣٦٨هـ إلى سبعة أدوار .

الدور الأول : **دور مزجه بالمتون والأسانيد وكان ذلك من القرن الثانى الهجرى إلى القرن الرابع** . وخير مثل لذلك «الرسالة» و «الأم» للشافعى (٢٠٤هـ) .

الدور الثانى : دور إفراده بالتأليف فى حالته المنهجية الموضوعية المبتكرة من منتصف القرن الرابع الهجرى ويمثل هذا الدور كتاب «المحدث الفاصل» للرامهرمزى (٣٦٤هـ) الذى لم يكن مستوعباً ولكنه أجمع ما جمع فى ذلك العصر .

الدور الثالث : دور إفراده بالتأليف وجمع مقدار كبير منه ويمثل ذلك الدور كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابورى (٤٠٥) استوعب فيه بدون تنقيح وترتيب .

الدور الرابع : إفراده بالتأليف على طريقة الاستيعاب والتفصيل ويمثل لذلك الدور بكتابى «الكفاية فى قوانين الرواية» و «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وكلاهما للخطيب أبى بكر أحمد

ابن على البغدادى المتوفى (٤٦٣هـ) وكتاب الكفاية يبحث أصول الرواية وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية أما كتاب «الجامع» فهو يبحث آداب تحمل الرواية وأدائها . وما من فن من فنون علوم الحديث إلاّ كتب فيه البغدادى كتاباً مفرداً فكل من جاء بعده عيال عليه كما قال ابن نقطة .

الدور الخامس : إفراده بالتأليف مع الاستيعاب والايجاز ويمثل ذلك الدور بكتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مقدمة ابن الصلاح الشهرزورى(١) وهو أبوعمر عثمان بن الصلاح (٦٤٣هـ) يقول فضيلة الدكتور محمد السماحى عن كتاب المقدمة : «عنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فعكف عليه الناس وساروا لسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصد ومعارض له ومنتصر»(٢) .

الدور السادس : افراده بالتأليف على وجه الاستيعاب والاختصار مع نوع من التهذيب والاستدراك والاختصار ويمثل لذلك الدور بكتابى «تقريب الإرشاد إلى علم الاسناد» و «التقريب

---

(١) «نسبه إلى شهر زور ـ بفتح شينَ وسكون الهاء وضم الراء والزاى وسكون الواو كما فى معجم البلدان ـ بلدة بين الموصل وعمدان مشهورة ببنائها كما فى اللباب . وقال ياقوت بين إربل وعمدنن وأهلها كلهم أكراد ، وشهر معناه مدينة وقد بناها زور بن الضحاك فسلمت إليه .

وابن الصلاح هو ابن صلاح الدين فقيل الصلاح تخفيفاً ، انتهى بنصه من تحقيق فضيلة الدكتور عبد.لوهاب عبداللطيف على تدريب الراوى .

(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم لرواية ص ٢٤ .

والتيسير» وكلاهما للأمام محى الدين بن شرف النووى المتوفى (٦٧٦هـ) والأول منهما مختصر لكتاب ابن الصلاح وثانيهما مختصر المختصر وعليه شروح عديدة للزين العراقى والسخاوى والسيوطى الذى سمى شرحه «تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى» وهو من أجل المؤلفات .

الدور السابع : دور التأليف فيه بما يناسب الظروف والملابسات والحالة العلمية[1] ويمثل لذلك الدور بكتاب «أحسن الحديث» للمحلاوى و «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر بن صالح ابن أحمد الجزائرى الدمشقى المتوفى (١٣٢٨هـ) يقول فضيلة الشيخ السماحى عن هذا الكتاب «وقد تعرض الكتاب لكثير من موضوعات هذا العلم بالبيان والتفصيل والاجادة وقال فى خطبة كتابه ـ يعنى مؤلف توجبه النظر ـ أما بعد فهذه فصول جليلة المقدار ينتفع بها المطلع فى كتب الحديث وكتب السير والاخبار وأكثرها منقول من كتب أصول الفقه وأصول الحديث ، ومن مؤلفات هذا الدور «كتاب قواعد التحديث فى فنون المصطلح وهو لمؤلفه السيد محمد جمال الدين القاسمى المتوفى (١٢٣٢هـ) .

هذا ومن مؤلفات علمائنا وشيوخنا المعاصرين ، المنهج الحديث فى علوم الحديث وهو ثلاثة كتب قسم المصطلح وقسم الرواية وقسم الرواة وهو لشيخنا فضيلة الدكتور محمد محمد السماحى . و «أعلام

---

(١) أنظر هذا التقسيم فى كتاب «ضوء القمر على نخبة الفكر» لفضيلة الدكتور محمد على أحمدين ص ١٠ وما يليها ولك الترجمة عن الكتب فى كتاب «المنهج الحديث» قسم الرواية لفضيلة الدكتور محمد محمد السماحى ص ٢٢ وما يليها .

المحدثين» وهو لشيخنا الدكتور محمد محمد أبوشهبه ، تكلم فيه عن منزلة الأحاديث والسنن من الدين ثم عن تاريخ علم الحديث رواية مع ذكر أشهر الكتب المؤلفة ـ فى كل طور من أطواره ثم تكلم فيه عن أعلام المحدثين ومؤلفاتهم وشيوخهم ورواتهم ومناقبهم فجاء كتاباً عظيماً فى موضوعه ، و «علوم الحديث» للدكتور صبيحى الصالح الذى يشتمل على مباحث علمية رصينة تنفض غبار السنين عن تراثنا الخالد وتكلم فيه عن تاريخ علوم الحديث والمؤلفات التى ألفت فيه وتكلم أيضاً عن الرواية والرواة وأنواع علوم الحديث وهو مرجع عظيم لا يستغنى عنه .

وهناك مؤلفات أخرى لا تحصى كثرة لم تذكر مما ألف قديماً وحديثاً . ولعل فيما ذكرنا غنية لطالب الغناء الذى يريد معرفة أشهر المؤلفات فى علوم الحديث وأشهر المؤلفين فيها ليقف بنفسه على عظمة التأليف وينتفع بهم وبمؤلفاتهم .

الفصل الرابـــع

أقسام الحديث والسنن

تنقسم الأحاديث والسنن المضافة الى النبى ﷺ قولا أو فعلا أو تقريراً أو وصفاً بنوعيه أو أياما وتاريخا كاستشهاد حمزة وقتل أبى جهل إلى الأقسام الآتية وهى : المتواتر والمشهور والصحيح والحسن والصالح والمضعف والضعيف والمسند والمرفوع والموقوف والموصول والمرسل والمقطوع والمنقطع والمعضل والمعنعن والمأنن والمعلق والمدلس والمدرج والعالى والنازل والمسلسل والغريب والعزيز والمعلل والفرد والشاذ والمنكر والمضطرب والموضوع والمقلوب والمركب والمنقلب والمدبج والمصحف والناسخ والمنسوخ والمختلف .

هذه هى أقسام الحديث العامة والتسمية فيها لاعتبارات مختلفة وسمات متباينة وقد ينقسم بعض هذه إلى أقسام وقد يندرج الكثير منها تحت نوع باعتبار تقسيم آخر ، وسنتكلم إن شاء الله على هذه الأقسام مع الاختصار والافادة ما أكن فأقول متسلها الرشد والسداد من رب العباد .

تعريف كل مما تقدم والكلام عليه :

١ ـ **المتواتر** : عرفه ابن الهمام فقال : المتواتر خبر جماعة يفيد

العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه ، وقال فى شرح المنار : عرفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه .

شرح التعريف : « خبر » جنس يشمل الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر و « جماعة » قيد خرج به العزيز والغريب إن أريد بالجماعة أكثر من اثنين و « يفيد العلم » خرج المشهور حيث لم يبلغ حد التواتر « بنفسه » قيد خرج به ما أفاد العلم لا بنفسه بل بالقرائن المنفصلة مثل خبر جماعة بأن السواد والبياض لا يجتمعان أو بأن النفى والإثبات لا يجتمعان على شىء واحد ولا يرتفعان أو مثل خبر جماعة موافق لخبر الله أو خبر رسوله القطعيين أو نحو ذلك مما يفيد العلم لا بنفسه .

أما القرائن المتصلة بأركان الخبر فإنها لا تخرج الخبر عن تواتره وأركان الخبر المتواتر هى :

١ ـ الخبر من حيث هو بقطع النظر عن تواتره والهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه لا تضر لأنها من القرائن المتصلة .

٢ ـ المخبر بالكسر وكونه موسوما بالصدق مباشراً للأمر الذى قام به لا يضر لأن هذا من القرائن المتصلة .

٣ ـ المخبر عنه أى الواقعة التى أخبر الجمع عن وقوعها وكونها أمراً قريب الوقوع قرينة متصلة تدل على صدق الخبر لا تضر كذلك .

٤ ـ المخبر بفتح الباء وكونه ذكياً مثقفاً حصيفا قرينة متصلة تدل على صدق الخبر لا تضر بالتواتر[1] .

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم الرواية ص ٤٩ .

وعرف : بأنه الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه . ويضاف لذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه كحديث « من كذب على متعمداً ... » نقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله عنهم[1] .

وعرف بأنه : الذى رواه جمع كثير يحيل العقل اتفاقهم على الكذب واستندوا إلى أمر محس مع تحقيق ذلك فى جميع الطبقات[2] ، والأمر المحس ما كان محساً بإحدى الحواس الخمس كالمسموع أو المبصر أو المشموم أو المذاق أو الملموس .

ومعنى يحيل العقل أو العادة تواطأهم على الكذب بأن يكونوا مثلا من بلدان متفرقة وصنائع مختلفة وأوساط متباينة لا يجمعهم هوى ولا يحويهم مكان ولا تشملهم إمرة سلطان له هوى فى جمعهم وأمرهم بالخبر ، ولذا لم يقبل ما تواتر عن اليهود من نقلهم عن موسى تكذيب كل ناسخ لشريعتهم لأنه من قول علمائهم ويمكن الاجتماع عليه وكذا أخبار أهل الملل والنحل ...

شروط التواتر : من التعريف السابق تعرف شروط التواتر وهى :

١ ــ أن يروى المتواتر جمع .

٢ ــ وأن يكون الجمع كثيراً .

٣ ــ وأن يحيل العقل اتفاق الرواة على الكذب .

٤ ــ وأن يستندوا إلى أمر محس .

---

(١) كتاب «الامام القسطلانى وصحيح البخارى» للأستاذ عطية عبدالرحيم ص ٢٤ .

(٢) ضوء القمر على نخبة الفكر ص ١٩ وما يليها .

٥ ـ وأن يتحقق ذلك فى جميع الطبقات .

الاختلاف فى عدد التواتر : اختلف فى العدد الذى يكون به التواتر

١ ـ فقيل بعدم اشتراك الحصر فى عدد معين . ومحل اشتراك عدم الحصر فيما زاد على اثنين حيث كثرت طرقه .

٢ ـ وقيل أقله أربعة لأن الأربعة لابد منها فى حد الزنا .

٣ ـ وقيل خمسة لأن الخمسة معتبرة فى شهادات اللعان .

٤ ـ وقيل سبعة قياساً على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا لأن السبعة لها تأثير فى التطهير واليقين أيضا تطهير .

٥ ـ وقيل عشرة . لقوله تعالى ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ فوصف العشرة بالكمال .

٦ ـ وقيل اثنى عشر عدد نقباء بنى إسرائيل الذين أرسلهم موسى ليعرفوا من أخبار الجبابرة .

٧ ـ وقيل عشرون لأن خبرهم مفيد للعلم بإرسال الرسول ولذا وجب قتال من خالفهم بعد إخبارهم بالرسول وطلب الإيمان به ﷺ .

٨ ـ وقيل أربعون لقول الرسول ﷺ « **خير السرايا أربعون** » ولقوله سبحانه ﴿**يآ أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين**﴾ وكانوا أربعين كملهم عمر رضى الله عنه ببركة دعوته ﷺ . فإخبار الله عنهم بأنهم كفوا نبيهم يستدعى صدق إخبارهم عن أنفسهم بذلك .

٩ ـ وقيل خمسون اعتباراً بعدد ايمان القسامة التى اعتبرت

فى صدق المقسمين .

١٠ ـ وقيل سبعون اعتباراً باختيار موسى قومه سبعين رجلا لميقات ربه ليسمعوا كلامه سبحانه ويخبروا من وراءهم بذلك .

١١ ـ وقيل ثلاثمائة وبضع عشر عدد أهل بدر إذ لولا أن خبرهم يفيد العلم بإرسال الرسول ماكان لقتالهم للكفار مسوغ[١] .

١٢ ـ وقيل مالا يحصرهم عدد لكثرتهم لأن تلك الكثرة الكاثرة مانعة من التواطؤ على الكذب يقول صاحب المنهج الحديث فى قسم الرواية منه وهذه المذاهب كلها باطلة لا يستحق أن يلتفت إليها ... ثم يقول : والمختار عدم تعيين العدد الأقل ... إلخ[٢] .

وقد قال ابن حجر : لا معنى لتعيين العدد على الصحح[٣] .

شروط التواتر المختلف فيها :

١ ـ العدالة والإسلام . اشترطها جماعة ، منهم فخر الإسلام والأكثرون على عدم اشتراطها . قال فى جمع الجوامع وشرحه : والأصح أنه لا يشترط فيه أى فى المتواتر إسلام فى رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم[٤] .

٢ ـ اشترط الشيعة وجود المعصوم فى الرواة وهذا باطل أملته عقيدتهم الفاسدة إذ ليس هناك معصوم إلا رسول الله ﷺ

(١) أنظر شرح على القارى على نخبة الفكر ص ٢١ .
(٢) المنهج الحديث ص ٥٣ وما بعدها .
(٣) علوم الحديث للدكتور صبيحى الصالح ص ١٤٨ .
(٤) ص ٥٨ من حاشية العلامة عطية الاجهورى على شرح الزرقانى على البيقونية .

٣ ـ واشترط قوم ألا يكونوا محصورين فى بلد لأن حصرهم يمكن به تواطؤهم على الكذب والأصح خلافه كما عرفت من جمع الجوامع وقد قال : فيجوز أن يكونوا كفاراً وأن تحويهم بلد كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب [١] .

٤ ـ واشترط قوم الاختلاف فى النسب والدين والوطن حتى لا يمكن التواطؤ على الكذب وذلك لأن الاتفاق فى ذلك يؤدى إلى الاتفاق على الكذب . وكل هذه الشروط باطلة لتحقق العلم بالتواتر بدون هذه الشروط [٢] والمدار على الكثرة التى تحيل التواطؤ على الكذب .

التواتر اللفظى والتواتر المعنوى :

ينقسم الحديث المتواتر إلى متواتر لفظى وإلى متواتر معنوى .

١ ـ والمتواتر اللفظى هو الذى اتحدت الرواة على روايته بلفظه فى جميع الطبقات . وابن حجر يقول إنه عزيز جدا لأن الاتفاق على لفظ واحد من الجميع عسير وبعض العلماء يرى أنه كثير فى أحاديثه ﷺ ويمثلون له بحديث إنشقاق القمر وحنين الجذع وحديث من كذب على متعمدا والمسح على الخفين والإسراء والمعراج وممن ذهب هذا المذهب السيوطى فى كتابه الأزهار المتناثرة فى « الأخبار المتواترة » والقاضى عياض فى الشفاء .

---

(١) ص ٥٨ أيضاً المرجع السابق .
(٢) المنهج الحديث ص ٥٥ وما يليها من قسم الرواية .

٢ ـ أما المتواتر المعنوى : فهو الذى اتحدت فى روايته الرواة على معناه دون لفظه وهو كثير جدا ، ومثاله أحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع اليدين فى الدعاء[١] .

أقسام المتواتر المعنوى :

ينقسم المتواتر المعنوى إلى قسمين :

١ ـ ماكانت دلالته على التواتر المعنوى ضمنية ومثاله أحاديث رفع اليدين فى الدعاء لأنها وإن كانت فى وقائع مختلفة لكنها اشتملت على معنى كلى مشترك بجهة التضمن وهو رفع يديه ﷺ عند الدعاء . قال السيوطى : « قد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فى (رفع يديه) فى الدعاء قال وقد جمعتها فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والمقدار المشترك فيها وهو ـ الرفع عند الدعاء ـ تواتر تواتراً ضمنيا باعتبار المجموع .

٢ ـ ماكانت دلالته على التواتر المعنوى التزامية ومثاله ما مثل به ابن الحاجب من وقائع حاتم فى سخائه وعلى فى شجاعته . ويمثل له أيضا بوقائع شجاعته ﷺ وكرمه . فإن هذه الوقائع تواترت تواتراً معنويا ودلت بطريق الالتزام على سخاء حاتم أو على شجاعة على رضى الله عنه أو على شجاعته ﷺ أو على كرمه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) علوم الحديث ص ١٤٩ .

وجوب العمل بالمتواتر وإفادته العلم :

مذهب الجمهور أن المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو المعتمد وخالف فى ذلك السمنية والبراهمة فقالوا إنه لا يفيد العلم لا ضرورة ولا نظرا وذهب الكعبى وأبو الحسين من المعتزلة وإمام الحرمين من الشافعية إلى أنه يفيد العلم نظرا لا ضرورة وذهب المرتضى من الرافضة والآمدى من الشافعية إلى التوقف وذهب الغزالى إلى أنه من قبيل قضايا قياساتها معها فليس من الأوليات ولا من الكسبيات بل مثل قولك العشرة نصف العشرين وابن حجر على الأول قال فى نخبة الفكر « وهو المفيد للعلم اليقينى » وقال شارحها « أى الضرورى » ولا خلاف بين المحدثين فى أن كلا من المتواتر اللفظى والمعنوى يوجب العلم القطعى اليقينى . ولهذا يذكره المحدثون فى كتبهم لمجرد التقسيم ، لأن التواتر ليس من مباحث علم الاسناد إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث لايجابه اليقين وإن ورد عن الفساق بل عن الكفرة[١] .

٢ ـ المشهور : هو الحديث الذى رواه جماعة فأكثر فى كل طبقة من الطبقات مثل حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » فقد رواه فى كل طبقة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أكثر من ثلاثة[٢] . والمراد بالجماعة والثلاثة فما فوق والمشهور

---

(١) شرح على القارى على نخبة الفكر ص ٢٦ و ٢٧ .
(٢) ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٢٠ .

قسم من قسيم المتواتر وقسيمة الآحاد . والآحاد كما قال الكمال : خبر لا يفيد بنفسه العلم . وهو بهذا التعريف يقابل المتواتر فلا واسطة بينهما لأنه بهذا التعريف يشمل ما أفاد العلم بالقرائن الزائدة وما لم يفده أصلا وسواء صح المشهور أم لم يصح .

وقد نظم تعريف المشهور وقبله العزيز السيد عمر بن فتوح البيقونى فقال :

عزيز مروى اثنين أو ثلاثة مشهور مروى فوق ما ثلاثة

وقوله : فوق ما ثلاثة : أى مروى ثلاثة فما فوق ففوق مقدمة من تأخير مثلها فى قوله تعالى : ﴿**فإن كن نسآء فوق اثنتين**﴾ أى اثنتين ففوق ، ومثلها أيضا قوله تعالى : ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾ أى الأعناق ففوق[1] .

الشهرة للحديث أمر نسبى :

والتعريف المذكور للمشهور باعتبار الشهرة عند المحدثين لا عند غيرهم لأن الشهرة للحديث أمر نسبى فحديث : « **أبغض الحلال عند الله الطلاق** » مشهور عند الفقهاء ، وحديث : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » مشهور عند علماء أصول الفقه ، وحديث : « **نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه** » مشهور عند النحويين ، وحديث : « **مداراة الناس صدقة** » مشهور عند العامة . أما حديث : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه**

---

(١) شرح سيدى محمد الزرقانى على البيقونية ص ٥٥ . ص ٥٦ .

ويده » فمشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام فى آن واحد ، وعلى هذا فالشهرة تنقسم إلى قسمين :

١ ـ اصطلاحية وهى ما عليه المحدثون فى تعريف الحديث المشهور ، وغير اصطلاحية يراد بها مطلق الانتشار والاشتهار والذيوع كما هو الحال فى الشهرة التى عرفت عند النحاة والفقهاء وهى شهرة عامة ، وتنقسم الشهرة أيضاً إلى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم ، ومثلها حديث : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » وإلى شهرة خاصة بالمحدثين . ومثالها حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكران » أخرجه الشيخان البخارى ومسلم من رواية سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس ، وقد رواه عن أنس جمع غير أبى مجلز ، ثم عنه جماعة غير التيمى ، ثم جماعة عن التيمى بحيث اشتهر بين المحدثين ، أما غيرهم فربما استغربه لأن الغالب رواية التيمى عن أنس بلا واسطة ، وهذا بواسطة .

وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام كما فى شرح الزرقانى على البيقونية [١] اسمه لاحق بن حميد مشهور بكنيته ثقة ، كما أفاده الشيخ عطية الأجهورى فى حاشيته على شرح الزرقانى على البيقونية [٢] نقلا عن التقريب .

هذا ويطلق لفظ المشهور على المتواتر والمستفيض وهو أقوى من

---

(١) ص ٥٨ .
(٢) ص ٥٨ .

المشهور . واصطلاح الماوردى[1] أنه أقوى من المتواتر ، ولا يطلق لفظ المتواتر على المشهور ، فكل متواتر مشهور ، ولا عكس .

تقسيم المشهور باعتبار الصحة وعدمها :

لا يلزم من شهرة الحديث صحته فى الواقع ، فقد يكون صحيحا ، وقد يكون غير صحيح ، بل قد يكون باطلا ، وعلى هذا فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى الأقسام الآتية :

١ ـ مشهور صحيح . ومثاله حديث « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** » .

٢ ـ مشهور حسن . ومثاله حديث « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » فقد قال أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى نسبة إلى مزة قرية بدمشق ، إن له طرقا يرتقى بها إلى رتبة الحسن .

٣ ـ مشهور ضعيف . ومثاله حديث : « **ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين** » الحديث ، وحديث : « **إذا أراد الله إنفاذ قضائه سلب من ذوى العقول عقولهم** » **الحديث** . « **وجبلت القلوب على حب من أحسن إليها** » .

٤ ـ مشهور باطل موضوع لا أصل له : وأمثلته كثيرة تشيع على ألسنة العامة وهى ما بين مرفوعات وموقوفات ومقطوعات

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٤٠ ، ١٤١ .

ومنها : « يوم صومكم يوم نحركم » و « كنت كنزا لا أعرف » و « من عرف نفسه فقد عرف ربه » و « الباذنجان لما أكل له »[1] و « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة » ، كما ذكر ذلك في شرح البيقونية عند تعرضه لتلك الأقسام[2] ، ومن الأحاديث الموضوعة المشهورة « ربيع أمتي العنب والبطيخ »[3] .

٣ ـ **العزيز** : هو الحديث الذي رواه اثنان ولو في طبقة واحدة بشرط أن لا يقل الباقي عن اثنين اثنين ، ويجوز الزيادة عن اثنين لا في كل الطبقات ، فالشرط أن يرويه اثنان ولو في طبقة على الأقل ، ومثاله حديث : « **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده** » فقد رواه من الصحابة أنس وأبو هريرة ، ورواه عن أنس اثنان من التابعين قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة اثنان : شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اثنان : إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل من إسماعيل وعبد الواث جماعة ، والعزيز كالمشهور قسم من الآحاد قسيم المتواتر ، وسمي عزيزاً لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع أو لكونه قوي بمجيئه من طرق أخرى من عز يعز بفتحها كقوله تعالى : ﴿**فعززنا بثالث**﴾ . وقد قال في تعريفه صاحب

---

(١) صرح السيوطي بوضعها فقال : « وكلها باطلة لا أصل لها » التدريب ص ١٨٩ ، انتهى من هامش كتاب «علوم الحديث» الدكتور صبيحي الصالح ص ٢٣٣ .

(٢) قال العلامة الزرقاني شارح البيقونية عنه ، وعن حديث : «نحركم يوم صومكم» مشهوران . ولا أصلة لها .

(٣) ضوء القمر ص ٢١ .

البيقونية : «عزيز مرو اثنين أو ثلاثة» ، وقد تقدم ومعناه أن العزيز مروى اثنين اثنين فى جميع الطبقات ، أو مروى ثلاثة بشرط أن يكون فى إحدى الطبقات مروى اثنين فقط .

وقد زعم بن حبان البستى : أن لا وجود أصلا للحديث العزيز لاعتقاده أن العزيز ما يرويه اثنان إلى أن ينتهى إسناده .

ودعواه عدم وجوده أصلا : لا يطلق تسليمه له ، بل يقيد بكون مراده بالعزيز الذى يرويه اثنان عن اثنان فى كل الطبقات ، أما إن كان مراده بالعزيز مطلقا فلا يسلم له ، لأن العزيز الذى لا يقل رواته عن اثنين ، ولو فى طبقة من طبقاته مع جواز الزيادة عنها فى غير تلك الطبقة ، صورته موجودة وهى حديث : « **لا يؤمن أحدكم** » الحديث وهو ما مثل به للعزيز آنفا[1] .

٤ ــ **الغريب** : هو الحديث الذى تفرد به راو واحد ، ولو فى طبقة ، ومثاله حديث : « **إنما الأعمال بالنيات** » فقد تفرد به من الصحابة عمر ، وتفرد به التابعين علقمة ، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة ، وتفرد به يحيى بن سعيد عن علقمة ، ثم رواه عن يحيى عدد كثير فى كل طبقة[2] ، وقد قال فى تعريفه صاحب البيقونية * وقل غريب ما روى راو فقط *

أقسام الغريب بالنسبة لموضع الغرابة من السند : ينقسم الغريب من حيث إن الغرابة فى أصل السند ، أو فى غيره إلى فرد مطلق ، وإلى فرد نسبى . وأصل السند هو الصحابى ، وغير أصل

---

(١) أنظر فى ذلك ضوء القمر ص ١٩ وشرح الزرقانى على البيقونية ص ٥٤ .
(٢) ص ١٩ ضوء القمر .

السند هو التابعى ، فمن دونه فإن كانت الغرابة فى أصل السند فهو الفرد المطلق ، وإن كانت فى غير أصل السند فهو الفرد النسبى . وتوضيح ذلك أن الحديث الغريب إن وقع التفرد فيه فى طرفه سنده ، أى تفرد بروايته صحابى واحد سمى ذلك الحديث فرداً مطلقا ، وإن وقع التفرد فيه فى أثناء السند ، أى فى التابعى أو تابع التابعى فمن دونه ، سمى فردا نسبيا ، ويقال فى اصطلاح علماء الأثر للفرد المطلق فرد بكثرة وغريب بقلة ، ويقال للفرد النسبى فرد بقلة وغريب بكثرة ، وتطلق صيغة الفعل على كل من الفرد المطلق والفرد النسبى بدرجة واحدة ، فيقال فى كل منهما تفرد به فلان أو أغرب به فلان[1] .

ومما تقدم يعلم أن هناك رابطة بين الفرد والغريب . من حيث اللغة والاصطلاح ، وهو مفهوم التفرد ، ولهذا حكم بعض العلماء بالترادف بين الفرد والغريب فنراهم يقولون فى كل تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان ، والحق أن بينهما فرقا فى الاصطلاح ، فقد عرفت تعريف الغريب اصطلاحا ، وهو ما تفرد به راو فقط مطلقا ، سواء كان التفرد فى الصحابى أو التابعى فمن دونه ، أما الفرد المطلق أى الفرد بدون قيد ، فما تفرد به الصحابى سواء استمر التفرد بعده أم لا ، فحيث أطلق الفرد فالمراد به الغرابة فى أصل السند فالغريب على هذا أعم من الفرد المطلق .

وقد سمى الحديث الغريب غريبا تشبيها له فى الانفراد بالغريب

(١) ضوء القمر ص ٢٣ وما يليها .

الذى انفرد عن وطنه .

أقسام الغريب من حيث الصحة وعدمها : الغالب فى الغريب أن يكون ضعيفا ، ومن غير الغالب أن يكون صحيحاً ، فالغريب ينقسم إلى قسمين من تلك الحيثية .

١ ـ صحيح وهو قليل .

٢ ـ ضعيف وهو الغالب فى الغريب ، فالغريب الصحيح كأفراد الصحيح ، وهى كثيرة فى نفسها ، ومن أمثلته حديث مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : « السفر قطعة من العذاب »[١] ، ومن أمثلته أيضاً حديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، فإن لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، لأن المعروف عن ابن دينار أنه ثقة ضابط متقن ، والغريب الضعيف كثير لأن الضعف يغلب فى الغريب ، ولذا كره جمع من الأئمة تتبع الغريب الذى ليس بصحيح ، قال مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس . وقال الإمام أحمد بن حنبل : لا تكتبوا هذه الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء[٢] .

●

أقسام الغريب من حيث وجود الغرابة فى السند أو فى المتن :

القسمة العقلية للغريب من تلك الحيثية تقتضى أن ينقسم إلى أربعة أقسام هى :

---

(١) شرح البيقونية للزرقانى ص ٧٦ .

(٢) البيقونية ص ٧٦ .

١ ـ غريب سندا ومتنا كحديث انفرد به واحد فقط وسواء كانت الغرابة كلا أو بعضا فيهما . أى فى كل السند وكل المتن أو فى كل السند وبعض المتن أو فى كل المتن وبعض السند أو فى كل السند وبعض المتن ، فالأول كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته والثانى كحديث زكاة الفطر حيث إن مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله « من المسلمين » والحديث هو « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .

والثالث كحديث أم زرع إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى عن هشام بدون واسطة أخيه .

والرابع مثاله : ما رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد العزيز الدراوردى وعباد بن منصور من حديث أم زرع الآتى .

٢ ـ غريب سندا فقط . كأن يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فيفرد به راو عن صحابى آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب لأنه معروف برواية جمع من الصحابة فغرابة السند جاءت من انفراد ذلك الراوى بروايته عن صحابى ليس من جماعة الصحابة الذين عرفوا برواية ذلك الحديث قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه[١] .

---

(١) البيقونية ص ٧٦ .

ومثل له ابن سيد الناس وقد جعله القسم الثالث فقال :
والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال الأعمال بالنيات قال الخليلى أَخطأ عبد المجيد وهو غريب من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة ، وقال أبو الفتح اليعمرى هو اسناد غريب كله والمتن صحيح[1] قال الحافظ أبو بكر البزار ـ بعد تخريجه لهذا الحديث ـ فيما نقله عنه العراقى ص ٨٥ : « لا يصح عن النبى ﷺ إلا من حديث عمر ولا من عمر إلا من حديث علقمة ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن ابراهيم ولا من محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد[2] ومن قول البزار هذا يعرف غرابة السند السابق لهذا الحديث ومنه أيضاً يعرف خطأ من زعم تواتره أو شهرته وتواتره إنما جاء من يحيى بن سعيد فيقال إنه رواه عنه نحو مائتين وقيل أزيد من ذلك كما فى الباعث الحثيث .

٣ ـ غريب متنا لا إسناداً هذا لا يوجد أبداً ولا يكون إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن إنفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متنا لا سندا لكن بالنظر إلى أحد طرفى السند فإن سنده غريب فى طرفه الأول مشهور فى طرفه الآخر كحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى

---

(١) البيقونية ص ٧٧ .
(٢) هامش الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف أحمد محمد شاكر ص ٤٨ .

ابن سعيد . يقول الترمذى «ولا أرى هذا النوع يعنى غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبداً ما هو غريب متنا وليس غريبا إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به[1] .

٤ ـ غريب بعض السند ، ومثاله ما رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد العزيز الداروردى وعياد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع ، والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند .

٥ ـ غريب بعض المتن ، ومثاله حديث الطبرانى المذكور أيضا لأن عبد العزيز وعياداً جعلا جميع الحديث مرفوعا وإنما المرفوع منه قوله ﷺ **«كنت لك كأبى زرع لأم زرع»** .

هذا والغريب قسم من أقسام الآحاد الذى هو قسيم المتواتر والمتواتر والآحاد ينقسم إليهما الخبر.

فالخبر ينقسم من حيث قلة الرواة وكثرتها إلى متواتر وآحاد والآحاد ينقسم إلى المشهور والعزيز والغريب ، وقد عرفت كلا ولله الحمد .

تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود :

ما تقدم تقسيم للحديث من حيث كثرة الرواة وقلتها وله تقسيم آخر من حيث القبول والردود وهو بهذه الحيثية ينقسم إلى مقبول

---

(١) أنظر شرح البيقونية ص ٧٦ .

ومردود وينقسم المقبول من حيث درجة صحته إلى صحيح إن اشتمل على أعلى درجات القبول وإلى حسن إن اشتمل على أدناها وينتجز القول تحت هذا العنوان بالكلام عن الصحيح والحسن وهما من المقبول وعن الضعيف وهو المردود وأقسامه كثيرة سنتكلم عنها فى أقسام الضعيف إن شاء الله .

١ ـ الصحيح : الصحة فى اللغة حقيقة فى الأبدان مجاز فى المعان والصحيح إصطلاحا ، كما عرفه ابن الصلاح هو : الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللا[١] .

وقد اختصر النووى التعريف فقال : هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ، وتعريف ابن الصلاح أوضح لأن تعريف النووى بقوله العدول الضابطين . يوهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا فى معنى الصحيح عند المحدثين[٢] .

شرح تعريف ابن الصلاح : الحديث جنس يشمل جميع أنواعه « المسند » فصل أول وهو ماله إسناد . متصلا كان الاسناد أو غير متصل خرج به ما ليس له إسناد « الذى يتصل سنده » فصل ثان خرج به مالم يتصل إسناده من المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل والمدلس . « بنقل العدل » والعدل من ثبتت عدالته فصل ثالث خرج كل من لم ثبت عدالته من مجهول الحال والعين أو ثبت جرحه

(١) الباعث الحثيث شر اختصار علوم الحديث للاستاذ أحمد محمد شاكر ص ١٧.
(٢) تدريب الراوى ص ٦٣ .

مالفاسق والمبتدع والكافر « الضابط » المراد به الكامل الضبط فصل رابع خرج به الحسن إذ لم يبلغ راويه درجة الكمال فى الضبط وخرج به من باب أولى ما ليس ضابطا ، ودخل فى الضابط ضابط الكتاب وضابط الحفظ . « عن العدل الضابط إلى منتهاه » فصل خامس خرج به ما إذا كان فى السند عدل ضابط وعدل غير ضابط أو غير عدل أخذ عن العدل الضابط ، « ولا يكون شاذا » فصل سادس خرج به الحديث الشاذ « ولا معللا » فصل سابع خارج به مافيه علة مطلقا ، وبهذه القيود كلها كان التعريف جامعاً مانعاً لا يرد عليه اعتراض ولا يورد عليه إيراد ، والمراد بالصحيح هنا هو الصحيح بلا خلاف عند المحدثين حتى لا يرد على التعريف المرسل أو غيره ، والصحيح بهذا المعنى قد يكون مشهورا أو غريباً ، وقد عرفت أن الغرابة فى الحديث الغريب لا تنافى صحته ، وإن كان الغالب أن يكون ضعيفاً .

أقسام الصحيح : ينقسم الصحيح إلى قسمين صحيح لذاته وصحيح لغيره .

١ ـ فالصحيح لذاته : ما اتصل سنده بنقل عدل تام الضبط غير شاذ ولا معلل ومن أمثلته كل ما اتفق عليه البخارى ومسلم أو انفرد به البخارى أو انفرد به مسلم ويمثل له بحديث « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » الذى رواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبى هريرة .

٢ ـ الصحيح لغيره : ما قل الضبط فيه عن الضبط فى الصحيح لذاته وعرفوه بأنه : ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه عن

الدرجه العليا وتوبع بطريق آخر مساو أو أرجح أو بأكثر من طريق واحد وإن كان أدنى وكان غير شاذ ولا معلل ، ومثاله حديث محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » ومحمد ابن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من المعروفين بالاتقان حتى لقد ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه هذا نظرا لحاله حسن لذاته ولكنه لما انضم إلى ذلك الحسن فى ذلك الحديث روايته من أوجه آخر ومتابعته بطرق أخرى انجبر النقص فيه فصح اسناده والتحق بدرجة الصحيح والتمثيل بحديث لولا أن أشق على أمتى ليس على إطلاقه بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة : لأنه من رواية الأعرج صحيح لذاته كما تقدم ، وفى تعريف الصحيح مطلقا قال صاحب البقونية .

أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ او يعل
يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد فى ضبطه ونقله

معنى قولهم حديث صحيح أو غير صحيح أو ضعيف : إذا قال المحدثون : حديث صحيح . فمعنى قولهم أنه حديث استوفى شروط الصحة الخمسة المذكورة فى تعريف ابن الصلاح للصحيح وهى : (١) أن يتصل سنده . (٢) أن يرويه عدل . (٣) وأن يكون العدل ضابطا . (٤) أن يكون الحديث غير شاذ . (٥) وأن يكون غير معلل بعلة قادحة خفية كالارسال . ومن باب اولى أن يكون غير معلل بعلة ظاهرة كفسق راويه وسوء حفظه .

اما كونه صحيحا فى الواقع ونفس الامر مقطوعا بصدوره عمن اضيف إليه فذلك غير مراد لكن يغلب الظن بصحته فى الواقع لتلك الشروط .

وقولهم حديث غير صحيح : يراد به ايضا انه لم يستوف شروط الصحيح السابقة لا أنه غير صحيح فى الواقع لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ .

وقولهم حديث ضعيف : يراد به أنه لم يستوف شروط القبول بأن لم يكن صحيحا ولا حسنا وليس المراد أنه كذلك فى الواقع ونفس الامر لما عرفت لان القطع بالصحة أو الضعف أو عدم الصحة إنما تسفاد من التواتر أو القرائن المحتف بها الخبر ولو كان آحادا كما هو حال اخبار الصحيحين على التحقيق وفى معنى المراد بقولهم صحيح أو ضعيف يقول العراقى فى ألفيته :

وبالصحيح والضعيف قصدوا   فى ظاهر لا القطع المعتمد

ويقول السخاوى شارح هذه الالفية معللا لعدم القطع بالصحة والضعف فى الواقع : « لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والاتقان وكذا الصدق على غيره كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين ، منهم الشافعى مع التقيد بالعمل به متى ظننا صدقه وتجنبه فى ضده[1] ، والضمير فى به الخ يعود الى الصحيح .

الخلاف فى إفادة الصحيح للظن أو القطع : الصحيح من

---

(١) شرح البخارى على ألفية العراقى ص ٢١ جـ ١ .

حيث ذاته يفيد ترجيح الصدق على الكذب وتختلف تلك الافادة قوة وضعفا على توفر تلك الشروط المعتبرة فى الصحة وعلى حسب التمكن فيها وترجيح الصدق على الكذب هو الظن الذى هو إدراك الطرف الراجح الذى هو الصدق وعليه يحمل قولهم حديث صحيح وهذا هو الصحيح الذى عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال : إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر وحاصل الاقوال فى إفادة الصحيح من اخبار الآحاد للعلم أو الظن :

١ ـ انه يفيد الظن بصدقه فى الواقع ، وهذا هو الصحيح وما عليه اكثر اهل العلم كما تقدم .

٢ ـ وقال قوم من اهل الحديث إنه يفيد القطع حكاه ابن الصباغ وعزاه الباجى لاحمد وابن خويز منداد لمالك ونازعه المازرى فى نسبته لمالك لعدم وجود نص له ، وحكاه ابن عبد البر عن الكرابيسى وابن حزم عن داود .

٣ ـ وقيل إنه يفيد القطع بشرط أن يكون فى إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا حكاه السهيل عن بعض الشافعية .

٤ ـ وقيل إنه يفيد القطع فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه حكاه أبو إسحاق فى النبصرة عن بعض المحدثين .

٥ ـ وقال ابن الصلاح بقطعية ما جاء فى الصحيحين من غير ما انتقده الحفاظ كالدارقطنى ، وخالف النووى ابن الصلاح وقال بقول كل آخرون ، وإنما كان ما فى الصحيحين مفيدا للقطع عند ابن الصلاح ومن وافقه للقرائن المحتفة بأخبارهما وهى :

١ ـ جلالة قدرهما .

٢ ـ تفوقهما فى علوم الحديث .

٣ ـ تشددهما فى قبول الخبر وشروط الصحيح .

٤ ـ تلقى الأمة لكتابيهما بالقبول ، كما ذكر صاحب ضوء القمر ، وقد ذكر هذا الخلاف السيوطى فى تدريب الراوى[1] .

دليل من قال إنه يفيد الظن : استدل القائلون بهذا عليه بما يأتى :

١ ـ جواز الخطأ والنسيان على الثقة .

٢ ـ لو أفاد القطع من غير قرينة تدل على القطع الأدى إلى الأمور الآتية : ـ

أولا : كونه عاديا فيطرد .

ثانيا : **إلى تناقض المعلومين والمدلولين عند إخبار كل من العدلين بما يناقض خبر الآخر.**

ثالثا : إيجاب تخطئه المخالف له بالاجتهاد .

رابعا : معارضته للمتواتر .

خامسا : امتناع التشكيك بما يعارضه ، وكل ذلك الاجماع[2] .

دليل القائلين بالقطع : استدلوا على ذلك بما يأتى من الأدلة :

أولا : بقوله سبحانه : ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾ ووجه الدلالة أن إخبارهن بإيمانهن

---

(١) تدريب الراوى ص ٧٥ .

(٢) أنظر ص ٥٨ والتى تليها من كتاب المنهج الحديث فى علوم الحديث .

ونطقهن بالشهادة يفيد العلم ، ولا شك أن خبر كل منهن خبر آحاد ، وأجيب عن ذلك الاستدلال بأن المراد بالعلم فى الآية العلم الحقيقى بنطق كلمة الشهادتين ، وذلك كاف فى قبول الإيمان . وليس المراد العلم بالإيمان الباطن القلبى .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾ فلو كان خبر الواحد غير مفيد للعلم لكنا منهيين عن اقتفائه وهو باطل .

وأجيب عنه بأن المراد من النهى فى الآية متع الشاهد من أداء الشهادة بما لم يتحقق حتى لا يشهد إلا بما يجزم به ، وأما خبر الواحد فمعلوم وجوب العمل به بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق ، والظن حاصل قطعا فى خبر الواحد المقبول وأجيب عنه أيضا بأن الآية خطاب للرسول ﷺ لأنه متمكن من القطع واليقين بنزول الوحى بعد انتظاره .

ثالثا : قوله تعالى : ﴿**إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا**﴾ .

وجه الاستدلال أن الآية ذمتهم باتباع الظن وبينت أن الظن لا يغنى من الحق شيئا ، فلو كان خبر الواحد غير مفيد للعلم لكان من قبيل الظن الذى لا يغنى من اتباع الحق شيئا ولنهينا عن اتباعه وذلك باطل وخلاف الاجماع ، وأجيب عنه بأن الظن هنا هو الظن المذموم والمنهى عنه وهو الظن فى الديانات والعقائد وذلك لأن العقائد يطلب فيها الجزم والقطع واليقين . وبذلك يتم الجمع بين

الأدلة[1] واعلم أن القاعدة فى قولهم : هذا حديث صحيح . الصحة بحسب الظاهر أى فيما يظهر متفق عليها فى غير ما أخرجه البخارى ومسلم من غير المعلق أما ما أخرجه البخارى ومسلم فى كتابيهما مما ليس معلقا فقد احتفت به القرائن القوية الدالة على صدقه فى الواقع . وقد وقع خلافهم فى إفادته القطع أو الظن فهو مستثنى من القاعدة . وإليك القول فيما أخرجه البخارى ومسلم أو أحدهما .

إفادة الظن أو القطع فيما أخرجه البخارى ومسلم لبيان ذلك أقول :

قال فى شرح البيقونية « فائدة : ما أخرجه الشيخان أو احداهما اختلف هل يقطع له بالصحة أو هى مظنونة . فجزم الحميدى وابن طاهر والأستاذ أبو اسحاق والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وتلميذه أبو اسحاق الشيرازى والسرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح إلى القطع بما سنداه لتلقى الأمة المعصومة فى إجماعها ـ « لخبر لا تجتمع أمتى على ضلالة » ـ لذلك بالقبول فهذا يفيد عاما نظرياً لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء .

وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر وعزاه النووى فى التقريب للأكثرين والمحققين ورجحه لكن أشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطى فجزم بأن القطع صواب والله أعلم[2] .

---

(١) ص ٥٩ من المنهج الحديث فى علوم قسم المصطلح .

(٢) شرح البيقوتية ص ٤٤ وضمن الشارح حزم معنى ذهب فعداه بإلى ويصح أن تكون إلى بمعنى الباء فلا تضمين ويصح أن يكون التضمين بيانية لا نحوياً فيكون التقدير : ذهبوا جازمين إلى القطع .

وممن قال بذلك أيضاً كما فى تدريب الراوى « أبو يعلى وأبو الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل السنة من أهل الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسى فى صفة التصوف فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه[٢] .

وجوب العمل بالصحيح :

يجب العمل بالصحيح سواء أفاد ظناً أو قطعا وهو ما ذهب إليه الجمهور وقد خالف فى ذلك الجبائى من المعتزلة والروافض من الشيعة .

دليل الجمهور : استدلوا بما يأتى :

١ ـ إجماع الصحابة على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من استدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تحصى وقد تكرر العمل منهم والقول به مرة بعد أخرى حتى ذاع وشاع بدون إنكار أحد منهم وبدون إنكار أحد عليهم وإجماعهم يوجب العلم العادى كالقول الصريح[٢] وقد كانوا رضى الله عنهم يرجعون إلى أمهات المؤمنين للاقتداء به ﷺ .

٢ ـ ما تواتر عن النبى ﷺ من إرساله أمراءه وقضاته وسعاته وهم آحاد إلى الآفاق لقبض الصدقات وتبليغ أحكام الدين وإبرام العهود أو حلها وقد اتفق أهل السير على أنه ﷺ كان يلزم أهل

---

(١) تدريب الراوى ١/١٣٣ .

(٢) المنهج الحديث القسم الأول ص ٦٥ .

النواحى قبول أحكامهم وامتثال أوامرهم .

فلو لم يكن خبر الواحد حجة لكان هؤلاء الرسل مضللين لا هادين ومرشدين .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿**يآ أيها الذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ حيث أوجب سبحانه على المؤمنين التثبت فى خبر الفاسق لعلة هى الفسق فإذا انعدمت هذه العلة بأن كان المخبر عدلا لم يجب علينا التثبت وكان علينا أن نقبل خبره دون توقف أو تثبت لأن الحكم يدور مع علنه وجوداً وعدما . وأخبار الأحاد المقبولة مشروط فيها عدالة الرواة فيجب العمل بها بدون تثبت [١] يقول القاضى البيضاوى عند تفسير هذه الآية « وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم وتعليق الأمر بالتبين على فسق المخبر يقتضى جواز قبول خبر العدل [٢] من حيث إن المعلق على شىء بكلمة إن عدم عند عدمه [٣] وأن الخبر الواحد وجب [٤] تبينه من حيث هو كذلك لما رتب على الفسق إذ الترتيب يفيد التعليل وما بالذات لا يعلل بغيره [٥] » .

٤ ـ لو لم يكن خبر الواحد حجة لكان كل صحابى سئل عن نازلة فى الدين غير مكتف بخبره عنها ووجب على السائل أن يسأل آخر عنها ووجب على الصحابى أن يحيله إلى غيره ليسأله عن تلك

---

(١) دفاع عن السنة ص ٣٣ ومايليها .

(٢) يريد والله أعلم جواز قبوله من غير تبين .

(٣) هكذا فى البيضاوى وأمل الصواب ينعدم عند عدمه .

(٤) هكذا نسخه البيضاوى التى بين يدى والصواب : لو و ب الخ بدلالة السباق وما يحتمه الصواب .

(٥) البيضاوى ص ٦١٣ عند تفسير الآية من سورة الحجرات .

الحادثة أيضا ولكن لم يثبت أن الصحابة كانوا يأمرون السائل بسؤال أحد فضلا عن أن يسأل كافة الناس وما ذلك إلا لأن خبر الواحد يجب العمل به وسيأتى لذلك مزيد بيان عند بيان حجية السنة والرد على شبه المنكرين إن شاء الله .

كتب الصحاح : ألفت فى الصحاح كتب كثيرة هى على الترتيب الآتى فى الصحة والقبول .

١ ـ موطأ الامام مالك وهو أقدم كتاب ألف فى الصحاح وأول الصحاح فى الرتبة فهو متقدم عنها ، وهذا ما ذهب إليه الدهلوى والشافعى وابن العربى فقد قال الدهلوى بعد أن قعد القاعدة التى يدور عليها التقدم فى علم الحديث : فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب الموطأ وصحيح البخارى وصحيح مسلم .

وقال الشافعى أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك ، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وفقهوأما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى فلا جرم أنها صحيحة على هذا الوجه .

وقد ألفت فى زمان مالك موطآت كثيرة فى تخريج أحاديثه ووصل منقطعه منها كتاب ابن أبى ذئب وابن عيينة والثورى .

وقال ابن العربى فى تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى : اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجعفى هو الأصل الثانى فى هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيرى والترمذى مما دونهما .

وخالف فى ذلك ابن الصلاح فقال أول من ألف فى الصحيح البخارى وتلاه أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى من أنفسهم إلى أن قال وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .

وتابعه فى ذلك النووى فى التقريب فقال : أول مصنف فى الصحيح المجرد صحيح البخارى وعزه العراقى . بأن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث كثيرة لا تعرف كما ذكر ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذاً . وقد أجاب مغلطاى عما ذكره صاحب التقريب بأن ذلك الذى ذكره النووى وهو أن مالكا لم يفرد الصحيح الخ جوابا عما اعترض عليه به من أن مالكا أول من ألف فى الصحيح بقوله . « لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك فى كتاب البخارى » .

وقد تعقب الشنقيطى كل قول يخالف القول بأن الموطأ أول ما ألف فى الصحيح ورد تفرقة ابن حجر بين البخارى والموطأ وذلك فى قوله بشأن الموطأ :

فإن نقل ما جرد الصحيحا ... بحثا فأدجل به الترجيحا
رأيا وأدخل الذى انقطع ... مع المراسيل التى فيه تقع
قلت كذلك البخارى ذكر ... لدى التراجم كثيرا ذا اشتهر

إلى أن قال :

أول من ألف فى الصحيح ... مالك الامام فى الصحيح
كماله ابن حجر قد رجعا ... فى نكت كان له قد جمعا

وقد أفاد بهذا النظم أن ابن حجر قد رجع عن قوله فى الموطأ إلى القول بتصحيح كل ما فيه .

وقد قال السيوطى : صنف ابن عبد البر كتاباً فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ـ ويسمى البلاغات ـ ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده لأحد ستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف .

وهذه الأربعة هى :

١ ـ إنى لأنسى أو أنسى لأسن .

٢ ـ « أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله » الحديث .

٣ ـ « قول معاذ : آخر ما وصانى به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس » .

٤ ـ « إذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة »[1]

ثم قال « وهذه الأحاديث الأربعة قيل : إن ابن الصلاح وصلها فى تأليف مستقل وقال شيخنا ابن ما يأبى الجنكى الشنقيطى فى شرح كتابه : « دليل السالك » إن هذا التأليف عنده وعليه خطه وتعجب من ابن الصلاح كيف يعلم ذلك ويصر على تقديم البخارى ومسلم عليه فى الصحة .

ونقل عن ابن مرزوق الحافظ أنه قال : توهم بعض العلماء أن قول الحافظ أبى عمر بن عبد البر يدل على عدم صحتها وليس كذلك إذ الانفراد لا يقتضى عدم الصحة لا سيما من مثل مالك وقد أفردت قديما جزءاً فى إسناد هذه الأربعة أحاديث . آهـ .

قال الشنقيطى : ثم بين أن الحافظ بن أبى الدنيا أسند اثنين منها

(١) ص ٧١ وما يليها من المنهج الحديث للشيخ السماحى قسم المصطلح بتصرف قليل .

فى « إقليد الأقليد » له وإذا ثبت أن شيخ الإسلام رجع عن رأيه الأول إلى القول بتصحيح كا ما فى الموطأ كما قال الشنقيطى أصبح ولا شك أن الموطأ لا يقل عن البخارى ومسلم شأنا فى هذا الكتاب [1] .

ومما تقدم نعلم أن الناس بالنسبة للبخارى والموطأ منقسمون ، فمنهم من يقدم الموطأ ومنهم من يقدم البخارى ومنهم من يسوى بينهما فمن قدم الموطأ قال إنه أول ما ألف فى الصحيح ومن قدم البخارى قال إنه أول ما ألف فى الصحيح ومن سوى بينهما سوى فى الصحة والكل متفق على أن تصنيف الموطأ قبل تصنيف البخارى وأيضا من الناس من فضل الموطأ على البخارى ومنهم من فضل البخارى .

وبعد هذا يمكن ترتيب الصحاح كالآتى بعد ما عرفت من خلاف الناس فى شأن الموطأ والبخارى : الموطأ ـ صحيح البخارى ـ صحيح مسلم ـ صحيح ابن خزيمة ـ صحيح ابن حبان ـ صحيح مستدرك الحاكم ـ وما تقدم من ترتيب يفيد التفاوت فى المتن لا فى السند بين كتب الصحاح الستة .

وينبغى أن يقدم ما اتفق عليه الثلاثة ابن خزيمة وابن حبان الحاكم على صحيح ابن جزيمة .

يقول السيوطى فى تدريب الراوى « التنبيه الثانى : قد علم مما تقرر أن أصح من صنف فى الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم

---

(١) نفس المرجع السابق .

الحاكم . فينبغى أن يقال أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن خزيمة فقط ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل[1] . أى أن ماكان على شرط أحد الشيخين ولم يخرجاه مقدم على ما اتفق عليه الثلاثة .

وقال فى شرح البيقونية « هذا ويتفاوت الصحيح فى القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحرى مخرجيه واحتياطهم ولهذا انفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم ماكان على شرطهما ثم شرط البخارى ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح بن حبان وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم فى الاحتياط »[2] .

ما قيل فى أصح الأسانيد :

أصح الأسانيد مطلقا عند الأئمة ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى بالسلسلة الذهبية . قال البخارى : أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : أى رجل ما رواه مالك ، وأصح رواة مالك الشافعى وأصح رواة الشافعى أحمد[3] .

---

(١) ص ١٢٤ تدريب الراوى جـ ١ .
(٢) ص ٢١ شرح البيقونية للزرقانى .
(٣) أنظر شرح البيقونية ص ٣١ .

والأحسن ألا يطلق القول على سند بأنه أصح الأسانيد فى غير ما نصوا عليه إلا مقيداً ، قال الأستاذ عطيه عبد الرحيم « والمختار ألا يجزم فى سند بأنه أصح الأسانيد مطلقاً غير مقيد بصحابى فيقال مثلا أصح الأسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه إذا كان الراوى عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضى الله عنه إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر وأصح أسانيد عمر رضى الله عنه الزهرى عن سالم عن أبيه عن جده عن عمر وأصح أسانيد أبى هريرة رضى الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها وعنهم أجمعين[١] ، وفى التقريب أن المختار عدم الجزم فى سند بأنه أصح الأسانيد مطلقا ، وقيل أصحها : الزهرى عن سالم عن أبيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن على » .

٢ ـ **الحسن** : الحديث الحسن عرفه الخطابى بقوله : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء[٢] .

شرح التعريف : « ما » جنس أى حديث أى حديث « عرف مخرجه » أى رجال طرقه فصل خرج به المعلق والمنقطع والمعضل

(١) الامام القسطلانى وصحيح البخارى ص ٤٣ وما يليها .
(٢) تقريب النواوى ص ٧٧ من التدريب والزهرى هو ابن شهاب وسالم هو ابن عبدالله ابن عمر .

والمرسل والمدلس « واشتهر رجاله » خرج مجهول العين ومجهول الحال فالمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط قال العراقى فى ألفتيه :

والحسن معروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد

وقال صاحب البيقونية فى منظومته .

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لاكالصحيح اشتهرت

أى رجاله اشتهرت فى العدالة والضبط اشتهاراً دون اشتهار رجال الصحيح « وعليه مدار أكثر الحديث » قيد خرج به الصحيح لأنه أقل عدداً من الحسن بكثير فالحسن هو أكثر الحديث والصحيح أقله « ويقبله أكثر العلماء » إنما قال ذلك لبيان أن المعول عليه ما عليه أكثر العلماء دون من شدد فى نوع الحسن المقبول وقوله « واستعمله عامة الفقهاء » أى أعمله وإعماله العمل به دون رده وخرج بذلك ما ردوه لشذوذ أو علة فادحة أو غير ذلك .

أقسام الحسن :

ينقسم الحسن إلى قسمين حسن لذاته ، وحسن لغيره .

الحسن لذاته : هو الذى اتصل سنده بنقل العدل الضابط الذى قصر به حفظه وإتقانه عن درجة رجال الصحيح غير شاذ ولا معلل .

خرج « بالضابط » من نزل به حفظه وإتقانه إلى درجة لا يوصف معها بضبط أصلا بل بالغلط والاختلاط وكثرة الخطأ .

« والذى قصر به حفظه » خرج به الصحيخ لذاته « غير شاذ » خرج به الشاذ « ولا معلل » خرج به ما فيه علة مطلقا .

الحسن لغيره : هو الحديث الضعيف بسبب كون راويه مستورا غير مغفل كثير الخطأ أو بسبب كون راويه سيء الحفظ أو موصوفاً بالغلط أو الخطأ أو الاختلاط مع الصدق والأمانة أو بسبب عدم اتصال سنده أو كان فيه مدلس روى بالعنعنة مع كونه ليس فيه من يتهم بالكذب وفى كل ذلك يشترط أن يكون الحديث غير شاذ . ويروى من غير وجه مثله أو نحوه ، ومعنى ويروى من غير وجه إلخ .

كما قال السخاوى أن يكون الراوى فوقه أو مثله لا دونه ، ليترجح أحد الاحتمالين لأن سيء الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروى ويحتمل ألا يكون ضبطه فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبطه ، وكلما كثر التابع قوى الظن »[1] .

مثال الحسن لذاته :

مثال الحسن لذاته ما تقدم فى الصحيح لغيره وهو حديث : محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » ، لكن بالنظر إلى ذاته لأن راويه محمد بن عمر لم يكن من أهل الإتقان كما تقدم . ولما كان رجال هذا السند ليسوا جميعا فى درجة رجال الصحيح من الإتقان والدقة والضبط التام كان الحديث حسنا وإذا أطلق الحديث الحسن انصرف إلى الحسن لذاته وإذا لم يرد بالحسن فى الحديث الحسن الذاتى لا يذكر الحسن إلا مقيدا

---

(١) المنهج الحديث ص ١٠٣ وما يليها .

فيقال حسن لغيره فالتمثيل للحسن لذاته هو مثال للحسن مطلقا بدون قيد وكذا إذا أطلق الحديث الصحيح فإنه ينصرف للصحيح لذاته وإذا لم يرد بالصحة فى الحديث الصحة الذاتية لا يذكر الصحيح إلا مقيدا فيقال صحيح لغيره .

وإنما قلت فى حديث محمد بن عمرو السابق إنه حسن لذاته نظرا لحاله لأنه بالنظر لغيره من متابعته بطرق أخرى .

يكون صحيحا لغيره كما تقدم فى الصحيح لغيره حيث مثلت به للصحيح لغيره نظراً لمتابعته بطرق أخرى .

فائدة : المتابعة التى ينتقل بها الحديث من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره إن كانت الطرق فى المتابع مثل طريق المتابع أى الحسن لذاته أو أعلى فى صفات السند أكتفى بمتابع واحد وإن كانت أقل فلابد من متابعين على الأقل : وكذا يقال فى الضعيف الذى يصير بالمتابعة حسنا لغيره .

فذلكة : إذا كان المحدثون على ما ذكرنا بشأن الصحيح والحسن فذلك الذى ذكر بشأن حديث لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة يفهم منه أن هذا الحديث جاء بطرق متعددة منها ما يصلح مثالا للصحيح لذاته ، ومنها ما يصلح مثالا للحسن لذاته باعتبار ومنها ما يصلح مثالا للصحيح لغيره باعتبار آخر .

فالحديث صحيح لذاته من طريق الأعرج عن أبى هريرة واتفق عليه البخارى ومسلم من هذا الطريق وقد مثلت به للصحيح لذاته من هذا الطريق كما تقدم وهو حسن لذاته من طريق محمد بن عمر

وعن أبى سلمة عن أبى هريرة كما عرفت آنفا لكن نظرا لحاله الذى عرفت . وهو صحيح لغيره من هذا الطريق لكن ليس باعتبار حاله بل باعتبار أن توبع بطرق أخرى .

منها طريق الأعرج عن أبى هريرة التى يكتفى بها فى نقله من الحسن إلى الصحيح لغيره لأنها أقوى من طريق محمد بن عمرو وهى متابعة فى شيخ شيخه لأن الأعرج روى عن أبى هريرة وهو شيخ شيخه أبى سلمة وممن تابع محمد بن عمرو أيضا فى هذا الحديث المقبرى فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن أبى سلمة عن عائشة كما تابعه محمد بن إبراهيم فيما رواه محمد ابن اسحاق عنه عن أبى سلمة عن زيد بن خالد الجهنى وهذان الطريقان متابعة فى غير شيخه وكل منهما متابعة قاصرة كما يقول السخاوى فى شرح ألفية الحديث .

وهذان الطريقان كل منهما يصلح مثالا للحسن لذاته نظراً لحاله ومثاله للصحيح لغيره نظرا لمتابعته بطريق الأعرج وهى كافية أو نظرا لأن كلا منهما يصلح متابعا للآخر مع انضمام طريق محمد بن عمرو له فى المتابعة أو بعض الطرق الأخرى عن أبى هريرة غير طريق الأعرج .

أقسام الضعف فى الضعيف : ينقسم الضعف فيه إلى قسمين :

١ ــ قسم لا يزول بتعدد الطرق لقوته : وهو الضعف بسبب كذب الراوى أو اتهامه بالكذب أو بسبب الشذوذ فى الحديث أو بسبب الارسال من غير إمام حافظ أو بسبب الفسق أو التدليس أو بسبب الستر مع التغفيل لأن اجتماعها يقوى الضعف فلا يزول بمتابع أو شاهد وكذا اجتماع سببين من أسباب الضعف .

٢ ـ ضعف ضعيف يرفع بالجابر من متابع أو شاهد صالح للاعتبار ويصير الحديث بعد رفعه حسنا لغيره وهو الضعف بسبب الستر وحده والستر جهالة الحال فى الراوى فلا يعرف بعدالة ولا بتجريح أو استوى تعديله وتجريحه أو بسبب ضعف حفظ راويه واشترط فيه أن يكون عدلا لأنه إن كان غير عدل فقد جمع بين نقيصتين فيكون الضعف قويا لا يرتفع أو بسبب عدم الاتصال أى الإرسال لكن من إمام حافظ بشرط أن يكون إسناده خاليا من الاتهام بالكذب فلا يظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق فأسباب الضعف الذى يقبل الارتفاع ثلاثة ومع كل منها يشترط فى الحديث :

١ ـ أن يكون خاليا من الشذوذ والنكارة .

٢ ـ أن يكون الجابر للضعف تابعا أو شاهداً صالحا للاعتبار أما غير الصالح فلا جبر به وإليك أمثلة الحسن لغيره :

أمثلة الحسن لغيره :

١ ـ **مثال الحسن لغيره بسبب جابر الستر** : ما رواه الترمذى قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن زيد العمى عن أبى إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « **الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة** » قال أبو عيسى الترمذى حديث أنس حديث حسن وقد رواه أبو إسحق الهمدانى عن زيد بن أبى مريم عن أنس عن النبى ﷺ مثل هذا .

فهذا الحديث حكم عليه الترمذى بأنه حسن وفيه زيد العمى وهو مستور لم يتهم بكذب لأنه روى من وجه آخر عن أنس صال للاعتبار فارتقى بذلك التابع إلى درجة الحسن لغيره .

٢ ـ مثال الحسن لغيره بسبب الجابر لضعف حفظ راويه :

ما أخرجه الترمذى قال حدثنا محمد بن المثنى أبو عاصم حدثنا محمد بن المثنى أبو عاصم حدثنا بكار ابن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبى بكرة « أن النبى ﷺ أتاه أمر فسر به فخر لله ساجداً » .

وعن هذا الحديث قال أبو عيسى الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة مقارب الحديث .

ومن قيل فيه مقارب الحديث يكتب حديثه للاعتبار لأنه لم يثبت ضبطه[1] ، وكون العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . شاهد يجبر ضعف بكار « ومثاله ما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبه عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن إمرأة من بنى قزازة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : **أرضيت من نفسك ومالك بنعلين** » قالت نعم فأجاز ـ قال الترمذى وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى حدود فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذى هذا الحديث لمجيئة من غير وجه »[2]

---

(١) ص ١٠٦ من المنهج الحديث قسم المصطلح .

(٢) تدريب الراوى جـ ١ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

٣ ـ مثال الحسن لغيره بسبب جابر الارسال :

ما أخرجه الترمذى عن أبى البخترى أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسى ـ الحديث قال الترمذى وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء ابن السائب وسمعت محمداً يقول : أبو البخترى لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل على وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ إلى هذا ورأوا أن يدعوا قبل القتال إلى آخر ما قال .

وذهاب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى هذا ورؤيتهم أن يدعوا قبل القتال شاهد ارتفع به الضعف فى الحديث وصيره حسنا قال الترمذى وفى الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وبمذهب بعض أهل العلم من الصحابة[١] .

الكتب التى هى مظن الحسن :

ذكر النوى فى التدريب أن كتاب الترمذى أصل فى معرفة الحسن وهو الذى شهره وأكثر من ذكره وأن من مظانه سنن أبى داود . وذكر السيوطى شارح التدريب أن من مظان الحسن أيضا سنن الدارقطنى .

لماذا قالوا حديث حسن الاسناد أو صحيحه :

قالوا ذلك دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ أو علة وكثيراً ما يستعمل ذلك

(١) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ١٠٧ .

الحاكم فى مستدركه . فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر لذلك علة ولا قادحا فالظاهر صحته وحسنه لأن الأصل عدم القادح والعلة[1] .

معنى قول الترمذى حديث حسن :

أى حسن لغيره لأنه هو أول من شهره فهو الحسن عنده أما الحسن لذاته فهو معروف قبله فلا يقول حديث حسن إلا فى الحسن لغيره يدل على ذلك قوله فى آخر كتابه السنن « وما قلنا فى كتابنا هذا : حديث حسن . فإنما أردنا حسن إسناده عندنا أما إذا قال : حديث صحيح أو قال حديث غريب فمراده بهما ما تعارف عليه أهل الفن .

معنى قول الترمذى حسن صحيح :

معناه أن الحديث صحيح بإسناده حسن بإسناد آخر إن كان له إسنادان فالمعنى حسن وصحيح وإن كان له إسناد واحد فمعناه التردد فيه هل بلغ شروط الصحيح فهو صحيح أو لا فهو حسن .

معنى قول الترمذى حسن غريب :

انه جمع بين صفة الحسن والغرابة وليس المراد حينئذ بالحسن الحسن عنده وهو الحسن لغيره بل الحسن لذاته .

---

(١) تدريب الراوى على تقريب النواوى ص ١٦١ .

معنى قول الترمذى حسن صحيح غريب :

كما قلنا إنه صحيح باسناد وحسن بآخر إن كان له إسنادان أو أنه تردد فى وصفه بالحسن أو الصحة نظراً لشروط كل ومع هذا فهو غريب أى جمع إلى ذلك صفة الغرابة وقد عرفت أن الغرابة لا تتنافى مع الصحة أو الحسن .

وحيث لم يفرد الوصف بالحسن بل جمع إليه الصحة أو الصحة والغرابة فهو غير جار على تعريفه فى الحسن لأن الحسن لغيره لا يكون صحيحا ولا غريباً بل جرى على ما هو المتعارف وهو أن الصحيح هو الصحيح لذاته والصحيح لذاته قد يكون غريباً وأن الحسن هو الحسن لذاته والحسن لذاته قد يكون غريباً أيضاً فالصحيح والحسن حينئذ هو ما تعارف عليه الفن ويصح أن يكون جاريا على تعريف الحسن عنده فيما لو قال حسن غريب وتكون الغرابة فى المتن نظراً لزيادة فيه أو نظراً لأنه لا يعرفه إلا من هذا الوجه الذى جاء عليه . وما قال فيه صحيح فهو أعلى مما قال فيه حسن صحيح وهو أعلى مما قال فيه حسن فقط .

وجوب العمل بالحسن :

هذا والحسن لغيره والحسن لذاته من أقسام المقبول الذى يعمل به لأنه ترجح فيه الصدق على الكذب فهو مثل الصحيح فى قبوله ووجوب العمل به والاحتجاج به كذلك والحسن يتفاوت فى الحسن كالصحيح فى الصحة فمن أعلى مراتبه أى الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأمثال ذلك مما هو من أدنى مراتب

الصحيح ثم ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه .

تتمة : هناك ألفاظ تدور على ألسنة المحـدثين تؤدى معنى المقبول وهى :

١ ـ الجيد : ويدل على معنى الصحيح وقيل هو متردد بين الصحيح والحسن لذاته وهو الأحسن لأنهم لا يعدلون عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ومثله القوى .

٢ ـ الصالح : وهو يشمل الصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل أيضاً فى ضعيف يصلح للاعتبار .

٣ ـ المعروف : وهو ما يقابل المنكر ٤ ـ المحفوظ . وهو ما يقابل الشاذ . وهما من أنواع الحديث وسنتكلم عنهما إن شاء الله .

٥ ـ ٦ ـ المجود والثابت ويشملان الصحيح ٧ ـ المشبه . ويطلق على الحسن وما يقاربه ٨ ـ المقبول : وهو أشمل هذه الألفاظ لأنه ما ترجع صدقه على كذبه بحيث يصلح للاحتجاج به .

٣ ـ الضعيف : عرفه ابن الصلاح بقوله : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن . والأولى الاقتصار فى التعريف على عدم اجتماع صفات الحسن ولذا قال صاحب البيقونية .

وكل ما عن رتبة الحسن قصر   فهو الضعيف وهو أقساما كثر

لأن ما قصر عن صفات الحسن قصر عن صفات الصحيح من باب أولى وقال العراقى فى ألفيته ـ

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ رتبة الحسن ...

والضعيف يتفاوت فى ضعفه كما يتفاوت الصحيح فى صحته

ولا يقال أو هى الأسانيد إلا مقيداً كما يقال أصح الأسانيد ولا أحسن الأسانيد إلا مقيدا ومن أوهى الأسانيد المقيدة .

١ ـ أوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقى عن فرقد السنجى عن مرة الطيب عنه .

٢ ـ أوهى أسانيد أبى هريرة السرى بن إسماعيل عن داود ابن يزيد الأودى عن أبيه عنه .

٣ ـ أهى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث ابن شبل عن أم النعمان عنها .

٤ ـ أوهى أسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدنى عن الحكم ابن أبان عن عكرمه عن ابن عباس .

٥ ـ وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقا فالسدى الصغير محمد ابن مروان عن الكلى عن أبى صالح عنه قال شيخ الاسلام : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب .

ألقاب الضعيف :

يقول النووى فى التقريب ومنه ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما .

وقد جمع هذه الالقاب الحافظ ابن كثير فى شرح اختصار الحديث فقال بعد التعريف مفرعا « فينقسم جنسه إلى الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل وغير ذلك » ومنها المعلق إن لم يدخل فى المنقطع أو فى المعضل والمجهول والمنكر والمتروك . وصورة التى ليس لها لقب كثيرة جداً .

وقد وصل ابن حبان بأقسامه إلى تسمعة وأربعين قسما وبلغ بها للعراقى اثنين وأربعين وأوصلها غيره إلى ثلاث وستين وجمع فيه الأمام شرف الدين النورى كراسة ونوع فيه ما فقد شرط الاتصال وما فقد شرط العدالة ومافى سنده ضعف أو مجهول وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسما بحسب القسمة العقلية وإلى واحد وثمانين باعتبار الامكان لا الوقوع .

وابلغها المجدولى فى رسالة تتعلق بأقسام الضعيف إلى ثلاثمائة وإحدى وثمانين صورة حاصلة من فقد الشروط الآتية ١ ـ اتصال السند ٢ ـ العدالة ٣ ـ الضبط ٤ ـ فقد الشذوذ ٥ ـ فقد العلة القادحة ٦ ـ وجود العاضد عند الاحتجاج .

وقد قال الاجهورى والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بان يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس لا يخرج عن محترز ما تقدم .

ويحسبنا نحن هنا أن نبين من أنواعه ما له لقب خاص من فقد شرط من شروط الصحيح والحسن السابقة هناك . وإليك تلك الأنواع .

أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط الاتصال :

يتحصل من فقد شرط الاتصال ستة أنواع هى :

١ ـ المعلق ـ العلق فى اللغة التشبث بالشئ يقال علق الصيد فى الحبالة وقال ابن الأثير فى حديث أم زرع « إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق . » أى يتركنى كالمعلقة لا ممسكة ولا مطلقة ، ولعل

ذلك هو مأخذ المعلق لا وصله صاحبه ولا تركه » . هذا معناه فى المغة .

وهو فى الاصطلاح : ما سقط من إسناده واحد أو أكثر من أول السند من مصنف أو محدث ، وصورته كما قال النووى « أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر » وقال السيوطى فى التدريب : « على التوالى بصيغة الجزم ويعزى الحديث قال : فلان أو فعل فلان أو أمر أو نهى أو ذكر أو حكى . أما إذا قال : حكى عن فلان أو يقال فلا يسمى ذلك تعليقا لأنه لم يذكر بصيغة الجزم .

قال العراقى وقد استعمله غير واحد من المتأخرين فى غير المجزوم به وقال السيوطى واستعمله النووى أيضاً فى غير المجزوم به قال السيوطى بل المصنف نفسه ـ يعنى النووى مصنف التقريب ـ فأورد فى ـ رياض الصالحين ـ حديث عائشة « أمرنا أن تنزل الناس منازلهم[1] ، وليكن معلوما أن أول السند هو ما كان قبل الصحابى أما ما سقط منه الصحابى فهو مرسل .

حكم المعلق : حكمه حكم الصحيح فى الاحتجاج والعمل به إذا وقع فى كتاب التزمت صحته كالبخارى ومسلم لأن البخارى ومسلم كلاهما لا يخرج فى كتابه إلا ما كان صحيحاً لكن ان أضيف الحديث إلى الصحابى فواضح أما إن أضيف إلى من دونه فالحكم بصحتة مشروط باتصال الإسناد بينه وبين الصحابى وثقة من ابرز من رجاله ولا بد فى ذلك من صيغة الجزم ، والتعاليق التى فى

---

(١) تدريب الراوى ص ١٢٢ جـ ١ .

البخارى ثبتت موصولة فيه من طريق أخرى أما مالم يخزم فيه فليس كذلك ولكن يشعر بصيحة الأصل له لإيراده فى أثناء الصحيح ، وبناء على هذا فالمعلق ليس من قبيل المردود فى كل حال وإنما ذكروه فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف .

قال ابن حجر فى شرح النخبة وإنما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجىء مسمى من وجه آخر .

والمعلق فى البخارى كثير جداً أما فى مسلم فقليل وبلغ سبعة عشر حديثا منها ثلاثة عن الليث أحدها فى التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبى الجهم بن الحارث بن الصمة أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل الحديث ، وثانيها فى الحدود ، وثالثهما فى البيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، ووقع التعليق فيه بعد ذلك فى أربعة عشر موضعا كل حديث منها رواه متصلا ثم عقبه بقوله رواه فلان .

وأكثر تعاليق البخارى موصولة فيه فى موضوع آخر وإنما أورده معلقاً اختصاراً أو منعاً للتكرار والذى لم يوصل فيه من التعاليق مائة وستون حديثا وصلها شيخ الإسلام فى تأليف لطيف سماه « التوفيق » (١)

٢ ـ **المنقطع** : هو فى اللغة مأخوذ من القطع قال الراغب وهو فصل الشىء مدركا باليصر كالأجسام أو مدركا بالبصيرة كالأشياء

---

(١) المنهج الحديث قسم المصطلح .

المعقولة .

وانقطع مطاوع فالانقطاع مطاوع للقطع .

وقد اختلف فى تعريفه اصطلاحا ، فهو عند العراقى ما سقط من رواته واحد فقط فى الموضع الواحد قبل الصحابى . مخرج المتصل بقوله ما سقط من رواته راو وخرج المعضل بقوله « واحد » ، وخرج المرسل بقوله « قبل الصحابى » وقوله « فى الموضع الواحد » أى ولو تكرر الانقطاع فى مكانين وهذا التعريف شامل للتعلق الذى سقط منه راو واحد قبل الصحابى فبينهما عموم رخصوص وجهى يجتمعان فى موضع وينفرد كل منهما فى موضع آخر فيجتمعان فيما سقط منه واحد قبل الصحابى وينفرد المنقطع فيما سقط منه واحد وسط الأسناد وينفرد المعلق فيما سقط منه اثنان على التوالى قبل الصحابى .

وقيل : هو كل ما لم يتصل إسناده فيشمل المرسل والمعلق والمعضل فالكل عند القائل بهذا منقطع فالمنقطع أعم مطلقا (١) .

قال العراقى :

وسم بالمنقطع الذى سقط قبل الصحابى به راو فقط
وقيل مالم يتصل وقالا بأنه الأقرب الاستعمالا (٢)

والألف فى قالا للاطلاق والقائل ابن الصلاح كما شرح السخاوى ومعنى أقرب أى إلى اللغة قال ابن كثير فى « اختصار علوم الحديث » قال ابن الصلاح وهذا أقرب وهو الذى صار إليه

---

(١) المنهج الحديث قسم المصطلح .

(٢) ألفية العراقى شرح السخاوى ١/١٥٠ .

طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب البغدادى فى كفايته [1] ، وإلى الثانى ذهب صاحب البيقونية فقد قال فى منظومته .

فكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال

وذكر ابن كثير فى علوم الحديث أن منهم من قال فى تعريفه هو أن يسقط من الأسناد رجل واحد أو يذكر فيه رجل متهم .

ومثل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى اسحق عن زيد بن يثبع عن حذيفة مرفوعا : إن وليتموها أبابكر فقوى أمين الحديث قال ففيه انقطاع فى موضعين أحدهما أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى إنما رواه عن النعمان ابن أبى شيبه الجندى عنه والثانى أن الثورى لم يسمعه من أبى اسحق إنما رواه عن شريك عنه ومثل للثانى بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس حديث « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر [2] » .

ومع القول بعموم المنقطع لكل ما لم يتصل فان الأكثر فى اصطلاح أهل الفن أن المرسل ما سقط منه الصحابى والمعلق ما سقط منه راو أو اثنان فأكثر على التوالى قبل الصحابى والمنقطع ما سقط منه راو فقط أو أكثر فى غير موضع ولا يزيد الساقط فى أى موضع عن واحد فى غير أصل السند والمعضل ما سقط منه راويان فأكثر على التوالى لافى أصل السند كأن يكون السقوط فى تابع

---

(١) اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص ٤٢ .
(٢) ص ٤٢ .

التابعى فمن دونه .

هل فى الصحيحين منقطع : جاءت الأحاديث المنقطعة فى البخارى ومسلم ففى مسلم بضعة عشر حديثا ، جاء بعضها موصولا عنده فى مواضع أخرى وجاء بعضها موصولا عند غيره ، وقد ذكرها كلها السيوطى فى التدريب عن الرشيدى العطار وجاء فى البخارى بعض أحاديث فيها انقطاع انتقدها الدار قطنى وعللها بالانقطاع .

وقد أجاب ابن حجر عن البخارى بأنه ينظر للراوى إن كان صحابياً أو ثقة غير مدلس وقد أدرك من روى عنه إدراكا بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلسا من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً فيجاب عنه بأنه إنما أخرج مثل ذلك الحديث حيث له تابع وعاضد وحقته قرينة فى الجملة تقوية ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

٣ ـ **المعضل والعضل** فى اللغة قال فى القاموس وعضل عليه ضيق وبه الأمر أشتد كاعضل وأعضله والمرأة يعضلها وعضلها منعها الزواج ظلما . فالثلاثى لازم والرباعى يأتى لازما ومتعديا فالمعضل مأخوذ من المعتدى بمعنى الأعياء أو بمعنى جعله شديداً مستغلقاً كما قال ابن الصلاح فراوى المعضل قد جعله شديداً مستغلقا .

والمعضل فى الاصطلاح : قال ابن حجر فى شرح النخبة ، والقسم الثالث من أقسام السقط من الأسناد إن كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو المعضل وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من

اثنين لكنه بشرط عدم التوالى ، وظاهر هذا الكلام يعم ما إذا كان على التوالى أو فى مواضع مختلفة من الأسناد [1] ، وقد عرفت ما هو الأكثر فى اصطلاح المحدثين وأنه ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالى لا فى أصل السند .

قال الشمنى خصه التبريزى هو والمنقطع بما ليس فى أول الإسناد وأما ماكان فى أول الاسناد فمعلق ـ وهناك من يجعل المعضل نوعا من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا .

وهناك من يقول إن المنقطع ما يشمل ما رواه تابع التابعى موقوفا على التابعى .

قال ابن الصلاح : وإذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل .

مثاله ما رويناه عن الأعمش عن الشعبى قال « يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه » فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبى عن أنس عن رسول الله ﷺ متصلا مسندا .

وقال ابن الصلاح : إن هذا جيد وهو باستحقاق اسم الأعضال أولى لأن الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشمل على الانقطاع باثنين الصحابى ورسول الله ﷺ .

---

(١) أنظر المنهج الحديث قسم المصطلح ص ١٥٦ وظاهر أيضاً أنه يعلم ما إذا كان السقوط فى أصل السند أم لا .

المرسل : هو فى اللغة من الارسال . قال الراغب وهو يقابل الأمساك .

وهو فى الاصطلاح ما سقط منه الصحابى فقد عرفه صاحب البيقونية فى الشطر الأول من البيت الآتى :

«ومرسل منه الصحابى سقط   وقل غريب ما روى راو فقط»

وله صور متفق عليها وصور مختلف فيها قال ابن الصلاح وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال قال رسول الله ﷺ [1]

صورة المختلف فيها :

١ ـ حديث غير التابعين عمن لم يسمعوا منه ممن فوقهم فإنه لا يسمى مرسلا كما قطع به الحاكم بل هو إما منقطع أو معضل لكن المعروف فى الفقه وأصوله أنه يسمى مرسلا وإلى ذلك ذهب الخطيب من المحدثين وقطع به لكن غلب الارسال فيما سقط منه الصحابى .

٢ ـ حديث التابعى الصغير عن النبى ﷺ إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو قرر . والتابعى الصغير مثل الزهرى وأبى حازم ويحيى بن سعيد الأنصارى .

فهذا النوع من المرسل هناك من يسميه المنقطع ولا يعتبره من

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٤١ .

قبيل المرسل .

٣ ـ إذا قيل فى الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذى ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا قال ابن الصلاح وهو فى بعض المصنفات المعتبرة فى أصول الفقه معدود من أنواع المرسل والأكثرون على أن هذا متصل فى إسناده مجهول وعلى ذلك أبو داود فى كتاب المراسيل .

وفرق الصيرفى من الشافعية بين أن يرويه التابعى عن الصحابى معنعناً أو مصرحا بالسماح قال ابن الصلاح وهو حسن متجه وكلام من أطلق محمول على التفصيل .

هل المرسل حجة : قال جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول إنه ضعيف لا يحتج به وعلله السيوطى بالجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون غير صحابى فيحتمل أن يكون ضعيفا . ولو اتفق أن المرسل لا يروى إلا عن ثقه فالتوثيق مع الأبهام غير كاف ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا أولى . وقال مالك فى المشهور عنه وأبو حنيفه فى طائفة وأحمد فى المشهور أنه صحيح يحتج به وأما الشافعى فنص على أن مراسيل سعيد بن المسيب حسان قالوا لأنه تتبعها فوجدها مسندة . ذكر ذلك الحافظ ابن كثير فى اختصار علوم الحديث ثم قال . قال الشافعى وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحد قبلها . قال ابن الصلاح وأما مراسيل الصحابه كابن عباس وأمثاله ففى حكم الموصول لأنهم إنما يروون عن الصحابة وكلهم عدول فجهالتهم لا

تضر والله أعلم [1] .

وقد بالغ بعضهم فى المرسل حتى قراه على المسند وقال : من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك . ولقد كثرت الأقوال بشأن الاحتجاج بالمرسل حتى بلغت عشرة أقوال هى :

١ ـ الاحتجاج به مطلقا .

٢ ـ عدم الاحتجاج به مطلقا .

٣ ـ يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثه .

٤ ـ يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل .

٥ ـ يحتج به إن أرسله راو عن سعيد بن المسيب فقط .

٦ ـ يحتج به إن لم يكن فى الباب سواه .

٧ ـ هو أقوى فى الاحتجاج من المسند .

٨ ـ يحتج به ندباً لا وجوبا .

٩ ـ يحتج به إن كان من كبار التابعين بالاعتبار فى المرسل .

١٠ ـ يحتج به إن كان من مراسيل الصحابة [2] .

المرسل الظاهر والخفى : يطلق الارسال على مطلق الانقطاع ومن هنا ينقسم المرسل إلى مرسل ظاهر ومرسل خفى .

٥ ـ فالأول : ما رواه الرجل عمن لم يعاصره باتصال على أهل الحديث كأن يروى مالك عن سعيد بن المسيب .

٦ ـ والثانى : مارواه الرجل عمن لم يعرف لقاؤه له ممن عاصره

(١) أنظر ذلك اختصار علوم الحديث شرح الباعث الحثيث ص ٤٠ وما يليها والمنهج الحديث ص ١٦٠ وما يليها قسم المصطلح .

(٢) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ١٦٧ .

وعدم معرفة اللقاء لمن عاصره هى الفرق بين المرسل الخفى وبين لادلس لأن المدلس يعرف ويعلم لقاء روايه لمن عاصره وسماعه منه .

مرسل الصحابى : هو مارواه الصحابى عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعه منه ولم يشاهده من فعله أو تقريره ومثاله حديث عائشة رضى الله عنها : « أول ما بدىء به الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم » الحديث بناء على أنه ﷺ لم يحدثها به .

والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور من الفقهاء وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح الاتصال القائلون بضعف المرسل أنه محكوم بصحته لأن الصحابة كلهم عدول ورواية بعضهم عن بعض مقبولة وهو من قبيل المنصل المرفوع . قال العراقى فى ألفيته .

أما الذى أرسله الصحابى فحكمه الوصل على الصواب

٧ ــ **المدلس** : التدليس فى المغة كتم العيب فى المبيع ونحوه أصله من الدلس وهو الظلمة أو اختلاط الظلام وهو نوعان .

الأول : تدليس الأسناد وهو كما قال البزار وابن القطان أن يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه [١] ، فهو لا يأتى بلفظ يقتضى الاتصال حتى لا يكون كذبا بل بلفظ موهم للاتصال كأن يقول : عن فلان أو قال فلان ويكون قد لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه وروى عنه غير ما سمع منه .

الثانى : تدليس الشيوخ وأمره أخف من الأول كما قال ابن الصلاح وهو ألا يسقط شيخه الذى روى عنه ولكن يصفه بغير ما

(١) شرح البيقونية ص ٨٠ .

اشتهر به من أسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها كى يوعر معرفة الطريق على السامع منه قال صاحب البيقونية مقسما ومعرفا كل قسم للتدليس .

... ... وما أتى مدلسا نوعان
الاول الأسقاط للشيخ وأن ينقل عمن فوقه بعنّ وأن
والثانى لا يسقطه لكن يصف أو صافه بما به لا ينعرف

وممن كان يدلس فى الإسناد بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر .

حكم تدليس الأسناد : اختلف هل يقبل أم لا وإليك ما قيل فى ذلك قال فى شرح البيقونية :

وقد اختلف فى أهل هذا القسم وهو تدليس الأسناد فقيل يروى حديثهم مطلقا بينوا الاتصال أم لا دلسوا عن الثقات أم غيرهم ندر تدليسهم أم لا ، وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعى ويحيى بن معين وابن المدينى وصححه الخطيب ، كما ذكر ابن الصلاح التفصيل فقال : فإن صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل . وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو تحسين ظاهر الأسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فإذا صرح يوصله قبل . ويقويه أن فى الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيهما ما صرحوا فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم ـ بالتصغير ـ ابن بشير ـ بالتكبير ـ وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيها من معنعنتهم لكن نقل الحافظ غبد الكريم الحلبى عن أكثر

العلماء أن المنعنات التى فى الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووى ما فى الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى [1] .

حكم تدليس الشيوخ : يختلف الحال فى كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره إذا كاامل له على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام .

وقد ذم ليس بقسمية أكثر العلماء وهو مكروه جدا وقد بالغ فى ذمه شعبة بن الحجاج روى الشافعى أنه قال التدليس أخو الكذب .

هذا ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعى إذا قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة فى النصيحة فى الصدق حتى يقول حدثنى أو سمعت [2] .

أمثلة لتدليس الشيوخ : ذلك ما رواه أبو بكر بن مجاهد المقرىء عن أبى بكر بن أبى دأود قال حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله وعن أبى بكر محمد بن حسن النقاش المفسر قال حدثنا محمد بن سند فنسبه إلى جد له ولم ينسبه إلى أبيه وهو الاسم الذى يشتهر به .

ويرى ابن الصلاح أن الخطيب البغدادى كان لهجا بذلك فى مصنفاته أى مشهوراً بهذا النوع من التدليس وينقل عنه بعض

---

(١) شرح البيقونية ص ٨٢ ، ص ٨٣ .
(٢) البيقونية ص ٨٣ .

الأمثلة لهذا النوع منها :

أنه يروى فى كتبه عن أبى القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفاسى وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى والجميع شخص واحد من مشايخه ، ويروى أيضا عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن ابن أبى طالب وعن أبى محمد الخلال والجميع شخص واحد . يقول الدكتور صبحى الصالح بعد أن ذكر تلك الأمثلة ونحن فى الواقع نجل الحافظ الخطيب أن يكون قصده تعمية أمر واحد من هؤلاء الشيوخ[1] ، ولكنه استغرب هذا .

أقسام تدليس الاسناد : **ينقسم تدليس الاسناد إلى ما يأتى** :

١ ـ تدليس العطف : كأن يقول الراوى حدثنا فلان وفلان مع أنه لم يسمع من الثانى وهو المعطوف ومثاله ما رواه الحاكم فى علوم الحديث قال اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا تكتب عنه اليوم شيئاً مما يدله ففطن لذلك فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست عليكم شيئاً فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً .

٢ ـ تدليس القطع : وهو نوعان كما أفاده السخاوى :

الأول : أن يسقط الراوى أداة الرواية مقتصراً على اسم الشيخ ومثاله : ما قاله ابن خشرم : كنا عند عيينة فقال الزهرى فقيل له

(١) علوم الحديث للدكتور صبيحى الصالح ص ١٧٢ . وأقول لعل هذا من الخطيب لتحسين الإسناد وتنويع التعبير عن الشخص الواحد .

حدثك فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعت منه فقال لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثنى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى . رواه الحاكم .

الثانى : أن يقول الراوى حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ومثل له ابن حجر بما رواه ابن عدى وغيره عن معمر بن عبيد الطنافى أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها[1] .

٣ـ تدليس التسوية : وهو أن يحمله على اسقاط غير شيخه ضعفه أو صغر سنه فيجعل الحديث مروياً عن الثقات فقط ليحكم عليه بالقبول والصحة وهذا شر أنواع التدليس ذكر ذلك الدكتور صبحى الصالح فى علوم الحديث ثم قال «وممن اشتهر بذلك الوليد ابن مسلم» وقال فى شرح البيقوتية «وممن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد ابن مسلم كما قال أبومسهر .

ومثاله ما كان يفعله الوليد بن مسلم فقد كان يحذف شيوخ الأوزاعى الضعفاء ولا يذكر إلاّ الثقات فسئل عن ذلك فأجاب أَن الأوزاعى أسمى من أن يروى عن مثل هؤلاء فقيل له فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات ضعف الأوزاعى فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول .

---

(١) ص ٨١ من شرح الزرقانى على البيقونية .

أنواع الضعيف التى تحصلت من فقد شرط العدالة :

١ ـ الموضوع : ويسمى المختلف والمصنوع وهو شر الضعيف وهو الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ ولا تجوز روايته بحال الا مقروناً ببيان وضعه أو على سبيل القدح فيه وتسميته حديثاً تجوزاً لأنه ليس حديثاً فى الواقع أو لأنه حديث على حسب زعم رواية قال الحافظ ابن كثير .

«والواضعون للحديث أقسام كثيرة منهم الزنادقة ومنهم متعبدون يحسنون صنعاً يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب وفى فضائل الأعمال ليعمل بها وهؤلاء طائفة من الكرامى وغيوهم من أشر ما فعل هذا لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممن يعتقد صلاحهم فيظن صدقهم وهم شر من كل كذاب فى هذا الباب[1] » وفعلهم هذا مخالف للاجماع وعصيان صريح لحديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

ما يعرف به الوضع : يعرف الوضع بالأمور الآتية التى ذكرها النووى فى التقريب .

١ ـ بإقرار واضعه ، ومثل له السيوملى بحديث فضائل القرآن الذى اعترف بوضعه ميسرة .

٢ ـ أو معنى إقراره ـ أى ما ينزل منزلة الاقرار كما عبر ابن الصلاح قال السيوطى فى التدريب «قال العراقى كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله

(١) اختصار علوم الحديث ص ٦٥ .

ولا يعرف ذلك الحديث إلاّ عنده» فاعترافه بالتاريخ الذى تبين منه كذبه بمنزلة إقراره بالوضع .

٣ ـ أو قرينة فى الراوى فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها ـ يقول السيوطى فى التدريب قال الربيع بن خيثم «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره» ثم قال «وقال شيخ الإسلام المدار فى الركة على ركة المعنى أماركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فعير ألفاظه بغير فصيح نعم إن صرح بأنه من لفظ النبى ﷺ فكاذب ، ومما يعرف به الوضع مباينة الحديث للمعقول أو مخالفته للمنقول أو مناقضته للأصول ، والأصول هى دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة . قال فى التدريب «قال ابن الجوزى : ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع قال ومعنى مناقضته الأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة[1] .

وفى بيان الموضوع قال صاحب البيقونية :

والكذب المختلق المصنوع على النبى فذلك الموضوع

هذا والوضع حرام كله على أى وضع أى سواء كان فى القصص أو الترغيب أو الأحكام أو غير ذلك لحديث من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين[2]»

---

(١) أنظر التدريب والتقريب من ص ٢٧٤ إلى ٢٧٧ .

(٢) فى حاشية الأجهورى على شرح الزرقانى على البيقونية «قال شيخ الاسلام بالتثنية وبالجمع . ويرى يقرأ بضم الياء وبفتحها أفاده فى الحاشية أيضاً .

وفى الباعث الحثيث «وقد جزم الشيخ محمد أبوالجوينى ـ والد إمام الحرمين ـ بتكفير من وضع حديثاً عن رسول الله ﷺ قاصداً إلى ذلك عالماً بافترائه ، وهو الحق[1] » .

تنبيه : قال سيدى محمد الزرقانى فى شرحه على البيقونية : «صنف ابن الجوزى فى بيان الموضوعات كتاباً نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التى لا دليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطئوه فى ذلك وشنعوا عليه قال السيوطى :

وفى كتاب ولد الجوزى ما ليس من الموضوع حتى وهما
من للصحيح والضعيف والحسن ضمنته كتابى القول الحسن
ومن غريب ما تراه فأعلم فيه حديث من صحيح مسلم

حتى قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر العسقلانى هذه غفلة شديدة من ابن الجوزى حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو فى أحد الصحيحين[2] » وذلك الحديث هو ما رواه مسلم من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح بن سعيد عن عبدالله بن رافع عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته فى أيديهم مثل اذناب البقر[3] » وأمثلة الموضوع كثيرة شحنت بها كتب الموضوعات وقد

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف الأستاذ أحمد محمد شاكر ص ٦٥ .
(٢) ص ١١٤ و ص ١١٥ .
(٣) أنظر التدريب ص ٢٧٩ .

تقدمت بعض أمثلته فى المشهور ومنها : يوم صومكم يوم نحركم»

٢ ـ المتروك : هو فى اللغة الساقط وفى الاصطلاح : ما انفرد به راو واحد أجمعوا على ضعفه لاتهامه بالكذب بألا يروى ذلك الحديث إلاّ من جهته أو يكون مخالفاً للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر وقوع ذلك منه فى الحديث أو لتهمته بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم .

قال صاحب البيقونية فى تعريفه :

متروكه ما واحد به انفرد واجمعوا لضعفه فهو كرد

وقوله فهو كرد أى مردود وقال السيوطى عنه فى الفيته :

وسم بالمتروك فرداً تصب راو له متهم بالكذب
أو عرفوه منه فى غير الأثر أو فسق أو غفلة أو وهم كثر

وهو كسابقه إلاّ أنه أخف منه لأن الأول كذب صريح أما هذا فتهمة بالكذب والمراد بمخالفة القواعد المعلومة أن يخالف من هو أوثق منه كما قال صاحب «لقط الدرر» وليس المراد بها قواعد الشريعة كما قال الشيخ ملا على قارى .

ويحتمل أن يراد بها قواعد الشريعة وهى التى استنبطها المجتهدون من النصوص سواء كانت من الكتاب أو من السنة أو منهما جميعاً وهى ما تضافرت عليها جميع الأقيسة حتى أصبحت مطردة معلومة ومثال ذلك حديث المصراة : الذى رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بين أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر» وفى رواية بعد أن يحلبها . ومعنى بين أن يحلبها أى بين أوقات

احتلابها . وقد رد الحنفية الحديث لأنه مخالف للقاعدة المجمع عليها وهى التضمين بالمثل أو القيمة واللبن مثلى فضمانه بالمثل ولو كان من المقومات لوجبت فيه القيمة لا صاع من تمر . يقابل بالقليل والكثير من اللبن . وقد قال بعض المالكية إنه مخالف لقاعدة الخراج بالضمان لأنَّ المشترى ضامن وحقه أن يفوز باللبن . وقال البعض إن التمر لو كان عوضاً عن اللبن لكان فيه بيع الطعام بالطعام نسيئة . وقد قال أشهب من المالكية إنه منسوخ بحديث الخراج بالضمان لأنه أثبت منه وروى ابن يونس بأنه حديث خاص وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى به على العام . والمشهور فى مذهب المالكية أنه من قبيل الأمور التعبدية[1] والتعبد طلب الشارع أمراً غير معقول المعنى . يعمل به ولا يسأل عن علته كحديث إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً . وذلك لأن لعاب الكلب طاهر فى مذهب المالكية ولأن النجاسة لا يطلب فى غسلها عدد بل المدار على غلبة الظن فى إزالة النجاسة .

٣ ـ **المنكر** هو الحديث الفرد الذى خالف فيه المستور أو الضعيف الثقة والذى لم ينجبر بمتابعة مثله له ويقابل الحديث المنكر الحديث المعروف والحق أن بين المنكر والشاذ فرقاً وإن اتفقا فى مطلق المخالفة لأن كلا منهما فيه مخالفة فالشاذ : ما رواه مخالفاً لمن هو أوثق منه ويقابله المحفوظ وأيضاً فإن الشاذ ينجبر بالمتابعة بخلاف المنكر إذ لا متابعة له[2] كما قال الحافظ فى شرح النخبة .

---

(١) أنظر المنهج الحديث فى علوم الحديث ص ٢٠٢ وما يليها .
(٢) أنظر شرح البيقونية ص ١١٠ .

مثال المنكر : «مثل له فى شرح النخبة بما رواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرى عن أبى اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعاً من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبوحاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه موقوفاً وهو المعروفقال فعرف بهذا أن بين المنكر والشاذ عموماً وخصوصاً من وجه لأن بينهما اجتماعاً فى اشتراط المخالفة وافتراقاً فى أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما[1]» لأن الشاذ رواية ثقة مع المخالفة لمن هو أوثق منه والمنكر رواية مستور أو ضعيف لم يتابع مع مخالفته للثقة .

وقد قال صاحب البيقونية فى تعريفه .

والمنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا

ومعنى التعريف فى هذا البيت أن الحديث المنكر لا يعرف متنه من غير جهة راوية فهو ما رواه راو وانفرد به ولا يقبل تفرده به لكونه وإن عدل لا يبلغ مبلغاً فى العدالة والضبط يحتمل معه تفرده بالحديث الذى رواه بل هو قاصر عن ذلك ، وقد مثل له فى شرح البيقونية بقوله «مثاله ما رواه النسائى وابن ماجه من رواية أبى ذكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق» فهذا الحديث منكر فان أبا ذكير تفرد به وأخرج له مسلم فى المتابعات غير أنه لم يبلغ رتبة

---

(١) شرح البيقونية ص ١١ .

من يحتمل تفرده ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم ، بل من حياته مسلما مطيعاً لله تعالى»[1]

٤ ـ **المطروح** ـ الطرح لغة الترك والإهمال واصطلاحاً ما نزل على الضعيف وارتفع عن الموضوع ، وقد جعله الحافظ الذهبى نوعاً مستقلاً وسماه مطروحاً أخذاً من قولهم فلان مطروح الحديث وقد جعله بعضهم هو والمتروك سواء وقد عرفت المتروك ومثاله فيما تقدم آنفاً ، وعلى هذا يكون هذا النوع من الحديث مما له اسمان كما قرره الجزائرى فى «توجيه النظر» .

٥ ـ **المضعف** : هو فى الاصطلاح ما لم يجمع على ضعفه بل فى متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض آخر وفى البخارى منه[2] . ولكن ما فى البخارى منه هو ما كان جانب التضعيف فيه مرجوحاً لا راجحاً . والمضعف أعلى مراتب الضعيف .
كما أن المطروح أنزل مراتبه وقيد السخاوى المضعف الذى هو أعلى مراتب الضعيف بما إذا كان الضعيف هو الراجح أو لم يترجح شىء أما إذا كان التضعيف هو المرجوح فهو ملحق بالصحيح ولذا جاء منه فى البخارى شىء كما جاء فى غيره من كتب الصحيح .

---

(١) شرح البيقونية ص ١١٠ وأبوذكير شيخ صالح . وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا . كما أفاده الأستاذ عطية عبدالرحيم فى كتابه «الامام القسطلانى وصحيح البخارى .
(٢) الامام القسطلانى وصحيح البخارى للأستاذ عطية عبدالرحيم ص ٤٥ .

الضعيف الذى ليس له لقب

(أ) الجهـــالة :

عرفت أن العدالة شرط فى قبول الحديث وأنها يقابلها الجهالة وهذه الجهالة قد تكون مع التسمية وقد تكون مع عدمها . فالحديث الذى وقعت فيه جهالة راويه من قبيل الضعيف .

١ ـ والجهل مع التسمية يكون بسبب كثرة نعوت الراوى من إسم أو كنية أو لقب أو صفة مع اشتهاره بشىء من ذلك فإذا ذكر بغير ما اشتهر به حصلت الجهالة . ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلب نسبه بعضهم إلى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد السائب وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يظن أنه جماعة وهو واحد وصنفوا فى هذا «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» .

٢ ـ والجهل مع عدم التسمية يكون بترك الراوى تسمية من روى عنه اختصاراً كأن يقول الراوى أخبرنى فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم وفى هذا إبهام للمروى عنه وصنفوا فيه «المبهمات» وهذا الحديث من الضعيف الذى لا يقبل فما جهل راويه لا يعرف شخصه فلا تعرف عدالته قال ابن حجر ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته .

ومن الضعيف أيضاً ما ابهم فيه الراوى بلفظ التعديل كأن يقول

الراوى أخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عند الراوى الموثق مجروحاً عند غيره ذكر ذلك ابن حجر وقيل يقبل تمسكاً بالظاهر لأن الجرح على خلاف الأصل وقيل إن كان الراوى عالماً أجزأ ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه .

٣ ـ ومن الضعيف مجهول العين وهو ما سماه الراوى ولكنه مقل من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه وينفرد راو واحد بالرواية عنه فيكون مجهول العين[١] وحكمه حكم المبهم لا يقبل وتسميته بذلك مجرد اصطلاح وعدم قبوله هو ما عليه أكثر العلماء وقيل يقبل إن وثقه غيره وقيل يقبل مطلقاً .

وصنفوا فى هذا ـ الوحدان ـ وهو من لا يروى عنه إلاّ واحد ولو سمى .

٤ ـ وقد يسمى المروى عنه ويروى عنه اثنان ويعرف بعينه ولكنه لم يوثق فهو مجهول الحال لا يعرف بعدالة ولا بضدها مع عدالة الراويين عنه وهذا هو المستور وحكمه عند الجمهور أن روايته مردودة للاجماع على أن الفسق ترد به الرواية ويمنع القبول فلا بد من ظن عدم الفسق وظن العدالة فى المقبول وذلك أمر مغيب عنا فى مستور الحال وسند الإجماع ﴿**يآأيها الذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبأ**﴾ الآية .

وقد قبل روايته الإمام أبوحنيفة وجماعة واختاره ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم لأن العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح وذلك :

---

(١) أنظر فى هذا المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم المصطلح ص ٢٠٨ .

١ ـ لأن الأصل فى الناس العدالة والجرح طارىء .

٢ ـ ولأن الله سبحانه لم يكلف الناس بما غاب عنهم وإنما كلفهم الحكم بالظاهر ونهاهم عن التجسس فقال سبحانه ﴿**ولا تجسسوا**﴾ .

٣ ـ ولأن الأخبار مبنى على حسن الظن وإن بعض الظن إثم .

٤ ـ ولأن الراوية عن المستور لا تكون إلاّ ممن يتعذر عليه إثبات العدالة فى الباطن غالباً فاكتفى حينئذ على معرفة العدالة فى الظاهر .

وقيل إنما قيد أبوحنيفة قبول رواية المستور بأن يكون ذلك فى صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة أما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق . فالمستور من الصحابة والتابعين واتباعهم يقبل بشهادته ﷺ بقوله «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وأما المستور من غيرهم فلا يقبل إلاّ بتشويق . والتحقيق كما قال شيخ الإسلام ابن حجر : «أن رواية المستور ونحوه ـ أى من المبهم ومجهول العين ـ مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هى موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول إبن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر[1]»

(ب) البدعة :

كما أن العدالة يقابلها الجهالة بحال الراوى يقابلها أيضاً البدعة

---

(١) «المنهج الحديث فى علوم الحديث» ص . ٢١ قسم المصطلح .

التى عرف بها الراوى ، والبدعة إما أن تكون بمكفر أم لا .

فالبدعة بمكفر لا يقبل مروى صاحبها عند الجمهور وقيل يقبل مطلقاً وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل . قال ذلك ابن حجر ... والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله »

وأما البدعة بغير مكفر فقيل بقبول مروى صاحبها مطلقاً وقيل برده مطلقاً وقيل يقبل مروى من لم يدع إلى بدعته لأن من يدعو إلى بدعته قد يحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما تقتضى بدعته . وهذا قول الأكثر وعدله ابن الصلاح فقال : وهذا أعدل المذاهب وأولاها ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه[1] .

(جـ) عدم المروءة :

وهو يقابل العدالة أيضاً . وهو محل خلاف من العلماء فى اعتباره جرحاً فى الراوى وعدم اعتباره وذلك لاختلاف العلماء فيما تسقط به المروءة .

وعرفت المروءة عند المالكية فقالوا : المروءة هى كمال النفس

(١) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢١٠ ، ص ٢١١ .

بصوتها عما يوجب ذمها عرفاً ولو مباحاً فى ظاهر الحال كأكل بسوق لغير أهله «وعبارة جمع الجوامع فى تعريفها ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة وهى أولى فالمروءة على هذا الصيانة عن الأدناس والترفع عما يشين عند الناس فلا يمشي حافياً ولا مكشوف الرأس إن لم يلق بأمثاله ولا يأكل غير أهل السوق فى السوق ولا يبول قائماً وهكذا وهى بهذا المعنى يكاد ينعدم أهلها وما أحسن قول بعض الشعراء :

مررت على المروءة وهى تبكى فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكى وأهلى جميعاً دون خلق الله ماتوا[1]

وقد عدوا ركضى البرذون خرماً للمروءة فقد قيل لشعبة لم تركت حديث فلان فقال رأيته يركض على برذون فتركت حديثه ... وقد اعتبر ذلك غير جارح عند غير شعبة لأنه غير مخل بالمروءة كما عدوا أخذ الأجرة على التحديث خرماً للمروءة ومسقطاً لها وهناك من اعتبر ذلك غير جارح وقال إن ذلك شبيه بأخذ الأجرة على القرآن .

قال ابن الصلاح روينا عن اسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر فقال لا يكتب عنه وعن أحمد بن حنبل وأبى حاتم الرازى نحو ذلك .

وترخص أبونعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبدالعزيز المكى وآخرون فى أخذ العوض على التحديث وقالوا إن ذلك شبيه بأخذ

---

(١) ص ١٩ و ص ٢٠ من حاشية الأجهورى على البيقونية .

الأجرة على تعليم القرآن ونحوه» قال ابن الصلاح : غير أن فى هذا من حيث العرف خرماً للمروءة والظن يساء بفاعله إلاّ أن يقترن ذلك بعذر ينفى ذلك عنه .

والحق أن ما يعتبر مخلاً بالمروءة يراعى فيه العادات الجارية والعرف السائد ، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة وأجناس الناس[1] .

ثالثاً : أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط الضبط :

من شروط قبول الحديث ضبط راويه فإذا لم يكن ضابطاً فإن حديثه غير مقبول لأنه صار بذلك ضعيفاً وعدم الضبط يكون بأحد الأمور الآتية :

١ ـ فحش الغلط . ٢ ـ فحش الغفلة . ٣ ـ سوء الحفظ . ٤ ـ الاختلاط . ٥ ـ الوهم ٦ ـ مخالفة الثقات وتحصل غالباً من الغلط أو الغفلة أو النسيان .

فحديث من فحش غلطه أو غفلته من قبيل المنكر عند شيخ الاسلام فقد عرف المنكر بقوله : هو حديث من فحش غلطه أو غفلته أو ظهر فسقه بالفعل أو القول وأما حديث شيء الحفظ ومن به اختلاط فيمكن أن يرتقى إلى درجة الحسن بالمتابعة أو الشاهد المعتبرين كالمستور والمدلس .

وسيء الحفظ هو من فسد عقله ولم ينتظم قوله لكبره أو ذهاب بصره أو احتراق كتبه ، وأما حديث من وهم راويه فإن اطلع على

---

(١) المنهج الحديث قسم المصطلح من ٢١٢ وما يليها .

الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه فهو الحديث المعلل وأما حديث من خالف الثقات «بسبب تغير السياق فى الاسناد فهو الحديث المدرج الاسناد وإن كانت المخالفة بدمج الموقوف بالمرفوع أو المقطوع بالموقوف فهو الحديث المدرج المتن وإن كانت بسبب تقديم وتأخير فى المتن فهو الحديث المقلوب وإن كانت بسبب زيادة راو فهو المزيد فى متصل الأسانيد وإن كانت بسبب إبدال الراوى ولا مرجح فهو الحديث المضطرب وإن كانت بسبب تغيير حرف أو حروف مع بقاء السياق فهو الحديث المصحف وإن كانت المخالفة بسبب تغيير الشكل فهو الحديث المحرف وإن كانت المخالفة من ثقة لمن هو أوثق منه أو أرجح فهو الحديث الشاذ وإن كانت مخالفة الضعيف للثقة فهو المنكر على رأى من يشترط فى المنكر المخالفة وإليك البيان عن كل[1] .

١ ـ المدرج : هو فى اللغة إسم مفعول من أدرجة إذا طواه قال فى المصباح أدرجت الثوب والكتاب بالألف طويته .

وأما فى الاصلاح : فهو ما يدخله الراوى على الأصل المروى متصلا به سواء كان الاتصال بآخر المروى أو بأوله أو فى اثنائه دون فصل بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروى» كما أفاده فى المنهج الحديث .

والادراج قد يكون فى السند وقد يكون فى المتن .

ومدرج المتن قد يكون أول المتن وقد يكون وقد يكون آخراً .

(١) أنظر فى ذلك المنهج الحديث ـ مصطلح ـ ص ٢١٣ وما يليها .

وقد عرف الدكتور صبيحى الصالح المدرج بقوله :

هو الحديث الذى اطلع فى متنه أو إسناده على زيادة ليست منه .

تعريف مدرج السند : هو الحديث الذى تكون مخالفة الأصل واقعة فيه بسبب تغير سياق الاسناد ، والسند والاسناد بمعنى واحد هنا .

تعريف مدرج المتن : هو الحديث الذى تكون مخالفة الأصل واقعة فيه بسبب زيادة من الرواى فى أوله أو وسطه أو آخره لا تعلق للأسناد بها .

سبب الزيادة : الزيادة بسبب تفسير غريب فى متن الحديث أو بسبب استنباط مما فهمه منه بعض رواته أو غير ذلك . ويقع الادراج فى الحديث المرفوع من الراوى مطلقاً أى من صحابى أو تابعى أو تابع التابعى ويقع فى الموقوف على الصحابى من التابعى وفى المقطوع من تابع التابعى ، كما أفاده فى فتح المغيث فى شرح ألفية الحديث للعراقى[1] .

ما يعرف به المدرج : يعرف المدرج بوروده منفصلاً فى رواية أخرى أو بالنص على ذلك من الراوى أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك .

(أ) أقسام مدرج المتن وامثلتها :

١ ـ المدرج أول المتن : ومثاله ما رواه الخطيب من رواية أبى

---

(١) ص ٢٢٦ و ٢٢٧ جـ ١ .

قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» فجملة أسبغوا الوضوء مدرجة من كلام أبى هريرة وعرف الأدراج بما أخرجه البخارى من رواية آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال «ويل للأعقاب من النار» والغالب وقوع الأدراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لأن الراوى يقول كلاماً يستدل عليه بالحديث فيأتى به بلا فصل فيتوهم أن الكل حديث(١) .

ومن أمثلته ما رواه الطبرانى فى الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ «من مس رفغه أو انثييه أو ذكره فليتوضأ .

٢ ـ **المدرج وسط المتن** : ومثاله حديث عائشة رضى الله عنها فى بدء الوحى فى البخارى وغيره «كان النبى ﷺ يتحنث فى غار حراء ـ وهو التعبد ـ الليالى ذوات العدد» الخ فجملة «وهو التعبد» تفسير من الزهرى أدرج فى وسط الحديث ومثاله أيضاً حديث فضالة مرفوعاً عند النسائى ... أنا زعيم ـ والزعيم حميل ـ لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى بض الجنة» فقوله والزعيم حميل مدرج من تفسير ابن وهب أحد رواة الحديث» أفاده فى التدريب(٢) .

٣ ـ **المدرج آخر المتن** : ومثاله ما روى فى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعاً «للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد

---

(١) أنظر التدريب ص ٢٧٠ جـ ١ .

(٢) أنظر فى هذا أيضاً الباعث الحثيث ص ٦٢ .

والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك» فجملة والذى نفسى بيده بديهى أنه مدرج من قول أبى هريرة لاستحالة صدور ذلك منه ﷺ ولأن أمه عليه الصلاة والسلام قد ماتت وهو صغير ، ولكون الادراج يأتى غالباً فى المتن ولكون مدرج السند يرجع للمتن قال فى البيقونية :

والمدرجات فى الحديث ما أتت   من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

(ب) أقسام مدرج السند وأمثلتها :

الأول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راو آخر فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف ومثاله ما رواه الترمذى من طريق إبن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن إبن مسعود قال : قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ الحديث فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش فإن واصلاً يرويه عن أبى وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحى القطان عن الثورى بالاسنادين مفصلاً وروايته أخرجها البخارى .

الثانى : أن يكون الحديث عند راو باسناد وعنده حديث آخر بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعض من غير بيان ، ومثاله حديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» الحديث فقوله

ولا تنافسوا أدرجه بن أبى مريم وليس من هذا الحديث بل من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً . هكذا رواهما رواة الموطأ وكذلك هو فى الصحيحين عن مالك .

الثالث : أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عنده فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك . مثاله ما رواه ابن ماجة عن اسماعيل الطلحى عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وفى بيان الادراج فيه قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول «حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ليكتب المستملى فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به ، وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعاً يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فأدرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك[1] .

الرابع : أن يكون الحديث عند راو إلاّ طرفاً منه فإنه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاماً بالاسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه

---

(١) أنظر هذه الأمثلة فى الباعث الحثيث ص ٦٣ والتى تليها وفى شرح البيقونية للزرقانى ص ١٠٢ والكى تليها .

الثانى مثاله حديث أبى داود والنسائى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاته ﷺ وفيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب «فإن قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من راويه عصام عن عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية ورجحه ـ أى رجح هذا الفصل ـ موسى إبن هارون الحمال وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح [1] » .

حكم الادراج : الادراج العمد حرام كله فى السند أو المتن لأن فيه نسبة المدرج إلى غير قائله وهذا كذب . إلاّ أن المدرج تفسيراً قد يسامح فيه ، وأما الأدراج خطأ فلا حرج فيه إلاّ إذا كثر فإنه يكون جرحاً فى ضبط الراوى وإتقانه .

قال السيوطى فى الفيته .

وكــل ذا محرم وقــادح   وعندى التفسير قد يسامح

وقد قال النووى بعد بيان أقسام المدرج «وكله حرام» وقال السيوطى عند قول النووى فى التقريب وكله حرام «بإجماع أهل الحديث والفقه» وعبارة ابن السمعانى وغيره من تعمد الأدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ما حق بالكذابين قال وعندى ما أدرج لتفسير غريب لا يمع ولذلك فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة [2] .

---

(١) شرح البيقونية ص ١٠٢ والتدريب ١/٢٧٢ .
(٢) التدريب ١/٢٧٤ وأنظر أيضاً المنهج الحديث ٢٢١ قسم المصطلح .

٢ ـ المقلوب : عرفت أنه هو الحديث الذى خالف فيه راويه الثقات بسبب تقديم وتأخير فى السند أو فى المتن ، وأو مانعة خلو فتجوز الجمع ، ولذا فهو ثلاثة أقسام وإن شئت فقل فى تعريفه هو الحديث الذى أبدل فيه راويع شيئاً بآخر.

أقسامه : ينقسم المقلوب إلى ثلاثة أقسام مقلوب السند ومقلوب المتن ومقلوبهما معاً .

الأول مقلوب السند : وهو نوعان ـ أحدهما أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر فى طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه ممن وقف عليه ليكون المشهور خلافه . ومثاله حديث رواه عمرو ابن خالد الحرانى عن حماد بن عمرو النصيبى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا لقيتم المشركين بالطريق فلا تبدءوهم بالسلام ، الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمر وأحد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلى[1] وفى التدريب هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبدالحميد وعبدالعزيز الدراوردى كلهم عن سهيل . قال : أى العراقى ـ ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها ، وفيه أيضاً «ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى وأبو اسماعيل إبراهيم بن أبى حية السبع وبهلول بن عبيد الكندى . قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذى يطلق

---

(١) شرح البيقونية للزرقانى ص ٨٨ .

على راويه أنه يسرق الحديث[1]»

ثانيهما : أن يكون القلب بالتقديم والتأخير فى رجال السند كأن يكون الراوى منسوباً لأبيه مثلاً فيجعل اسمه مكان إسم أبيه وبالعكس .

وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن حجر فى النخبة «أو بتقديم وتأخير أى فى الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن إسم أحدهما إسم أبى الآخر فهذا هو المقلوب ، أى أو بأن كانت المخالفة فى الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة . مثلاً يكون الواقع فى الإسناد كعب بن مرة فيقلب الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوى وإنما نشأ هذا الوهم منه فهذا الذى وجد فيه التقديم والتأخير هو المقلوب أى قسم من أقسامه[2] .

الثانى ـ مقلوب المتن : وهو الحديث الذى قدم فيه الراوى له بعض المتن على بعض وقد مثل له ابن حجر فى النخبة بحديث السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه وهو فى صحيح مسلم ففى ذلك الحديث «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قال ابن حجر فى النخبة « فهذا مما انقلب على الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين[3] .

ويقول السيوطى فى التدريب ممثلاً له « قلت ووجدت مثالاً آخر وهو ما رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة : إذا أمرتكم بشىء

---

(١) تدريب الراوى ١/٢٩١ .

(٢) أنظر شرح على القارى على النخبة ص ١٣٨ .

(٣) نخبة الفكر ص ١٣٩ والتى تليها شرح على القارى .

فائتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم» فان المعروف ما فى الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم[1] .

الثالث : مقلوب السند والمتن معاً : وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس .

وهذا قد يقصد به الأغراب أيضاً فيكون كالوضع وقد يقصد به امتحان حفظ المحدث واختياره هل اختلط أولا وهل يقبل التلقين أم لا ـ أى يقصد به مدى حفظ المحدث ووعيه أو اختباره هل تغير عقله فصار غير ضابط أم لا أو هل يقبل ما يلقى إليه ويلقنه بدون توقف كالصغير أم لا ، وهذا القسم يفعله المحدثون كثيراً قصد الإمتحان «نحو امتحانهم إمام الفن البخارى لما قدم بغداد فى مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن سند لسند آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة أحاديث وتواعدا على الحضور لمجلس البخارى ليلقى عليه كل واحد منهم عشرته بحضورهم فلما حضروا واطمأن المجلس بأهل بغداد وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً والبخارى يقول فى كل منها لا أعرفه ثم الثانى كذلك وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون

---

(١) تدريب الراوى ٢٩٢/١ والتى تليها .

فهم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى السائل الأول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا وكذا الى آخر أحاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن لإسناده وكل إسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل[1] » .

حكم القلب فى الحديث بأنواعه : والقلب من حيث هو حرام إن كان عمداً إلاّ للاختبار ففى ذلك نظر قال العراقى عن القلب للامتحان فى جوازه نظر لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد أنكره حرى على شعبة وقال يا بئس ما صنع قال ذلك حرمى لما قلب شعبة أحاديث على إبان بن أبى عياش وأما القلب خطأ فإن الله لا يؤاخذ به لكنه إن كثر وفحش أثر على ضبط الراوى وإتقانه وصار جرحاً فيه[2] .

٣ ـ المضطرب : هو الحديث الذى تختلف الروايات فيه مع شرط تساوى شروط قبولها فى القوة بحيث تتعارض من كل الوجوه ، فلا جمع ، ولا نسخ ، ولا ترجيح ، فإذا أمكن الجمع أو الترجيح ، أو ظهر النسخ ، فلا يكون مضطرباً .

أقسامه : ثلاثة مضطرب السند ومضطرب المتن ومضطربهما معاً .

الأول مثاله : يقول السيوطى فى التدريب ، والمثال الصحيح

---

(١) أنظر شرح الزرقانى على البيقونية وحاشية الأجهورى عليه ص ٩٨ و ٩٩ .

(٢) أنظر فى ذلك شرح البيقونية ص ٩٠ والتدريب ص ٢٩٤ والمنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٢٥ .

حديث أبي بكر أنه قال : يا رسول الله أراك شبت قال شيبتني هود وأخواتها : قال الدار قطني هذا مضطرب فإنه لم يرو إلاّ من طريق أبي اسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر[1] . وإما كان هذا مثالاً صحيحاً للمضطرب فى السند لأن التمثيل له لا يصح إلاّ بحديث ، لو لا الاضطراب لم يضعف ، وهو منطبق على هذا المثال .

والثانى : مثاله ما انفرد به مسلم فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : حدثناالأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعى أخبرنى اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة أنه سمع أنا يذكر ذلك . وروى مالك فى الموطأ عن حميد عن أنس قال : صليت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك : صليت خلف رسول الله ﷺ[2] .

فحديث البسملة هذا مضطرب ، وقد أعله ابن عبدالبر بالاضطراب والمضطرب يجامع المعلل إذ قد تكون علة المعلل

---

(١) التدريب ص ٢٦٥ ، ١/٢٦٦ .

(٢) التدريب ١/٢٥٤ .

الاضطراب .

قال فى التدريب : «قال ابن عبدالبر اختلف فى ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً منهم من يقول : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من يقتصر على أبى بكر وعثمان ، ومنهم من لا يذكر ، فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . ومن قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومن قال فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم . قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد»[1] .

الثالث : ومثاله حديث البسملة السابق أيضاً لأنه مضطرب السند كما هو واضح من كلام ابن عبدالبر ، ومضطرب المتن كما هو واضح من كلامه أيضاً . قال شيخ الإسلام ابن حجر فى نخبة الفكر : «وهو ـ أى الاضطراب ـ يقع فى الاسناد غالباً ، وقد يقع فى المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف فى المتن دون الاسناد»[2] .

فأغلب مضطرب المتن مضطرب الاسناد ، لأن الغالب أن يختلف المتن باختلاف الاسناد ، وبناء على هذا فإن حديث البسملة يصلح مثالاً لكل قسم من أقسام المضطرب .

هذا والاضطراب فى الاسناد يكون بالاختلاف فى الوصول والارسال ، وفى اثبات راو أو غير ذلك . والاضطراب فى المتن

---

(١) التدريب ١/٢٥٦ .

(٢) شرح على القارى ص ١٤٠ .

يكون بالاختلاف فى اللفظ أو بالاختلاف فى المعنى أو فيهما معاً . والاضطراب فى حديث البسملة يصدق على كل هذا ، ويمثل للمضطرب فى لفظه ومعناه بحديث فاطمة بنت قيس فى الزكاة على ما قيل ، وفيه نظر[1] . والاضطراب يكون فيما يكون رواته ثنات . وإلاّ فالضعف فيه حاصل بدون الاضطراب .

حكم المضطرب : المضطرب ضعيف نازل عن مرتبة القبول لأن الاضطراب مشعر بعدم ضبط رواته لسهو أو خطأ . قال العراقى فى ألفيته ... «والاضطراب موجب للضعف» .

ويقول السخاوى شارحاً لذلك : «والاضطراب ـ حيث وقع فى سند أو متن ـ موجب للضعف ـ لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته»[2] .

وقال على القارى فى شرح النخبة «وإنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوى أو رواته الذى هو شرط القبول ، وهو على وقوع الابدال فى السند أو المتن منه سهواً وخطأ»[3] .

٤ ـ ٥ ـ المصحف والمحرف : تقدم أن المخالفة للثقات إن كانت بسبب تغيير حرف أو حروف مع بقاء السياق فهو الحديث

---

(١) قيل لا يصلح مثالاً لأن فى سند الترمذى لهذا الحديث راو ضعيف على أنه يمكن الجمع بحمل الحقيقى الأول على المستحب وفى الثانى على الواجب . والحديث عند الترمذى «إن فى المال حقاً .وى الزكاة» وعند ابن ماجة : «ليس فى المال حق سوى الزكاة» .

(٢) ٦/٢٢٥ شرح السخاوى على ألفية العراق .

(٣) ص ١٤٢ .

المصحف ، وإن كانت بسبب تغيير الشكل فهو الحديث المحرف ، وذكر هذا ابن حجر فى النخبة ، وعليه فهما نوعان لا نوع واحد . قال ابن حجر فى النخبة : « فإن كان ذلك ـ أى التغيير ـ بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف ، وتغيير الحروف يكون بالتقط وهو تغيير ذاتى بخلاف تغييرها بالشكل فهو تغيير عرضى .

أقسام المصحف :

وينقسم المصحف إلى مصحف فى السند ، وإلى مصحف فى المتن ، وينقسم إلى مصحف البصر ومصحف السمع وينقسم أيضاً إلى مصحف اللفظ ومصحف المعنى .

مثال المصحف فى المتن :

حديث من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال . صحف أبوبكر الصولى فقال شيئاً بالشين المعجمة والياء ، وهذا تصحيف فى المتن ومثال المحرف فى المتن حديث جابر رضى الله عنه : رمى أبى يوم الأحزاب على أكحله فكراه رسول الله ﷺ صحفه عنزة . وقال فيه أبي بالاضافة : وانما هو أبى ابن كعب وأبوجابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد وهذا تحريف فى المتن .

ومثال التصحيف فى السند تصحيف عاصم الأحوال بواصل الأحدب [1] .

---

(١) شرح على القارى على النخبة ١٤٤ .

ومثال التحريف فى السند يمكن أن يمثل لذلك بتحريف بردان بفتحات ، وهو لقب محدث مشهور إلى بردان بضم الباء وسكون الراء مغن مشهور من أهل المدينة . لو أن ذلك كان واقعاً فى إسناد ، ونكتفى بتلك الأمثلة .

حكم التصحيف والتحريف : قال ابن حجر فى النخبة : ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقاً ، ولا الاختصار منه بالنقص ولا إبدال اللفظ المرادف له إلاّ لعالم بما يحيل المعانى ، أى يغيرها . هذا حكمه فى المتن ، وأما حكمه فى السند فغير جائز أيضاً ، لأن فيه نسبة القول إلى غير قائله ، ولأنه قد يؤدى إلى تغيير ثقة بغير ثقة ، أو العكس فيختلف الحكم على الحديث .

رابعاً : أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط عدم الشذوذ والعلة الخفية القادحة :

من المعروف أنه يشترط فى الحديث المقبول صحيحاً كان أو حسناً عدم الشذوذ وعدم العلة الخفية القادحة . وأن المعتبر فى العدالة ثبوتها وفى الضبط أن يكون صواب الراوى أكثر من خطئه . فالحديث الذى توافقت العدول عليه فلا كلام فيه ولا غبار عليه ، والحديث الذى اختلفت فى روايته العدول ، فإن كان الجمع ممكناً جمعنا بينهما ، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال احدهما وإهمال الآخر ، فإن لم يمكن الجمع وأمكن الترجيح رجحنا إن لم يكن هناك ناسخ ومنسوخ وإن لم يمكن الترجيح بين المرويات توقفنا إذ ليس أحدها أولى بالاعتبار من الآخر وإذا كان ليس من الممكن أن يوجد المتنافيان فى الشريعة لأن الشارع معصوم من التناقض

والتضارب فى كلامه فلا بد أن يعتبر أحدهما للعمل به ويكون الآخر حينئذ فيه علة قادحة خفية . ولذا كان لا بد فى القبول من شرط عدم الشذوذ وعدم العلة الخفية القادحة وعدم الاضطراب كذلك لكن لما كان عدم العلة يتضمن عدم الاضطراب لم يشترط عدم الاضطراب فى القبول وقد عرفت أن المضطرب من الحديث يجامع المعلل . والراجح من الروايتين يسمى المحفوظ والمرجوح يسمى الشاذ أما ما ليس راجحاً ولا مرجوحاً ولا ناسخاً ولا منسوخاً فهو المضطرب وعلته الاضطراب أما ما لم تظهر علته وفيه حافظ متقن على أن فيه وهما فهو المعلل[1] . وقد عرفنا آنفاً المضطرب وبقى أن نعرف الشاذ والمعلل .

١ ـ **الشاذ** : الشاذ لغة : المنفرد عن الجمهور . شذ شذا وشذوذاً عن الجمهور أو الجماعة ندر[2] عنهم وانفرد . واصطلاحاً : هو ما رواه العدل الضابط مخالفاً لأرجح منه بحيث يتعذر الجمع ولا ناسخ فالشاذ فيه مخالفة من راوية للملأ فى السند أو المتن بالزيادة أو بالنقص وهو ما عليه الشافعى .

قال العراقى فى ألفيته :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة   فيه الملا فالشافعى حققه

وقال النووى فى التقريب : الشاذ هو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس لا أن يروى ما لا يروى غيره . فالمدار على المخالفة للأوثق الأحفظ ولو كان واحداً

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم المصطلح ص ٢٣٤ والتى تليها .
(٢) المنجد مادة ش ذ ذ .

فمخالفة الجمهور أولى بوصف الشذوذ أما أن يروى متفرداً ما لا يروى غيره فليس ذلك شذوذاً فقد يكون ما تفرد به الثقة الضابط الحافظ صحيحاً أو حسناً . وقد عرفت فيما تقدم أن الصحة تجامع الغرابة أو الحسن وما قاله الشافعى هو المعتمد فى الشاذ . فما ليس له إلاّ إسناد واحد لايسمَّى شاذاً وإن لم يتابع إن كان راويه ثقة خلافاً للخليلى والحاكم أما إن كان راويه غير ثقة فلا يسمى شاذاً عند الحاكم وعند الخليل يسمى شاذاً ولكن الحاكم يشترط فى الشاذ عدم المتابعة . والخلاصة أن الشاذ عند عند الشافعى ما قد عرفت أما عند الخليلى : فهو ما انفرد به الراوى مطلقاً ثقة أو غيره فإن كان الراوى ثقة توقف فيه وإن كان غيره فمتروك وأما عند الحاكم : فهو ما انفرد به الثقة وليس له أصل بمتابع .

الفرق بين التعاريف الثلاثة :

١ ـ الشافعى لا يشترط التفرد بل المخالفة من الثقة لمن هو أوثق منه والخليلى والحاكم لا يشترطان المخالفة بل التفرد .

٢ ـ والفرق بين الشاذ عند الخليلى وعند الحاكم أن الخليلى لا يشترط فى الشاذ أن يكون راويه ثقة والحاكم يشترط ذلك .

٣ ـ أن الشافعى لا يتوقف فى قبول ما انفرد به الثقة أى ما رواه هو دون سواه ولا يسميه شاذاً أما الخليلى فإنه يتوقف فيه ولا يحتج به وأما الحاكم فانه يتوقف فيه إن لم يتابع وهو عندهما شاذ . وهذا ما يفهم من الفية العراقى وفتح المغيث ومن التقريب ومن

التدريب[1] والراجح ما قال الشافعى وقد رد ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلى بفرد الثقة المخرج فى كتب الصحيح المشترط فيه نفى الشذوذ ويقول مسلم ابن الحجاج فى الإيمان والنذور من صحيحه : روى الزهرى تسعين فرداً كلها قوى .

أقسام الشاذ : ينقسم إلى قسمين : شاذ السند وشاذ المتن .

مثال الأول كما فى فتح المغيث : ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلاّ مولى هو اعتقه . الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلاً بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريح ولذا قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة هنا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ولكن رجح راويه من هم أكثر عدداً منه .

ومثال الثانى : زيادة يوم عرفة فى حديث : أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى ابن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبدالبر[2] .

حكم الشاذ : والشاذ على رأى الشافعى ضعيف لا يحتج به وإنما يحتج بالمحفوظ مقابله .

٢ ـ **المعلل** : إسم مفعول من علله بالشيء لهاه به قال فى مختار

---

(١) فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ١٨٥ وما بعدها وتدريب الراوى ص ٢٣٣ وما بعدها ونخبة الفكر وشرحها . ٨٧ .

(٢) فتح المغيث جـ ١ ص ١٨٦ .

الصحاح مادة ع ل ل وعلله بالشيء تعليلاً أى لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن المبن فالمعلل حقيقة هو الصبي . فاستعمال ذلك اللفظ فى الحديث جاء على طريق الاستعارة كما يقول السخارى فى فتح المغيث قال صاحب لفظ الدرر وكأن وجه الشبه فيه الشغل فإن المحدث يشتغل بما فيه من العلل . ولا يقال فيه معلول قال العراقى :

وسم ما بعلة مشمول معللاً ولا تقل معلول

وذلك لأن المعلول غير مناسب للحديث المعلل لأن المعلول من عله بالشراب سقاه مرة بعد أخرى . ومنه جزيل عطائك المعلول . لكن قد استعمل لفظ المعلول فى الحديث المعلل كثيرون من المحدثين منهم البخارى والترمذى وابن عدى والدار قطنى وغيرهم من المتكلمين والأصوليين وقد عاب ابن الصلاح عليهم هذا الاستعمال فقال وذلك منهم ومن الفقهاء فى قولهم فى باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة وقال النووى فى التقريب إنه لحن وقال فى التدريب تعليلاً لذلك «لأن اسم المفعول من أعل الرباعى لا يأتى على مفعول بل والأجود فيه معل بلام واحدة لأنه مفعول أعل قياسا» .

وهذا وإن أجيب عليه بأنه حكاه جماعة من أهل اللغة منهم قطرب فقد رد هذا الجواب بأنه أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيده والحريرى وغيرهما[٢] .

---

(١) مختار الصحاح مادة ع ل ل .

(٢) أنظر فى هذا فتح المغيث ص ٢١٠ جـ ١ والتقريب وشرحه التدريب ص ٢٥١ جـ ١ والمنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٣٨ .

والعلة فى الحديث عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فى صحة الحديث وعلى هذا فالحديث المعلل اصطلاحاً هو : الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن ظاهره السلامة . وسبب العلة فيه وهم راويه .

قال ابن حجر : ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو ادخال حديث فى حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ـ وتحصل معرفة ذلك من التتبع وجمع الطرق ـ فهذا هو المعلل . والوهم من وهم وهما . أى غلط[1] غلطاً وزنا ومعنى وعرف الحديث المعلل أيضاً بأنه هو الحديث الذى فيه سبب غامض خفى قادح فى صحة الحديث مع ظهور السلامة منه :

الطريق إلى معرفة المعلل : والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر فى اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم وقال فى التدريب «قال ابن المدينى : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[2] .

أقسام المعلل : ينقسم إلى ثلاثة أقسام : معلل السند ، ومعلل المتن ومعللهما معاً .

الأول : **معلل السند** : وينقسم إلى قسمين ما تقدح علة سنده فى متنه ، وما لا تقدح . فالأول مثل الحديث المرسل أو المقطوع ، والعلة فيه الارسال أو القطع مع الخفاء فيهما ، والثانى مثل «ما روى

---

(١) من تحقيق عبدالمعطى فلمحى على كتاب علل الحديث لابن المدينى ص ١٠ .
(٢) التدريب على التقريب ص ٢٥٣ جـ ١ .

الثقة يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثورى ، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : البيعان بالخيار ... ، الحديث ، فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلل غير صحيح ، والمتن صحيح ، والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار ، إنما هو عن عبدالله بن دينار ، فوهم يعلى فعدل عن عبدالله إلى عمرو وكلاهما ثقة[1] » .

الثانى : **معلل المتن** : ومثال معلل المتن بعلة قادحة فيه حديث نفى قراءة البسملة فى الصلاة ، الذى رواه مسلم وقد تقدم أن ابن عبدالبر أعله بالاضطراب . وقد بين السيوطى فى التدريب طرق أحاديث البسملة المختلفة ، ثم قال وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل المخالفة من الحافظ والأكثرين والانقطاع وتدليس التسوية من الوليد والكتابة ، وجهالة الكاتب والاضطراب فى لفظه ، والادراج وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر» . وقد مثل به السيوطى فى التدريب للعلة فى المتن .

الثالث : **معلل السند والمتن معاً** : ومثاله : ما رواه بقية عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد ادرك» . قال أبوحاتم الرازى (١٧٢/١) هذا خطأ المتن ، والاسناد إنما هو الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» ، وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم فى كليهما .

---

(١) من تحقيق عبدالمعطى فلعجى على علل الحديث للمدينى ص ١٠ .

اشهر المصنفات فى علل الحديث : من أشهر المصنفات فى علل الحديث ما يأتى :

١ ـ علل الحديث لابن أبى حاتم الرازى .

٢ ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (خ) .

٣ ـ المسند المعلل للسدوسى طبع جزء منه .

٤ ـ العلل للترمذى .

٥ ـ العلل للدارقطنى (خ) .

٦ ـ التاريخ والعلل ليحيى بن معين (خ) .

٧ ـ علل الحديث ومعرفة الرجال للمدينى[1] .

٨ ـ الزهر المطلول فى الخبر المعلول وهو لشيخ الاسلام ، ذكر ذلك السيوطى فى التدريب .

أجناس المعلل : ذكر السيوطى فى التدريب أن الحاكم قد قسم فى علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة ، وسنذكرها عنه ـ أى السيوطى ـ بدون أمثلة اختصارا ، وهى كما يأتى :

«**أحدها** : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه .

الثانى : أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابى ، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته .

---

(١) تحقيق الدكتور عبدالمعطى فلعجى على علل الحديث ومعرفة الرجال للمدنى ص ١١ .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابى فيروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

الخامس : أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة .

السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الأسناد .

السابع : الاختلاف على رجل فى تسمية شيخه أو تجهيله .

الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه ، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه .

التاسع : أن تكون طريقة معروفة يروى أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق ـ بناء على الجادة ـ فى الوهم .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه [1] .

تنبيهات تتعلق برواية الضعيف وقبوله فى فضائل الأعمال :

الأول : شر الضعيف الموضوع على القول بأنه من الضعيف ، ويليه المطروح ثم المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب ، هكذا رتبه شيخ الإسلام . وقال الزركشى : ما ضعف

---

(١) التدريب ص ٢٥٨ وما يليها .

لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ، ثم المدرج ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب قال السيوطى : وهذا ترتيب حسن ، وينبغى أن يجعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعف لعدم اتصاله شره المعضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل وهذا واضح .

الثانى : إذا رأيت حديثاً ضعيف الاسناد لا تقل فيه ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد ، وذلك لافك إذا قلت تضعيف المتن ، أو ضعيف وأطلقت ، فقد يكون له إسناد صحيح .

الثالث : قولهم هذا الحديث ليس له أصل ، أو لا أصل له معناه ليس له إسناد كما قال ابن تيمية .

الرابع : لا يقال عند راويه الضعيف بغير إسناد . قال ﷺ كذا بصيغة الجزم ، بل بصيغة التمريض نحو : روى أو بلغنا أو ورد أو نحو ذلك . قال السيوطى : «أما الصحيح فأذكره بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم .

الخامس : اتفق العلماء على أنه لا يجوز رواية الموضوع إلاّ ببيان وضعه فى أى نوع كان ، وأما غير الموضوع من الضعيف ، فلهم فى ذلك أقوال :

الأول : ذهب قوم إلى جواز الأخذ به والتساهل فى أسانيده ، وروايته من غير بيان ضعفه ، وإذا كان فى غير الأحكام والعقائد مثل فضائل الأعمال والقصص ، نقل ذلك عن ابن حنبل رضى الله عنه .

الثانى : للأخذ به فى فضائل الأعمال ثلاثة شروط عند ابن حجر .

أحدهما : أن يكون غير شديد الضعف .

ثانيها : أن يندرج تحت أصل معمول به .

ثالثها : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

الثالث : قيل يعمل به مطلقاً ، وعزى هذا إلى أبى داود وأحمد ، وهما يريان أن ذلك أقوى من رأى الرجال ، ذكر ذلك السيوطى .

الرابع : مردود ما لم يقتض ترغيباً أو ترهيباً أو تتعدد طرقه ، ولم ينحط عنه المتابع .

الخامس : لا يقبل مطلقاً .

السادس : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم ، وهناك قولان آخران فى العمل به أحدهما أنه يؤخذ به فى الأحكام إذا لم يوجد فى الباب غيره ، وهو منقول عن أحمد . وقيل : يعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول كحديث لا وصية لوارث[1] .

مظان الضعيف : كتاب الضعفاء لابن حبان . وكامل ابن عدى وكتب الخطيب وأبونعيم والجوزقانى وابن عساكر والديلمى .

كتب الموضوعات : هى كثيرة منها «كتب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، للحافظ الجوزقانى (٥٤٣) والموضوعات الكبرى لابن الجوزى (٥٩٧)هـ والعقيدة الصحيحة فى الأحاديث

---

(١) أنظر فى ذلك المنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٤٦ إلى ٢٥٠ .

الموضوعة الصريحة لعمر بن بدر الموصلى ، والدر الملتقط فى تعيين الغلط ونفى اللغط ، وللسيوطى فى الموضوعات . النكت البديعات . الوجيز الآلى . المصنوعة . التعقبات ، ذيله على كتاب ابن الجوزى .

ومن كتب الموضوعات الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة لمحمد بن يوسف الشامى الدمشقى (٩٤٢)هـ وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لعلى بن محمد بن عراق (٩٦٣)هـ وتذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر الهندى (٩٨٦)هـ وتذكرة الموضوعات الكبرى والصغرى لعلى بن سلطان القارى (١٠١٤)هـ والكشف الإلهى عن شديد الضعف والموضوع والواهى ، لمحمد بن محمد الحسينى السندوسى (١١٧٧)هـ والدرر المصنوعات فى الأحاديث الموضوعات لمحمد بن أحمد بن حامد السفارينى الحنبلى (١١٨٨)هـ[١] .

أقسام الحديث التى تتوارد على الصحيح أو الحسن أو الضعيف

١ ــ المتصـــل : ويقال فيه الموصول أيضاً وإذا أطلق يقع على المرفوع والموقوف كما قال ابن الصلاح قال وهو الذى اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهى إلى منتهاه . وقال النووى «هو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم المصطلح ص ٢٥١ وما يليها .

كان[1] ، وبهذا القيد ـ على من كان ـ يشمل أقوال التابعين كما قال السيوطى ، وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ـ على الصحابى ـ ومثل للموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا تسمى متصلة على الإطلاق ولا يقال فى ما اتصل إلى التابعى متصل إلاّ مقيداً كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهرى وذلك لأنها تسمى مقاطيع فكيف توصف بالاتصال . قال العراقى فى ألفيته :

وإن تصل بسند منقولاً ... فسمه متصلاً موصولاً
سواء الموقوف والمرفوع ... ولم يروا أن يدخل المقطوع[2]

٢ ـ المسند : والمراد به المسند ظاهراً فيدخل فيه ما يرويه المدلس معنعنا وهو المنقطع انقطاعاً خفياً وقال فى تعريفه ابن عبدالبر هو ما جاء عن النبى ﷺ خاصة متصلاً كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أو منقطعاً كمالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فهذا مسند لأنه مسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوى المسند والمرفوع واعترض ذلك شيخ الإسلام لأنه يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به . وقال الحاكم وغيره لا يستعمل إلاّ فى المرفوع المتصل بخلاف غيره .

قال السيوطى وهو الأصح ، وبه جزم شيخ الإسلام فى النخبة

(١) التقريب والتدريب ص ٢٨٣ .
(٢) الفية العراقى ص ١٠٢ من كتاب فتح المغيث جـ ١ .

قال السيوطى وهو الأصح ، وبه جزم شيخ الإسلام فى النخبة فهو أخص من المرفوع [1] . وقد عرفت فيما تقدم فى المصطلحات أن المسند يطلق باطلاقات ثلاثة وقد تقدمت .

٣ ـ المعتمن ـ أو المعتن : هو ما يعبر الراوى فى إسناده بقوله فلان عن فلان بشرط أن يكونا متعاصرين وأن يمكن تلاقيهما فيحتمل الاتصال والانقطاع وألا يكون الراوى مدلساً .

وقد اختلف فى حكمه فقال قوم هو من المتصل الإسناد وقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله . قال ابن الصلاح والصحيح الذى عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلى ذلك ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم لكن شرط لذلك ثبوت لقاء من أضيفت إليهم العنعنة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس . ويشهد لذلك إيداع المشترطين للصحيح فى تصانيفهم فيه كما قال ابن الصلاح [2] .

٤ ـ المأنأن أو المأنن : هو ما يقول فيه الراوى : أن فلاناً قال كذا ، مثاله مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا .

وهل حكمه حكم المعنن فى إفادة الاتصال أم لا ؟ أم لا حكى ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم أنهما سواء وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع وحكى البرد يجى أن حرف إن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى وقال بالتسوية بين عن وأن مالك وابن عبدالبر

---

(١) أنظر تدريب الراوى على تقريب النواوى ١/٨٢ وفتح المغيث ١/٩٩ .

(٢) تدريب الراوى ١١٤ وما يليها جـ ١ .

وظاهر قول أحمد أنهما ليسا سواء[1] .

حكم قال فى لفظ الإسناد : هى مثل عن عند ابن الصلاح قال ابن الصلاح ومن أمثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل يقول نافع قال ابن عمر والمهم فى إفادة الإتصال اللقاء ولا يضر التعبير بأى لفظ مثل حدث وذكر وفعل .

٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ وبتوارد على الصحيح والحسن والضعيف ـ المشهور والمستفيض والعزيز والغريب . والمستفيض هو المشهور عند جماعة وهو غيره عند جماعة أخرى فعندهم المستفيض إبتداء سنده وإنتهائه فى الشهرة سواء ولا يلزم فى المشهور ذلك فكل مستفيض مشهور ولا عكس وقد تقدم الكلام على المشهور وما بعده فارجع إليه .

٩ ـ المسلسل : المسلل لغة المتتابع على هيئة ووتيرة واحدة والتسلسل فى اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض .

واصطلاحاً : قال ابن جماعة ما اتفق رواته على صفة أو حالة أو كيفية ، وإن شئت فقل : ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً حالة واحدة . سواء كانت الصفة للرواية أو الاسناد وسواء كان ماوقع فيه الإسناد متعلقاً بصفة الأداء أو متعلقاً بزمن الرواية أو مكانها وسواء كانت صفة الرواة قولاً أو فعلاً أو قولاً وفعلاً معاً وهذا ما عليه الأكثرون .

وقد عرفه صاحب كتاب «علوم الحديث ومصطلحه» بقوله «هو

---

(١) تدريب الراوى ١١٤ وما يليها جـ ١ .

الحديث المسند المتصل الخالى من التدليس الذى تتكرر فى وصف روايته عبارات أو أفعال متماثلة ينقلها كل راو عمن فوقه فى السند حتى ينتهى إلى رسول الله[1] وفائدة التسلسل بعده عن التدليس والانقطاع» والمسلسل من صفات الاسناد . كما قال ابن حجر وقد قال بخلاف المرفوع ونحوه فإنه من صفات المتن وبخلاف الصحيح فإنه من صفاتهما معاً[2] ، ومع أن التسلسل يدل على بعد الحديث من التدليس والانقطاع فإنه قلما يصح سند حديث مسلسل أى يكون الضعف فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن .

أفضل المسلسلات : ما دل على الاتصال أى فى السماع وعدم التدليس .

أصح أنواع المسلسلات : مسلسل الحفاظ وهو مما اتفقت فيه صفات الرواة وكل واحد منهم قد بلغ درجة الحفظ وهذا النوع من المسلسل يفيد العلم القطعى[3]» .

أصح مسلسل فى الدنيا : أصح مسلسل يروى فى الدنيا هو المسلسل بقراءة سورة الصف وهو ما رواه عبدالله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أى الأعمال أقرب إلى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل ﴿**سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم**﴾ ﴿**يآ أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون**﴾ .

---

(١) علوم الحديث للدكتور صبيحى الصالح ص ٢٤٩ .
(٢) علوم الحديث لابن كثير.
(٣) علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٥٢ نقلاً عن التدريب ص ١٩٥ .

قال عبدالله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبدالله بن سلام رضى الله عنه هكذا قال يحي وقرأها علينا أبوسلمة قال الأوزاعى فقرأها علينا يحي قال محمد ابن كثير فقرأها علينا الأوزاعى قال الدارمى فقرأها علينا محمد ابن كثير(١) .

قال فى كتاب المنهج الحديث «قال فى المنح وهذا صحيح متصل الاسناد والتسلسل ورجاله ثقات وهو أصح مسلسل روى فى الدنيا» ثم قال والتسلسل الذى وقع فيه هو.

قال عبدالله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبوسلمة وقرأها علينا عبدالله بن سلام رضى عنه هكذا ، قال يحي وقرأها علينا أبوسلمة قال الأوزاعى فقرأها علينا يحي قال محمد ابن كثير فقرأها علينا الأوزاعى قال الدارمى فقرأها علينا محمد بن كثير(٢) .

من المسلسلات ما بطل متنا وتسلسلاً : من المسلسلات المحكوم ببطلانها متناً وتسلسلاً من النقاد الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبى ﷺ قال بالله العظيم لقد حدثنى جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى إسرافيل عليه السلام وقال قال الله تبارك وتعالى ياإسرافيل بعزتى وجلالى وجود وكرمى من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة أشهدوا على أنى قد غفرت

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٥٣ نقلاً عن حاشية لفظ الدرر .

(٢) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٨٧ .

له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا أحرق لسانه فى النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الأكبر ويلقانى قبل الأنبياء والأولياء أجمعين قال السخاوى هذا الحديث باطل متناً وتسلسلاً وقد اثبته أهل الكشف[1] .

أنواع المسلسلات : أنواع المسلسلات كثيرة لا تنحصر وتقسيم الحاكم له إلى ثمانية أنواع إنما هى أمثلة ولم يرد الحصر .

أمثلة للمسلسلات : من المسلسل المسلسل بصفات الرواة القولية ومثاله المسلسل بقراءة سورة الصف المذكور آنفاً ومنه المسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال له يا معاذ إنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبوداود والنسائى وأحمد . قال السيوطى تسلسل لنا بقول كل من رواته . وأنا أحبك فقل .

قال العراقى وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة .

ومنه المسلسل بالأحوال الفعلية ومثال حديث «الأسودين» «الماء والتمر» وإطعام كل راو لمن بعده ماء وتمراً فقد تتابع الرواة فى هذا الحديث على هذا الفعل وكل منهم يطعم من روى عنه الماء والتمر . ويسمى المسلسل باطعام الماء والتمر .

ومثاله أيضاً حديث مسلسل القبض على اللحية فقد ثبت عن أنس مرفوعاً «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره

---

(١) حاشية الأجهورى على شرح البيقونية ص ٥١ .

وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : آمنت بالقدر ...» الخ ولما روى أنس هذا الحديث للتابعى قبض على لحيته أيضاً وقال آمنت بالقدر ولما رواه التابعى لمن دونه قبض على لحيته أيضاً وقال آمنت بالقدر ...» فتابع الرواة على هذا الفعل وهو قبض اللحية وعلى قول آمنت بالقدر ... الخ وفى هذا الحديث تسلسل فى القول والفعل معاً . وفيما قبله تسلسل فى الفعل فقط وفيما قبله تسلسل فى القول فقط[1] » .

١٠ ـ ١١ ـ العالى والنازل : العالى من الحديث ما قل رجاله والنازل ما كثر رجاله .

والعلو والنزول من أوصاف السند . وطلب العلو فى الحديث قربة يتقرب بها إلى الله .

قال محمد بن أسلم الطوسى : قرب الاسناد قرب أو قال قربة إلى الله عز وجل وقال الحاكم إن طلب العلو سنة صحيحة واحتج له بخبر أنس فى مجىء ضمام بن ثعلبة إلى النبى ﷺ ليسمع منه ما سمعه من رسوله إليه . ذكر ذلك الزرقانى .

أقسام العلو : ينقسم العلو المطلوب فى الاسناد إلى خمسة أقسام :

الأول : العلو المطلق وهو أفضلها وهو القرب من رسول الله ﷺ باسناد نظيف غير ضعيف . قال السيوطى بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إلى هذا العلو .

---

(١) ضوء القمر على نخبة الفكر لفضيلة الشيخ أحمدين ص ٦٠ .

الثانى : العلو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الأمام إلى رسول الله ﷺ .

الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما ومثل له الزرقانى فى شرح البيقونية بحديث ابن مسعود مرفوعاً «يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف» الحديث يقول الزرقانى فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفه عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف . ويقول الأجهورى فى حاشيته على الزرقانى موضحاً «مثلاً لو رويناه من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعة فإذا رويناه من جزء بن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين[1]» وهذا علو نسبى والحديث فى نفسه عال علواً مطلقاً إذ ليس الحديث سند أعلى من سنده هذا .

الرابع : العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوى قال الزرقانى مثاله من سمع سنن أبى داود على الزكى عبدالعظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرانى ومن سمعه من النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المرة والفخر بن البخارى وإن اشترك الأربعة فى روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزذ لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعده .

الخامس : العلو المستفاد من تقدم السماع . وهو تقدم سماع أحد الرواة عن راو آخر شاركه فى السماع من شيخه أو عن راو آخر

---

(١) أنظر شرح الزرقانى وحاشية الأجهورى ص ٦٥ و ص ٦٦ .

سمع من رفيق شيخه فالأول أعلى وإن تقدمت وفاة التلميذ الثانى عمن سمع قبله[1] . هذه هى أقسام علو الأسناد .

أقسام النازل : أقسامه خمسة كذلك وكل قسم من أقسام العلو السابقة يقابله قسم من أقسام العلو السابقة يقابله قسم من أقسام النزول كما قال ابن الصلاح خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول .

١٢ ـ ١٣ ـ التابع والشاهد : التابع لغة إسم مفعول من تبعه ويأتى رباعياً فيقال أتبعه أى قفى أثره فالتابع والمتبع والمتابع كله بمعنى واحد .

والشاهد لغة اسم فاعل من شهد الأمر حضره وشاهده والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر .

والتابع اصطلاحاً ما يوجد موافقاً فى اللفظ والمعنى لحديث آخر وينقسم إلى قسمين تبعاً لنوع المتابعة فيه إن كانت فى جميع السند من شيخ الراوى إلى غاية السند فهى متابعة تامة وهو متابع تام وإن كانت المتابعة بخلاف هذا بأن كانت فى بعض رجال السند فهى متابعة ناقصة والمتابع ناقص .

أما الشاهد اصطلاحاً فهو ما يوجد موافقاً فى المعنى فقط لحديث آخر وقد تسمى المتابعة شاهداً فالمتابعة خاصة بما كان باللفظ وقال شيخ الإسلام قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً .

معنى المتابعة : المتابعة طريقة البحث والتتبع وسبر طرق

---

(١) أنظر شرح الزرقانى على البيقونية وحاشية الأجهورى عليه ص ٦٧ .

الحديث فى الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشيخات والفوائد والأجزاء[1] ليعرف حال الحديث هل له شاهد أو متابع أم لا والمتابعة والاعتبار بمعنى واحد وليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد لأنه هيئة التتبع لطلب الشاهد والمتابع.

وإذا لم يوجد بعد التتبع شاهد ولا متابع للحديث فالحديث فرد حيث عدمت المتابعات والشواهد.

سبب طلب الشاهد أو التابع.

ويحتاج علماء الفن إلى التابع أو الشاهد لجبر الحسن لذاته ونقله إلى درجة الصحيح لغيره أو لجبر الضعيف ونقله إلى درجة الحسن لغيره ولمعرفة هل الحديث معروف أم لا.

مثال كيفية التتبع والاعتبار: مثال التتبع والاعتبار كما قال ابن الصلاح أن يروى حماد بن سامة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين عن أبى هريرة وإلاّ فصحابى غير أبى هريرة رواه عن النبى ﷺ فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلاّ فلا. ومثال المتابعة كما قال ابن

---

(١) الجوامع كتب بحث فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالأمهات الست أو على ترتيب الحروف الهجائية كجامع ابن الأثير والمسانيد كتب جمع فيها مسند كل صحابى على حدة والمعاجم كت. ذكرت فيها الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان. والمشيخات كتب تشتمل على شيوخ المؤلف. والأجزاء كتب دون فيها حديث شخص واحد أو مادة واحدة من أحاديث جماعة ..آهـ من تحقيق الدكتور عبدالوهاب عبداللطيف على تدريب الراوى.

الصلاح أن يروى ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد .

وهذه هى المتابعة التامة فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين فهمى المتابعة الناقصة .

ومثال الشاهد . أن يروى ذلك الحديث من وجه آخر بمعناه حيث لم يوجد له متابع فإن لم يوجد بعد الاعتبار والمتابعة للحديث متابع ولا شاهد فهو الفرد المطلق وينقسم حينئذ إلى مردود ومنكر وغير مردود .

وإذا قالوا فى مثل هذا تفرد به أبوهريرة وتفرد به عن أبى هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد ابن اسامة كان فى ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه[1] .

١٤ ـ ١٥ ـ الناسخ والمنسوخ : النسخ لغة الإزالة والنقل والتحويل واصطلاحاً : قال ابن حجر رفع تعلق حكم شرعى بدليلى شرعى متأخر عنه والناسخ[2] قد يعرف من رسول الله ﷺ كقوله «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا منها ما بدا لكم» رواه مسلم من حديث بريدة وكقوله ﷺ فيما رواه مالك فى الموطأ عن جابر بن

---

(١) أنظر تدريب الراوى على تقريب النواوى جـ ١ ص ٢٤١ وما يليها والمنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٠٨ .

(٢) قال على القارى فى شرح نخبة الفكر فى الخلاصة : الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعى سابق . ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعى بناسخ شرعى متأخر عنه . وهو فن مهم صعب يفتقر إليه وعلمه فرض كفاية . قال حذيفة إنما يغنى من عرفه فقيل له من يعرفه قال عمر رضى الله تعالى عنه . آهـ .ن شرح على القارىء على نخبة الفكر ص ١٠١ .

عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا[1]» .

وقد يعرف بالتاريخ كحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فى شأن جعفر بن أبي طالب زمان الفتح وقد رواه شداد بن أوس وغيره وحديث ابن عباس : «احتجم النبى ﷺ وهو محرم صائم» ومعروف أن الفتح سنة ثمان وحجة الوداع سنة عشر وقد يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ بالاجماع على ترك العمل به . وقد يعرف بقول الصحابى كقول جابر فيما أخرجه النسائى «كان آخر الأمر عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء بما مست النار وقد ألف فى ناسخ الحديث ومنسوخه محمد بن بحر الأصفهانى (٣٣٢هـ) وهبة الله بن سلامة (٤١٠)هـ وابن الجوزى (٥٩٧)هـ وقد كان للشافعي قدم راسخ فى علم ناسخ الحديث ومنسوخه . وسنفرد له فصلاً خاصاً لأهميته خصوصاً فى الاجتهاد والاستنباط .

هذا وتسمية الحديث ناسخاً مجاز من قبيل إسناد الفعل إلى السبب والدليل لأن الناسخ حقيقة هو الله سبحانه قال تعالى ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾ .

١٦ ـ مشكل الحديث : المشكل فى اللغة اسم فاعل من أشكل الأمر أى التبس وفى الصباح المنير «وأشكل الأمر بالألف التبس» ومشكل الحديث اصطلاحاً : هو حديث صحيح أخرج فى الكتب

(١) الموطأ ـ كتاب الشعب ـ ص ٢٩٩ .

المعتبرة المشهورة ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر فى الدين ويمكن تخريجه على وجه بالتأويل» ..

والفرق بينه وبين المحكوم عليه بالوضع أن الموضوع لا يقبل التأويل والمشكل يقبله فمثال الموضوع الذى خالف العقل ولم يقبل التأويل ما رواه ابن عساكر فى تاريخه من طريق على بن فارس ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن بن عبدالواحد القزوينى ثنا هشام بن الجار ثنا مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الأبيض من عرقى وخلق الورد الأصفر من عرق البراق . قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الأسناد الصحيح .

ومثال المشكل الذى يخالف العقل ويقبل التأويل الأحاديث التى وردت فى صفات البارى سبحانه وأوهمت التشبيه ومنها ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له»[1] فهذا الحديث وأمثاله يستحيل ظاهرة عقلاً وعقداً فلا بد من تأويله بما يوافق العقل والشرع والتأويل ممكن لغة والقبول للتأويل ممكن عقلاً ولكل من السلف والخلف موقفه بالنسبة للمشكل من قرآن أو سنة فالسلف يصرفون اللفظ عن ظاهرة إلى معنى يليق به سبحانه مفوضين علم ذلك إلى الله تعالى

---

(١) أخرجه البخارى فى باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ـ الجزء الثانى ـ كتاب الشعب ص ٦٦ .

والخلف يصرفونه عن ظاهره مع بيان المراد بالتأويل . ومثاله أيضاً الحديث القدسى الذى رواه البخارى عن أنس وأبى هريرة وأبوعوانة والطبرى عن سلمان «إذا تقرب إلى العبد شبراً تقربت إليه ذراعاً وإذا تقرب إلىّ ذراعاً تقربت منه باعاً وإذا أتى إلى مشياً أتيته هرولة» يقول محمد منير الدمشقى تعليقاً على هذا الحديث «فالمولى جل وعلا يتصف بما ذكر فى الحديث حقيقة مع اعتقادنا أنه ليس كمثله شىء وكذلك صفاته ليس لها مثل»[1] والتأويل ممكن على رأى الخلف بما لا ينافى الشرع والعقل فتقرب المولى سبحانه من عبده ذراعا وباعا ومشيه إليه هرولة مجاز عن سرعة إحسانه تعالى إلى عبده المتقرب إليه سبحانه ومضاعفة الاحسان منه .

(استطراد يستدعيه المقام فى الفرق بين الحديث القدسى والقرآن وبينه وبين الحديث النبوى)

أولاً : الفرق بينه وبين القرآن :

١ ــ القرآن الكريم هو اللفظ العربى المنزل على سيدنا محمد ﷺ المنقول إلينا تواترا المتعبد بتلاوة المتحدى بأقصر سورة منه للاعجاز . أما الحديث القدسى فهو ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه تبارك وتعالى تارة بواسطة جبريل وتارة بالوحى أو الالهام أو المنام مفوضاً إليه التعبير بأى عبارة شاء من أنواع الكلام . فالقرآن لفظه ومعناه من عند رسول الله والحديث القدسى معناه من عند الله

(١) الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية تصحيح وتعليق محمد منير الدمشقى ص ٥ .

ولفظه من عند رسوله ﷺ[1] . ومن العلماء من قال إن لفظ الحديث القدسى من عند الله أيضاً[2] لأن النبى ﷺ قال «حكاية عن ربه لا على أنها قرآن ولا على أنها من أحاديثه العادية . وإلى هذا أجنح وأيضاً فإنه ﷺ علم البراء ابن عازب دعاء وفيه ونبيك الذى أرسلت فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء عليه ﷺ قال ورسولك الذى أرسلت فأمره عليه السلام ألا يضع «رسول» فى موضع لفظة «نبى» مع أن ذلك حق لا يحيل معنى[3] فرسول الله ﷺ أولى بما أمر فيما يرويه عن ربه من حديث قدسى .

٢ ـ القرآن الكريم معجز والحديث القدسى غير معجز .

٣ ـ القرآن تصح به الصلاة بخلاف الحديث القدسى .

٤ ـ منكر القرآن كافر ومنكر الحديث القدسى ليس بكافر بل فاسق .

٥ ـ القرآن لا تصح قراءته بالمعنى إجماعاً والحديث القدسى تجوز روايته بالمعنى على خلاف فى جواز الرواية بالمعنى .

٦ ـ القرآن لا يجوز مسه بدون طهارة ـ إلاّ لمعلم أو متعلم والحديث القدسى يجوز مسه بدون طهارة .

٧ ـ لا يجوز للجنب قراءة القرآن ولا حمله بخلاف الحديث القدسى .

٨ ـ القرآن الكريم يثاب قارئه ـ بكل حرف عشر حسنات

---

(١) الأحاديث القدسية للامام النووى تحقيق مصطفى عاشور .

(٢) علوم الحديث للدكتور صبيحى الصالح ص ١١ .

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم لفضيلة الدكتور أبوشهبة ص ١٦٣ .

دون الحديث القدسى .

كيفية رواية الحديث القدسى : لروايته طريقتان ـ الأولى قول الراوى : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف واختارها النووى رحمه الله ، الثانية ـ قوله : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ .

ثانياً : الفرق بينه وبين الحديث النبوى :

١ ـ أن الحديث القدسى من عند الله يحكيه ﷺ عن ربه ويضيفه إليه والحديث النبوى من عنده ﷺ وصادر منه .

٢ ـ الحديث القدسى بوحى من الله تعالى لم يختلف فى ذلك احد بخلاف الحديث النبوى والصحيح أنهما بوحى منه تعالى «قال سبحانه» ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى** ﴾[1] .

١٧ ـ المدبج : هو فى اللغة مأخوذ من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما .

فالمدبج اصطلاحاً هو الحديث الذى يرويه القرينان المتقاربان فى السن والاسناد احدهما عن الآخر ، وقد يجتمع جماعة من الأقران فى حديث يرويه كل منهم عن الآخر .

مثاله : رواية أبى هريرة عن عائشة أو رواية عائشة عن أبى هريرة وكرواية الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز أو رواية عمر بن عبدالعزيز عن الزهرى وهما تابعيان . ومن المدبج نوع مقلوب فى تدبيجه ليس فيه ضعف وليس هو المقلوب الذى هو من أنواع

---

(١) الأحاديث القدسية للنووى تحقيق مصطفى عاشور ص ١١ و ١٢ .

الضعيف ومثاله عجيب مستطرف وهو رواية مالك عن أنس عن سفيان الثورى عن عبدالملك ابن جريج روى أيضاً ابن جريح عن الثورى عن مالك . فهذا إسناد جاء على صورة ثم جاء فى رواية أخرى مقلوباً كما ترى[1] .

١٥ ـ المختلف : المختلف أو مختلف الحديث هو المضاد بظاهره لمعنى حديث آخر فيجمع بينهما بما ينفى التضاد مثل حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجزوم ، وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض الصحيح سبباً لأعدائه وقد يتخلف وإن لم يمكن الجمع فإن ظهر كون أحدهما ناسخاً عمل بالناسخ وإن لم يظهر وجب الترجيح إن أمكن وإلاّ توقف فى العمل العمل بأحدهما .

أقسام الحديث باعتبار من أضيف إليه :

ينقسم الحديث بهذا الاعتبار إلى مرفوع وموقوف ومقطوع وإليك البيان .

١ ـ المرفوع : كما قال ابن الصلاح هو : ما أضيف إلى النبى ﷺ خاصة وهو بهذا التعريف يشمل المتصل والمنقطع والمرسل ، وهو يرادف المسند عند البعض والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً وعند البعض الآخر يفترقان . فالمسند عندهم خاص بالمتصل المضاف إليه ﷺ والمرفوع ما أضيف إلى النبى ﷺ

---

(١) أنظر المنهج الحديث ص ١٧٥ وما يليها قسم الرواية ـ وعلوم الحديث ومصطلحه ص ١١٤ .

مطلقاً أى سواء كان متصلاً أم متقطعاً وإن قوبل المرفوع بالمرسل فالمراد المرفوع المتصل مثل أن يقال فى حديث رفعه فلان وأرسله فلان وقيل إن المرفوع هو ما أخبر به الصحابى من قول النبى ﷺ أو فعله وهو قول الخطيب كما فى تدريب الراوى قال شيخ الإسلام الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب لأن غالب ما يضاف إلى النبى ﷺ إنما يضيفه الصحابى ، وتعريف الخطيب هذا يخرج المرسل[1] ومرسل الصحابى وقع فيه خلاف هل هو من قبيل المرفوع أم لا والصحيح أنه من قبيل المرفوع خاصة فى ما لا مجال للرأى فيه .

٢ ـ الموقوف : عرفه ابن الصلاح : فقال : هو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ ، وتخصيصه بالصحابى فيما لو ذكر مطلقاً ، وقد يستعمل مقيداً فى غير الصحابى فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء .

وحديث كذا وقفه فلان على طارس ولا يتقيد الموقوف حينئذ بالتابعى وهذا ما يفيده كلام ابن الصلاح فقد قال ، وقد يستعمل مقيداً فى غير الصحابى فعلى هذا يقال موقوف على مالك موقوف على الثورى موقوف على الأوزاعى موقوف على الشافعى .

ثم إن الموقوف منه موصول إلى الصحابى فهو موقوف موصول إلى الصحابى ومنه موصول فيكون موقوفاً غير موصول ، وهذا نظير

---

(١) أنظر تدريب النواوى وتدريب الراوى عليه ١/١٨٤ والمرسل اصطلاحا ما سقط منه الصحابى .

ما قيل فى المرفوع إليه ﷺ .

٣ ـ المقطوع : هو لغة مأخوذ من القطع الذى هو إبانة المقطوع عما كان متصلاً به واصطلاحاً . ماجاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم قال الخطيب أبوبكر الحافظ فى جامعه من الحديث هى الموقوفات على التابعين ، وقال ابن حجر ومن دون التابعين من اتباع التابعين فمن بعدهم يدخل فى النسمة بالمقطوع .

ولا يقال فيه المنقطع لأن المنقطع نوع آخر وهو ما سقط من سنده راو قبل الصحابى ولو بأكثر من موضع من السند بشرط ألا يزيد الساقط عن راو واحد فى كل موضع ، وأما تعبير الشافعى بالمنقطع عن المقطوع فكان ذلك معه قبل الاصلاح الخاص بالمنقطع كما قال فى بعض الأحاديث حسن وهو على شرط الشيخين وقد جعل أبوبكر البرديجى البردعى المنقطع هو قول التابعى .

أنواع أخرى للحديث غير ما تقدم

هناك أنواع أخرى للحديث منها :

١ ـ المزيد فى متصل الأسانيد :

وهو أن يجىء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين فى أحدهما زيادة راو ، وهو يقابل المرسل الخفى الذى تقدم فى أنواع الضعيف ، ويعارضه ذلك لأن الحديث الذى له إسناد واحد جاء من طريق بزيادة راو ، ومن أخرى بنقصه ، وهذا التعارض يشكل على الكثير هل هو مرسل خفى أو مزيد فى متصل الأسانيد ، ولا يدركه إلاّ النقاد الأفذاذ والحكم على الحديث بأنه مرسل خفى فى

سنده بالترجيح ، فتارة تكون الزيادة راجحة بكثرة الراوين لها أو بكثرة ضبطهم وإتقانهم ، وتارة تكون مرجوحة فيحكم بأن الراوى وهم فيها تبعاً للترجيح والنقد .

فإذا رجحت الزيادة كان نقص الراوى فى السند من قبيل الأرسال الخفى .

وإذا رجح النقص كانت زيادة الراوى فى السند من قبيل الزيادة فى متصل الأسانيد .

فالمرسل الخفى ما نقص منه راو رجحت زيادته[1] ولا يعلم لقاء من قبل الناقص بمن بعده وإن تعاصرا .

والمزيد فى متصل الأسانيد ما زيد فيه راو رجح نقصانه .

١ ـ مثال المزيد فى متصل الأسانيد : ما رواه عبدالله بن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن يزيد ، حدثنى بسر عن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس ـ يعنى الخولانى ـ قال سمعت واثلة ـ يعنى ابن الأسقع ـ يقول سمعت أبا مرفد ـ يريد البغوى ـ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فذكر سفيان وأبى إدريس زيادة وهم ، فالوهم فى سفيان ممن روى عن ابن المبارك ، لأن ثقات رووه عن إبن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد نفسه ـ منهم ابن مهدى وحسن ابن الربيع وهناد بن السرى وغيرهم ـ ومنهم من صرح بالسماع بينهما ، والوهم فى أبى إدريس من ابن المبارك نفسه ، فقد رواه ثقات عن

---

(١) مختصر علوم الحديث ص ١٥١ .

عبدالرحمن بن يزيد عن بسر عن واثلة بغير واسطة أبى إدريس مع تصريح بعضهم بالسماع[1] .

٢ ـ المتفق والمفترق بصيغة اسم الفاعل هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم مع اختلاف أشخاص الرواة ، فهو متفق فى النطق بأسماء الرواة مختلف فى المراد بأشخاصهم . كما قال ابن حجر مثال ذلك : الخليل بن أحمد ، فإنه قد تسمى بهذا الاسم ستة : أحدهم الخليل بن أحمد شيخ سيبويه ، ولم يسم أحد بأحمد بعد نبينا ﷺ قبل أبى الخليل هذا ، ومنهم أبوبشر المزنى البصرى حدث عن المستنير بن أخضر ، ومنهم أبوسعيد البستى القاضى روى عنه البيهقى[2] ، ومثل ذلك الاتفاق فى النسبة والكنية كأبى عمران الجونى .

وألف فيه الخطيب كتابا سماه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق) .

فوائده : الأمن من اللبس فلا يظن الجمع واحداً ، ومعرفة الثقة من غيره .

٦ ـ المؤتلف والمختلف بصيغة اسم الفاعل : هو أن تأتلف أسماء الرواة خطأً وتختلف نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النطق أو الشكل . وهذا النوع منتشر لا ضابط فى أكثره ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً وما ضبط منه قسمان :

أحدهما ما ضبط على العموم بدون أن يختص بكتاب مثل :

---

(١) مختصر علوم الحديث ص ١٥١ .

(٢) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٢٠ و ٢٢١ .

سلام كله مشدد إلاّ خمسة هم : والد عبدالله بن سلام الاسرائيلى الصحابى ، ومحمد بن سلام البيكندى شيخ البخارى ، وسلام بن محمد بن ناهض المقدسى ، وجد محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائى المعتزلى ، وسلام ابن مشكم ـ خمار فى الجاهلية .

الثانى ما ضبط فى الصحيحين أو الموطأ مثاله : يسار كله بالمثناة ، ثم المهملة الا محمد بن بشار فالموحدة والمعجمة ، وأجل ما ألف فى هذا النوع «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه » للحافظ بن حجر ، وهو أحسن ما ألف فيه .

وفائدته : توقى الخطأ فى أسماء الرواة ومعرفة أعيان الرواة . قال النووى : هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وزاد السيوطى : ويفتضح بين أهله .

٤ ـ المتشابه :

هو نوع مركب من النوعين السابقين ، فهو ما تتفق فيه أسماؤهما أو نسبهما لفظاً وخطأ لا شخصاً ، ويأتلف ويختلف فى ذلك أسماء أبويهما بأن يأتلفا خطأ ويفترقا لفظاً أو عكسه ، أى فى الراويين وآدائهما بأن تأتلف اسماؤهما خطا ويختلفا لفظا ، ويتفق أسماء أبويهما لفظاً وخطا ، ويقع فى النسبة الكنية .

مثال الأول : موسى بن على بفتح العين ـ وموسى بن على ـ بضم العين ، ومن كل منهما جماعة .

ومثال الثانى : عمرو بن زرارة بفتح العين ــ وعمر بن زرارة ــ بضم العين وألف فيه الخطيب : «تلخيص المتشابه فى الرسم» .

والملاحظ أن هذه الأنواع للحديث باعتبار السند .

الفصل الخامس

بيان معنى النسخ وشروطه

والتوفيق بين الناسخ والمنسوخ من الحديث

تمهيد : علم ناسخ الحديث ومنسوخه علم جليل له خطره وقدره وله غوره وغموضه فهو علم كثير المسالك خطر على السالك محك العلماء وضيوف الفقهاء ومن ظن أن الخطب فيه يسير فقد وهم قال العلامة الهمذانى فى مقدمة كتابه «الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ» بعد أن حمد الله وأثنى عليه «أما بعد فهذا كتاب أذكر فيه ما انتهيت إلى معرفته من ناسخ الحديث ومنسوخه إذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرءوس وتاهت فى الكشف عن مكنونه النفوس وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلاّ بآثار ولم يحصل من طريق الأخبار إلاّ الأخبار أن الخطب فيه جلل يسير والمحصول منه قليل غير كثير. ومن أمعن النظر فى اختلاف الصحابة فى الأحكام المنقولة عن النبى ﷺ اتضح له ما قلناه ويشهد لصحة مارسمناه ما أخبر فيه أبوموسى محمد بن عمر الحافظ أنا أبوعلى الحسن بن أحمد أبونعيم ثنا أبوحامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق

ثنا عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضَمْرة عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهرى يقول اعيا الفقهاء واعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه[1] . وهو فن مهم من فنون الحديث تجب العناية به لأنه أدقها وأصعبها كما قال الزهرى ولذا يقول السيوطى فى الفية الحديث :

النسخ رفع أو بيان والصواب فى الحد رفع حكم شرع بخطاب
فأعن به فإنه مهم وبعضهم أثناه فيه الوهم[2]

وكان للامام الشافعى رضى الله عنه اليد الطولى والباع الواسع فى هذا العلم وكان صاحب السبق فيه «قال أحمد بن حنبل لابن وارة وقد قدم مصر «كتبت كتب الشافعى ؟ قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعى»[3] هذا الفن كما قال فى الاعتبار من فنون الحديث من تمات الاجتهاد إذ أن الركن الأعظم فى باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ إذ الخطب فى ظواهر الأخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير وإنما الأشكال فى كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أو الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعانى» .

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤ و ٥ .
(٢) الألفية للسيوطى ص ٢٠٧ .
(٣) شرح الشيخ أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطى وانظر أيضا كتاب الاعتبار .

معنى النسخ :

عرفنا فيما تقدم تعريف النسخ لغة واصطلاحاً . وحده اصطلاحاً قد اختلف فيه . قال فى الاعتبار «وأما حده فمنهم من قال إنه بيان انتهاء مدة العبادة . وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التى ظاهرها الدوام . وقال بعضهم إنه رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه . وهذا حد صحيح» وما قال صاحب الاعتبار فى نقل الاختلاف فى تعريف النسخ هو معنى قول السيوطى فى الفيته وهو ما تقدم آنفاً :

النسخ رفع أو بيان والصواب فى الحد رفع حكم شرع بخطاب

وما ذكره القاضى فى تعريف النسخ قريب فى المعنى من تعريف ابن حجر المتقدم سابقاً فى النسخ عند ذكر الناسخ والمنسوخ فى الفصل السابق إلاّ أن تعريف ابن حجر تعريف بالمعنى المصدرى وتعريف القاضى بالمعنى الاسمى .

شروط النسخ :

شروط النسخ باختصار كما يؤخذ من تعريف النسخ لابن حجر والقاضى هى كما يلى :

١ ــ أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ٢ ــ أن يكون الناسخ وهو دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً ٣ ــ أن يكون دليل الحكم الرافع متراخياً عن دليل الحكم المرفوع غير متصل وبهذا يخرج التخصيص لأن الرافع إن كان متصلاً بدليل المرفوع غير متراخ كان مخصصاً لا رافعاً ولا ناسخاً ٤ ــ أن يكون هناك تعارض حقيقى بين الدليلين .

هذه شروط لا بد منها فى النسخ وهناك شروط أخرى محل خلاف بين العلماء لا داعى إلى ذكرها فى هذا المختصر ومنها على سبيل المثال أن يكون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ . وأن يكون العمل بالمنسوخ قد وقع .. والصحيح عدم اشتراط كل منهما . فقد وقع النسخ بدون بدل فى القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿**يآأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة**﴾ منسوخ بدون بدل بقوله تعالى : ﴿**أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم**﴾ .. الآية .. وهاتين الآيتين دليل على عدم اشتراط العمل بالمنسوخ فإن آية النجوى نسخ الحكم فيها بتقديم الصدقة قبل العمل به بقوله تعالى : ﴿**أأشفقتم**﴾ .. الآية .. وقيل لم يعمل بها أحد غير على رضى الله عنه وأيضاً فإن أمر الله تعالى لابراهيم بذبح ولده اسماعيل عليهما السلام قد نسخ قبل وقوع العمل به ولكن وقع الامتثال من إبراهيم عليه السلام .

معنى الحكم الشرعى :

الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب ويشمل الواجب والمندوب وإما على سبيل الكف ويشمل الحرام والمكروه وإما على سبيل التخيير وهو المباح وهذه هى أقسام الحكم الشرعى الخمسة .

معنى التخصيص ومثاله :

التخصيص معناه أن يكون الحكم السابق مقيداً بزمان

مخصوص والقيد متصل به ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . فإن الوقت الذى يجوز فيه أداء النوافل التى لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل فى الوقت المخصوص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز لأن التأقيت يمنع النسخ[1] . وإنما يكون ذلك تخصيصاً لاتصال دليل التخصيص بالحكم الأدل دون تراخ وشرط الناسخ أن يكون متراخياً عن المنسوخ منفصلاً عنه .

كيفية التوفيق بين الناسخ والمنسوخ :

إذا ورد حديثان مختلفان على موضوع واحد بأن كان أحدهما يمنع شيئاً والآخر يبيحه وكانا منفصلين بأن صدر أحدهما من رسول الله ﷺ فى وقت وصدر الآوقت آخر غير متصل بالأول فإن أمكن الجمع بينهما جمع إذ لا عبرة بالانفصال مع قطع النظر من التنافى ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوناً لكلامه ـ بأبى هو وأمى ـ عن سمات النقص ولأن فى ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المقيد وهو على خلاف الأصل» كما يقول صاحب الاعتبار . ويقول فى بيان كلامه هذا وأن الجمع مهما كان أولى «الا ترى أن قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد» . وفى حديث آخر « خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد » وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه أن يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة

(١) كتاب الاعتبار ص ٨ و ٩ .

مع حصول الانفصال فيهما وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثانى وليس الأمر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين أن يحمل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير مسيس حاجة إليه وهذا التفسير ظاهر فى حديث عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشدون ولا يستشهدون ويحمل الحديث الثانى على ما إذا شهد عن مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغى أن يحتال فى طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الأخبار»[1] وإن لم يمكن الجمع بينهما بورودهما على حالين مختلفين وجهتين منفكتين وكانا منفصلين وجب النظر هل يمكن التمييز بين السابق والتالى بمعرفة تاريخ كل منهما فإن أمكن وجب المصير إلى المتأخر منهما ويعرف ذلك بما يأتى :

١ ـ أن يستفاد ذلك صراحة من لفظه ﷺ نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها . فحديث النهى متقدم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم» .

٢ ـ أن يكون لفظ الصحابى ناطقاً بذلك أى بتأخير أحد الحديثين عن الآخر وذلك نحو حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم خلس بعد ذلك .

---

(١) الاعتبار ص ٩ .

٣ ـ ومنها أن يكون التاريخ معلوماً نحو مارواه أبى بن كعب رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال رسول الله ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل» فهذا دليل على أنه لا غسل مع الأكسال أى عدم الانزال وأن موجب الغسل هو الانزال أى عدم الاكسال . ذكر ذلك صاحب الاعتبار ثم قال «ثم لما استقر بنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان فى مبدأ الاسلام واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهرى قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة رضى الله عنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل» .

٤ ـ ومن طرق الحكم بالنسخ أن تجتمع الأمة فى حكم على أنه منسوخ وذلك كاجماعهم على نسخ القتل فى حديث «قتل شارب الخمر فى الرابعة . كما ذكر ذلك صاحب «جواهر الأصول فى علم حديث الرسول» فقد ذكر ذلك ثم قال والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على الناسخ»[1]

وإن لم يمكن التمييز بينهما بما تقدم بأن لم يعرف تمييز السابق من التالى وأبهم التاريخ وليس فى اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح بينهما ووجوه الترجيحات كثيرة جداً نذكر منها باختصار ما يأتى :

١ ـ كثرة عدد الرواة فى أحد الحديثين فإنها مؤثرة فى باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر وذلك ككثرة عدد

---

(١) جواهر الأصول للشيخ أبى الفيض محمد بن محمد بن على الفارسى ص ٤١ .

رواة حديث وجوب الوضوء من مس الذكر وحديث الرخصة لا يحفظ من طريق يوازى طرق حديث المنع .

٢ ـ أن يكون أحد الراوين اتفق واحفظ نحو ما إذا اتفق مالك ابن أنس وشعيب بن أبى حمزة فى الزهرى فإن شعيبا وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازى مالكاً فى اتقائه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً» .

٣ ـ أن يكون أحد الراويين متفقاً على عدالته والآخر مختلفاً فيه مثل حديث بسرة بنت صفوان فى مس الذكر الذى يعارض حديث طلق فحديث بسرة ليس فيه إلاّ صدوق وأما رواة حديث طلق فقد اختلف فى عدالتهم فيتعين المصير إلى حديث بسرة .

٤ ـ أن يكون راوى أحد الحديثين كان بالغاً عند سماعه وراوى ما يعارضه كان صغيراً حالة الأخذ فيرجح حديث من أخذ وسمع بالغا لأنه أتقن وأضبط وأفهم للمعانى .

٥ ـ أن يكون أحد الراويين سمع تحديثاً والآخر سمع عرضاً فالأول أولى بالترجيح إذ لا طريق أبلغ من النطق فى الثبوت .

٦ ـ أن يكون أحد الحديثين سماعا أو عرضاً والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة فالأول أولى لما تخلل مقابله ومعارضه من شبهه الانقطاع لعدم المشافهة .

٧ ـ أن يكون أحد الراويين صاحب القصة دون المعارض فيرجح حديثه لأنه أدرى وأعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً لشأنه ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء إلى حديث عائشة رضى الله عنهما فى التقاء الختانين .

٨ ـ ومنها أن يكون أحد الراويين أقرب مكاناً وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ فحديثه أولى بترجيحه على مقابله لأنه يكولامه وأسمع له مثل ترجيح حديث الأفراد بالحج الذى رواه ابن عمر على مقابله وهو حديث أنس الذى ذكر أن النبى ﷺ قرن وذلك لما ذكر ابن عمر من قوله فى حديثه كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ولعابها بين كتفى .

٩ ـ أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه والآخر دون ذلك فيرجح حديث الراوى الأول فإن المحدث قد ينشط أحياناً فيروى الحديث على وجهه وقد يتكاسل فى بعض الأوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلاً وذلك مثل تقديم حديث يزيد الابلى فى الزهرى على حديث النعمان بن راشد وغيره من الشامبيين من أصحاب الزهرى لأن يونس كان كثير الملازمة للزهرى حتى كان يزامله فى اسفاره .

١٠ ـ أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة والثانى أخذ الحديث من وراء حجاب فيرجح الأول ويؤخذ به لأن أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط وذلك كحديث عتق بريرة فقد رواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة على أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً ورواه أسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة حين عتقت كان حراً فيرجح حديثهما على حديث اسود بن يزيد عن عائشة لأنهما سمعا حديثهما منها من غير حجاب[1] . ونكتفى بهذا من المرجحات والله

---

(١) انظر فيما تقدم ـ الاعتبار ص ١١ وما يليها .

الموفق للصواب .

وهناك مرجحات كثيرة ذكرها صاحب الاعتبار وصلت إلى خمسين وجهاً فارجع إليها إن شئت .

أنواع النسخ المتفق عليها والمختلف فيها :

السنة مبينة للكتاب بنص القرآن الكريم فكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا يجوزر لأحد أن يقول فيه إنه خلاف التنزيل . كما سيأتى فصل بيان منزلة السنة من الدين ورد شبهة المبطلين ولكن قد اختلف الناس فى نوعين من النسخ أحدهما نسخ الكتاب بالسنة وثانيهما نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على النوعين الآخرين وهما نسخ الكتاب بالكتاب وثانيهما نسخ السنة بالسنة . أما عن نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين قد ذهبوا إلى الجواز وقالوا لا استحالة فى وقوعه عقلاً وقد دل السمع على وقوعه فقد قال يحيى بن كثير فيما رواه عند الأوزاعى السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة وذهب جماعة من المتقدمين إلى منع ذلك وقالوا كما أن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر كذلك السنة لا تنسخ القرآن وأما عن نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب أكثر المتأخرين إلى جوازه وقالوا الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده ولا مانع منه وخالف فى ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس فكيف يجوز النسخ والكتاب مجمل والسنة مبينة وفى تجويز نسخ المبين بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم هذه بعض أحكام النسخ وهى معظم أحكامه والله أعلم .

الفصل السادس

الرواية وما يتعلق بها

تعريف الرواية :

الرواية فى اللغة : المزادة فيها الماء والعسير والبعير يستقى عليه الماء .. والمزادة : القربة فيها الماء .

وروى الحديث يرويه رواية وترواة بمعنى ، أى ذكره وأداه .

وفى الاصطلاح : حمل الحديث ونقله واسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء .

شرح التعريف والاخراج بالمحترزات :

كلمة «حمل» جنس فى التعريف يشمل كل حمل لأى كلام حديثاً كان أو غيره من أنواع الكلام «الحديث» مضاف إليه ، وباضافة حمل إليه خرج به حمل غير الحديث «ونقله» معطوف على حمل الحديث قيد احترز به عن حمل الحديث بدون نقل كحمل الصحابة الذين سمعوا من أقواله ﷺ ورأوا من أفعاله ، وعلموا من تقريراته ولم ينقلوا شيئاً من ذلك . ولقد روى محمد بن سعد فى الطبقات عن محمد بن عمر الاسلمى قال : ومضى كثير من

أصحاب رسول الله ﷺ بعلمه لم يؤثر عنه شيء ، ولم يحتج إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ .

«وإسناده إلى من عزى إليه» احترز بذلك فى التعريف عن التبليغ بدون إسناده إلى من نسب له الحديث وأضيف إليه ، ومن غير نسبة ولا إضافة إليه لأنه ليس رواية ولا يسمى بها اصطلاحاً «بصيغة من صيغ الأداء» من تمام التعريف ، ومعناه : إسناده واداؤه مصحوباً بصيغة من صيغ الأداء ، والأداء معناه رواية الحديث بعد تحمله وصيغ الأداء كثيرة منها : سمعت وسمعنا ، وحدثنى ، وخبرنى وخبرنا وأخبرنا ، وأنبأنا وأنبأنى ، وقال لنا وذكر لنا ، وعن وإن وقال : وقرأت على فلان أو قرئ على فلان وأنا أسمع . حدثنا فلان قراءة عليه أو أخبرنا قراءة عليه . حدثنا فلان إجازة ، أو أخبرنا مناولة . الخ .

وتختلف فى معانيها عند علماء الحديث دراية .

بيان كون الراوية طريقاً للعلم :

أولاً بيان أنواع الأخبار للروية بالنسبة لدرجتها من الصدق والكذب :

تنقسم الأخبار عند الأصوليين إلى ما يأتى :

١ ـ ما يعلم صدقه . ٢ ـ ما يعلم كذبه . ٣ ـ ما يحتمل الصدق والكذب . وما يحتمل الصدق والكذب ينقسم إلى ما يترجح صدقه وإلى ما يترجح كذبه : وإلى ما لا يترجح صدقه ولا كذبه فيتوقف فيه .

١ ـ ما يعلم صدقه : سبعة : ١ ـ البديهات الحسية والمعنوية . ٢ ـ ما أخبر عنه عدد التواتر ضرورة . ٣ ـ ما أخبر عنه الله تعالى إذ الكذب عليه سبحانه مستحيلاً ٤ ـ ما أخبرت عنه الأمة لأن الإجماع حجة .

٥ ـ خبر جمع عظيم عن أحوالهم ٦ ـ الخبر المحفوف بالقرائن الدالة على صدقه ، وعلم الرواية يهتم من هذه الأخبار بالخبر المتواتر والخبر المحفوف بالقرائن الدالة على صدقه .

٢ ـ ما يعلم كذبه : ١ ـ الخبر المعارض للقاطع من عقلى أو حسى أو تواتر . ٢ ـ المخالف لاخبار الله أو إخبار رسوله للقطعيين . ٣ ـ المخالف لاجماع الأمة القطعى . ٤ ـ ما صرخ بتكذيبه جمع كثير يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب . ٥ ـ ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوافر السواعى على نقله ولذا حكم العلماء المحدثون بكذب حديث الوصية لعلى بالخلافة وكذا كل ما ماثله .

٣ ـ ما يحتمل الصدق والكذب :

هو الخبر الذى لم يقم عليه دليل قطعى يصدقه أو كذبه ، وهذا يشترط لقبوله رجحان جانب صدقه على جانب كذبه .

وشروط قبوله للمرجحة لصدقه التى اشترطها علماء الحديث هى :

أولاً : الإتصال : وهو أخذ كل راو عن شيخه مباشرة بطريق من طرق الأداء وإلاّ كان ضعيفاً لا يقبل وهو حينئذ إما معلق أو

مرسل أو منقطع أو معضل حسب مكان الساقط من الرواة وعدده وقد عرفت ذلك فيما تقدم .

ثانياً : عدالة رواته : وعرفت العدالة بأنها ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة بأن لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم يفعل ما يخل بالمروءة من صغائر الخسة أو مباح لا يليق بأمثاله فالمجروح بالاخلال بشرط العدالة من فسق بكذب أو بجارحة لا يقبل حديثه ولا يجبر غيره ولا يجبره غيره .

ثالثاً : ضبطهم : فإن تم الضبط كان الخبر صحيحاً وإن خف كان حسناً فإن اختل شرط الضبط فإن جبر بغيره من مرسل أو مستور غير مغفل كان حسناً لغيره .

رابعاً . عدم الشذوذ : بأن لا يخالف الراوى الثقة من هو أوثق منه وأن لا يخالف المرجوح الراجح أو القليل الكثير .

خامساً : عدم العلة الخفية القادحة . والحديث معها يكون ظاهره السلامة منها ولكن بجمع طرقه تظهر فيه تلك العلة الخفية القادحة التى توجب رده وعدم قبوله .

هذه هى شروط قبول الخبر وبها يترجح جانب صدقه فيجب قبوله والعمل بمقتضاه ، ولم يخالف فى ذلك الا الجبائى من المعتزلة والروافض من الشيعة ، وقد رد عليه وعليهم ولعلك على ذكر مما تقدم عند إفادة الصحيح الظن أو القطع ووجوب العمل به عند الجمهور وقد تقدم فيما تقدم رأى العلماء فى كل نوع من أنواع الحديث من حيث القبول والرد .

الرواية باللفظ والرواية بالمعنى :

أولاً الرواية باللفظ :

كان المحدثون والحفاظ يتشددون فى الرواية باللفظ والنص ولا يتساهلون حتى فى الواو والفاء وكانوا يحتمون على المؤدى أن يروى ما تحمله بلفظ ونصه على شيخه بدون تصرف وسندهم فى ذلك قوله ﷺ : «نضر الله أمرأ سمع حديثاً فأدى كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» وبعدم رضاه ﷺ إبدال كلمة «نبى» بكلمة «رسول» من البراء بن عازب عندما عرض عليه ﷺ الدعاء الذى تعلمه منه يقول الدكتور صبيحى الصالح فى هامش كتابه «علوم الحديث ومصطلحه» : ناقلاً هذا الحديث «١ ـ الكفاية ١٧٥ عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال يا براء كيف تقول إذا أخذت مضجعك قال : قلت الله ورسوله أعلم قال إذا أويت إلى فراشك طاهراً فتوسدت يمينك ثم قل اللهم أسلمت وجهى إليك وفوضت أمرى إليك وألجأت ظهرى إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلاّ إليك : آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت . فقلت كما علمنى غير أنى قلت : ورسولك فقال بيده فى صدرى «ونبيك» ولهذا آثر أكثر الصحابة التشدد فى الرواية بلفظ وآثروا السلامة لأنفسهم وتركوا التحديث خوفاً من التزيد أو النقصان فى حديثه ﷺ ، ولهذا أيضاً راح بعض الصحابة يصحح ما يسمعه من الرواة من تغيير اللفظ النبوى بالتقديم والتأخير أو استبدال كلمة بمرادفها . قال عبيد بن عمير وهو يقص «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين» فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ

إنما قال ﷺ «مثل المنافق كمثل العائرة بين الغنمين» وسمع إبن عمر أيضاً رجلاً يروى حديث الأركان فقدم بعض الأركان على بعض مخالفاً ما سمعه منه ﷺ فقال له «اجعل صيام رمضان آخرهن» .

وفى عصر التابعين كان الكثير يؤدى كما سمع بنصه وفصه وكان بعضهم يترخص فى الرواية بالمعنى ومنهم الحسن والشعبى والنخعى قال ابن عون ادركت ثلاثة يشددون فى الحروف وثلاثة يرخصون فى المعانى فأما أصحاب المعانى فالحسن والشعبى والنخعى وأما أصحاب الحروف فالقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومحمد بن سيرين ويدلنا على مدى حرص الأولين على الرواية باللفظ ما ذكره الأعمش متغنياً به حامداً لهم ذلك قال «كان العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوا أو الفا أو دالاً وإن احدهم اليوم يحلف على السمكة إنها لسمينة وإنها لمهزولة» .

وقد بلغ من حرصهم على أداء اللفظ بمعناه أنهم اظهروا شكهم فى أى اللفظين قال ﷺ فترى الراوى منهم يقول أسلم وغفار أو غفار وأسلم ، أو نمى خير بالتشديد والتخفيف ولقد بلغ الأمر بهم أكثر من هذا حتى إن الراوى كان يؤدى اللفظ كما سمع ملحونا بدوى تقديم اللحن فتراه يؤدى «حوث» كما سمعها ولا يقول حيث ويؤدى لغيت كما سمع بدلاً من لغوت وعلى هذا كان ابن سيرين فانه كان يلحن الراوى . ثم رأى العلماء بضرورة رد الحديث إلى الصواب إذا كان راويه قد خالف موجب الاعراب وكان اللحن يفسد المعنى .

ثانياً الرواية بالمعنى :

اختلف العلماء فى جواز الراوية بالمعنى على أقوال . ١ ـ قال طائفة من أصحاب الفقه والحديث والأصول لا يجوز أداء الحديث وروايته إلاّ باللفظ وهو مذهب ابن سيرين وابن عمر وأبى بكر الرازى من الحنفية وحجتهم أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلاّ بدليل وليس ثمة ما يصلح دليلاً لذلك . ٢ ـ قيل إن ذلك ممنوع فى حديثه ﷺ دون غيره رواه البيهقى فى المدخل عن مالك والدليل (رب مبلغ اوعى من سامع) فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه . ٣ ـ قيل يجوز إن نسى وإلاّ فلا . ٤ ـ قيل بعكس ذلك أى إن نسى منع من ذلك . ٥ ـ قيل يجوز للصحابة دون غيرهم وبهذا جزم ابن العربى فى أحكام القرآن . ٦ ـ قيل يجوز بالمرادف والمساوى فى المعنى كالقعود بدل الجلوس مثلاً . ٧ ـ قيل يجوز إن كان موجب اللفظ علماً لا عملاً لوجوب مراعاة اللفظ إن كان عملاً . ٨ ـ يجوز إذا قطع بأداء المعنى وهو قول جمهور السلف والخلف والائمة الأربعة وما نقل من التشدد عن مالك رضى الله عنه محمول على الأخذ بالعزيمة مبالغة .

ما اتفقوا على روايته باللفظ :

محل الخلاف الآنف فى غير الأمور الآتية التى تجب روايتها باللفظ وهى : ١ ـ ألا يكون الراوى خبيراً بالعربية عالماً بالألفاظ ومدلولاتها وما يحيل المعنى ويغيره .

٢ ـ ما حوته الكتب المصنفة . لأن الرواية بالمعنى ضرورة

رخص فيها للضرورة أما ما فى بطون الكتب من الميسور أداؤه بلفظه نظراً أو حفظاً ولأن حق الترتيب والتصنيف وقف على صاحبه .

٣ ـ المتعبد به من الألفاظ كقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الآنف «ونبيك الذى أرسلت» صرح بذلك الزركشى .

٤ ـ أن يكون المروى من جوامع الكلم قاله السيوطى .

التحمل والأداء :

١ ـ معنى التحمل : التحمل لغة تحمل مطارع حمل اصطلاحاً : أخذ الحديث ممن أضيف إليه مباشرة أو بواسطة . فالأخذ مباشرة مثل أخذ الصحابة من رسول الله ﷺ وأخذ التابعين من الصحابة فى الموقوف وأخذ أتباع التابعين فى المقطوع والأخذ بالواسطة مثل أخذ كل محدث عن شيخه وهكذا إلى رسول الله ﷺ فى المرفوع وإلى الصحابة فى الموقوف وإلى التابعى فى المقطوع .

٢ ـ معنى الأداء : فى المنجد : أدى تأدية الشيء أو صله والأداء إيصال الشيء المرسل إلى المرسل إليه والأداء اصطلاحاً : رواية الحديث بعد تحمله[١] .

ما تكون به أهلية التحمل : اختلف فيما تكون به الأهلية فقيل بالتمييز وهو الجمهور ودليلهم قياس الرواية على الشهادة فمن تحمل مميزاً وأدى بالغاً قبلت شهادته فتقبل روايته قياساً . وعمل السف دليل على هذا أيضاً فقد قبلوا رواية ابن عباس وعبدالله بن الزبير

---

(١) المنجد فى اللغة والأدب والعلوم ص ٦ .

والنعمان بن بشير وكانوا قد تحملوا قبل بلوغهم الكثير لأن ابن عباس كان قد ناهز الاحتلام فى حجة الوداع كما روى البخارى ذلك أما عبدالله بن الزبير فهو أول مولود فى الاسلام بعد الهجرة وأما النعمان فهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة وقيل إن أهلية التحمل بالبلوغ واختلف فى الكافر والفاسق هل فيهما أهلية التحمل أم لا .

وقت التحمل : قيل وقته أدنى تمييز للصبى يعنى وقت أن يميز بين البقرة والدابة وبين الجمرة والتمرة وبين البقرة والحمار كما يقولون . وقيل إذا عقل وضبط يعنى إذا بلغ من التمييز مبلغاً عظيماً وانكر على من حد ذلك بلوغ الصبى خمس عشرة سنة وقيل إذا بلغ الصبى خمس سنين قاله ابن الصلاح مسنداً له إلى القاضى عياض وذكر عنه أنه قال قد حدد أهل الصنعة فى ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع . وذكر رواية البخارى فى صحيحه بعد أن ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبى ﷺ محة مجا فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو . وفى رواية أخرى كان ابن أربع سنين . والأصح أن المعتبر فى كل صغير حاله لاختلاف الصبيان فى سن التمييز والضبط . والتمييز والضبط شرطان فى التحمل . قال على الفنارى فى شرح نخبة الفكر «قال النووى والعراقى إن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع وإن كان له دون خمس وإلاّ فلا يصح سماعه وإن كان ابن خمسين سنة» .

هذا وقت التحمل الحديث أما وقت استحبابه فقيل بلوغ الثلاثين من العمر وقيل العشرين سنة وعليه أهل الكوفة وقيل عشر

وعليه أهل البصرة . قال ابن الصلاح وينبغى بعد أن صار الملحوظ بقاء السلسلة للاسناد أن يبكر باسماع الصبى أما وقت كتابة الحديث وضبطه وتقييده فحين التأهيل لذلك ولا ينحصر فى سن مخصوص .

طرق التحمل وصيغ الأداء : نتكلم هنا عن كل طريق ثم نتبعه بصيغ الأداء .

طرق التحمل من الشيخ عشرة هى ١ ـ اسماع من لفظ الشيخ . ٢ ـ القراءة عليه . ٣ ـ الكتابة مع الاجازة . ٤ ـ الكتابة . ٥ ـ المناولة مع الاجازة . ٦ ـ الاجازة ٧ ـ المناولة . ٨ ـ الاعلام . ٩ ـ الوصية . ١٠ ـ الوجادة لكتاب الشيخ . ولكل طريق من هذه الطرق ألفاظ فى الأداء قد يشترك بعضها بين هذه الطرق كلها وقد يشترك بعضها فى بعض هذه الطرق وقد ينفرد بعضها بطريق خاص منها وإليك الكلام عن هذه الطرق .

الطريق الأول السماع من لفظ الشيخ :

وهو عبارة عن قراءة الشيخ من حفظه أو كتابه والاستماع من الطالب إملاء أم غير إملاء والإملاء أعلى .

وهذا الطريق مجمع عليه وهو أرفع الطرق عند الجمهور وعلى كل من الطالب والشيخ ترك ما يشغله عن السماع أو الأداء وقد اختلف فى صحة سماع من مشغل وقت سماعه منسخ أو غيره فقيل لا يصح سماعه وقيل يصح وقيل يصح إن كان لا يمنعه النسخ أو غيره من فهم ما يقرأه الشيخ وإلاّ فلا فإن الطالب المستملى شىء من إملاء الشيخ فاستفهم عنه من حوله فهل له أن ينسبه إلى الشيخ

أم لا قيل وقيل وهناك قول بالتفصيل وهو إن كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملى الذى يملى عليه فالسماع صحيح ويجوز له أن يرويه عن المملى بدون ذكر الواسطة . فإن حدث الشيخ من وراء حجاب فهل يصح السماع منه أم لا الصواب أنه يصح بدليل أنهم كانوا يروون عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وبدليل «إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» وهذان الدليلان يحملان شرط السماع من وراء حجاب وهو أنه لا بد من معرفة صوت الشيخ ولو بواسطة من يعرف صوته . وصيغ الأداء لمن تحمل بهذا الطريق هى ١ ـ أملى على أو علينا فلان فى الاملاء . ٢ ـ سمعت أو سمعنا فلانا . ٣ ـ حدثنى أو حدثنا فلان . ٤ ـ أخبرنى أو أخبرنا فلان فى الاملاء وغيره .

الطريق الثانى القراءة على الشيخ :

قال ابن الصلاح وأكثر المحدثين يسمونها عرضاً أى أن القارىء يعرض ما يقرؤه على الشيخ وعرف بعضهم هذا الطريق فقال : قراءة الطالب من حفظه أو كتابه ومقابلة الشيخ بكتابه أو حفظه أو استماع الطالب بقراءة زميله على الشيخ . ثم قال فى حكمه : «مجمع على صحته بعد انقراض الخلاف فيه[(١)] .

وصيغ الأداء لمن تحمل بهذا الطريق هى قرأت أو قرأنا على فلان إن كان قارئاً ـ قرىء على فلان وأنا أسمع ـ إن كان سامعاً ـ .

(١) انظر ضوء القمر على نخبة الفكر لفضيلة الشيخ أحمدين ص ٦٣ .

أحوال الشيخ والقارىء :

لا يخلو الحال من أن تكون القراءة من القارىء أو من غيره وهو يسمع وفى كل إما تكون من حفظ أو من كتاب وفى كل من أحوال التحمل هذه إما أن يكون الشيخ حافظاً أو غير حافظ وفى الثانية إما أن يمسك بأصله أم لا وفى الثانية إما أن يمسك الأصل ثقة أو يكون الثقة حافظاً فهذه أربع صور للشيخ مضروبة فى أحوال الطالب فالصور ست عشرة صورة اتفق عن ثمان منها وهى : أن يكون الشيخ حافظاً أو يكون الأصل فى يده فى أحوال القارىء الأربع . والمختلف فيه ما بقى .

الطريق الثالث الاجازة :

فى مختار الصحاح وجوز له ما صنع ، تحريزاً وأجاز له أى سوغ له ذلك وفى القاموس «والجواز كسحاب صك المسافر والماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث وقد استجزته فأجازنى إذا سقى أرضك أو ماشيتك» والاجازة مصدر أجار .

والاجازة اصطلاحاً : هى مأخوذة ـ كما قال أبوالحسن بن قارس ـ من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث. يقال منه استجزت فلاناً فأجازنى إذا سقاك ماء لماشيتك أو أرضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه فعلى هذا يجوز أن يعدى بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول أجزت فلاناً مسموعاتى وعن هذا فهى ـ إجازة الطالب مروياته لفظاً أو خطاً إجمالاً . وقيل الاجازة إذن والفعل منها على هذا يعدى بحرف الجر مع ذكر

الرواية . وعرفها صاحب ضوء القمر فقال «إذن الشيخ للطالب فى الرواية عنه بما يتضمنه الأخبار الاجمالى عرفاً .

حكمها : قال القاضى أبوالوليد الباجى المالكى : لا خلاف فى جواز الرواية بالاجازة من سلف الأمة وخلفها ورد ذلك ابن الصلاح وقال هذا باطل فقد خالف فى جواز الرواية جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وقال صاحب ضوء القمر فى بيان حكمها «استقرار القول بصحته ـ أى الأذن ـ بعد سبق الخلاف فيه» [1] .

حكم العمل بها : قال إبن صلاح ثم إنه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمررى بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم إنه لا يجب العمل بها وإنه جار مجرى المرسل وقال السيوطى : «وعن الأوزاعى عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث» .

أنواع الاجازة تسعة وهى :

١ ـ أن يجيز الشيخ كتاباً معيناً أو كتباً معينة لطالب معين أو لطلاب معينين . قال ابن الصلاح وهذا أعلى أنواع الاجازة بدون خلاف وخلاف أهل الظاهر فى غير هذا النوع منها .

٢ ـ أن يجيز غير معين لمعين . والخلاف فى هذا النوع أقوى والجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها وعلى إيجاب العمل بما روى بشرطه ، كما قال ابن الصلاح .

---

(١) ضوء القمر ص ٦٣ .

٣ ـ أن يجيز لغير معين مع تقييده بوصف خاص كأن يقول أجزت جميع المسلمين أو لمن ادرك زمانى وقد اختلف فى جواز ذلك قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع من أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها» قال السيوطى وقد صرح فى الروض بتصحيح صحتها . وقد قال ففى النفس من الرواية بها شيء والأحوط ترك الرواية .

٤ ـ أن يجيز غير معين فى معين . فالجهل إما فى الطالب وإما فى الكتاب . قال ابن الصلاح : فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها .

٥ ـ إن يجيز على التعليق كأن يعلق الاجازة على مشيئة معين أو من شاء الاجازة أو من شاء الرواية أو لمعين إن شاء الرواية عنه . وفى هذا كله خلاف والأقوى والأظهر أَنه إن قال أجزت لفلان إن شاء الرواية عنى جائزة كما قال ابن الصلاح .

٦ ـ أن يجيز على مجازاته كقوله اجزتك مجازاتى . قال ابن الصلاح والصحيح والذى عليه العمل أنها جائزة .

٧ ـ أن يجيز لمن ليس أهلاً للأداء . من حمل أو طفل أو مجنون أو كافر أو فاسق أو مبتدع . أما الحمل فقيل إن كان موجوداً صحت الاجازة له وإن كان معدوماً ففيه خلاف كالمعدوم وقال الخطيب لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً فى الحال وأما الاجازة للطفل فصحيحة على الصحيح كما قال النووى . وأما المجنون فالاجازة له صحيحة ويؤدى بعد زوال المانع . وأما الكافر فقد قال السيوطى : «قال العراقى لم أجد فيه نقلاً وقد تقدم أن سماعه صحيح وهناك من أجاز إجازته .

وقال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر إلاّ أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبدالسيد سمع الحديث فى حال يهوديته على أبى عبدالله الصورى وكتب اسمه فى الطبقة مع السامعين وأجاز الصورى لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزى فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودى إلى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا»[1] وأما الفاسق والمبتدع فهو أولى بالاجازة من الكافر ويؤديان إذا زال المانع .

٨ ــ أن يجيز للمعدوم فحسب أو تبعاً للموجود كأن يقول أجزت من لم يولد من ولد فلان أو يقول أجزت لك ولمن سيولد من ولدك . والأول الأصح عدم جوازه والثانى إلى الجواز أقرب كما قال ابن الصلاح .

٩ ــ إجازة ما لم يتحمله المجيز من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز وقد اختلف فيها . قيل بجوازها بناء على أن الاجازة إذن وقيل بعدم جوازها بناء على أن الاجازة إخبار والصحيح عدم جوازها فيما لم يجز فيه الشيخ ، كما قال عياض .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : ١ ــ اجازنى أو اجازنا فلان . ٢ ــ صيغ التحديث والأخبار مقيدة بالاجازة ، كحدثنا أو اخبرنا فلان إجازة . ٣ ــ صيغ الانباء مطلقا كأنبا فلان .

الطريق الرابع : **المناولة** : هى فى اللغة مفاعلة من النوال ، اى العطاء والنوال العطاء وهى اصطلاحا : إعطاء الشيخ للطالب شيئا من مروياته يداً بيد مع قوله هذا من مروياتى . وحكمه رجحان

---

(١) المنهج الحديث قسم الرواية ص ٢١٢ .

بطلانه ووجوب العمل به متى ثبت صحته كما فى ضوء القمر ، وهذا الطريق يلى الاجازة فى الدرجة .

صيغ الاداء مع هذا الطريق : ١ ـ ناولنى أو ناولنا فلان . ٢ ـ صيغ التحديث والاخبار مقيدة بالمناولة بان يقول حدثنا فلان مناولة أو اخبرنا فلان مناولة .

الطريق الخامس الكتابة : من الشيخ أو من ثقة باذن الشيخ لشئ من مروياته وإرسال ذلك مع ثقة الطالب الغائب عن مجلس الشيخ ، والراجح انها صحيحة عندهم وقد ذكر ابن الصلاح ان للعلماء فيها مذهبين الجواز وعدمه ثم قال والمذهب الاول هو الصحيح المشهور عند اهل الحديث واختار السيوطى الجواز ثم قال عنها ـ اى الكتابة ـ : بل اقوى من اكثر صور المناولة[١] وهى تلى الكتابة المقرونة بالاجازة وقد تشدد بعضهم فاشترط ان تقترن الكتابة بالاجازة وهو تشدد لا مسوغ له[٢] .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : كتب إلى أو إلينا فلان كاتبنى أو كاتبنا فلان . صيغ التحديث والأخبار مقيدة بالكتابة . أى حدثنا فلان كتابة أو أخبرنا فلان كتابة .

ويجوز الاعتماد على خط الشيخ أما خط غيره فلا بد من كونه ثقة .

الطريق السادس إعلام الشيخ : وهو قول الشيخ للطالب هذا

---

(١) انظر فى ذلك وفى سابقه المنهج الحديث قسم الرواية ص ٢٢٣ وكذا ضوء القمر ص ٦٣.

(٢) علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٨ .

من مروياتى مجرداً عن الإعطاء وعن الاذن .

وحكمه : رجحان بطلانه ووجوب العمل به متى ثبتت صحته[1] .

قال النووى : والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به وعبارة ابن الصلاح : والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك . وبه قطع أبوحامد الطوسى من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك[2] . وهو يلى فى لقوة المناولة .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : أعلمنى أو أعلمنا فلان . صيغ التحديث والأخبار مقيدة بالأعلام أى يقول حدثنا فلان إعلاما واخبرنا فلان إعلاما .

الطريق السابع الوصية : هى فى الاصطلاح تمليك الشيخ كتاباً أو أكثر من رواياته لشخص عن طريق الوصية . وهى لغة اسم للتوصية .

وحكمه : رجحان بطلانه ووجوب العمل به متى ثبتت صحته ..

قال فى المنهج الحديث «قال النووى والصواب أنه لا يجوز[3] وهى تلى الاعلام فى القوة .

١ ـ صيغ الأداء فى هذا الطريق : أوصى إلى أو إلينا فلان .

---

(١) ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٦٣ .
(٢) المنهج الحديث ص ٢٢٦ .
(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٢٨ .

٢ ـ صيغ التحديث والأخبار مقيدة بالوصية .

الطريق الثامن الوجادة : هى لغة مصدر مولد غير مسموع جعلوه علماً على ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة أخذاً من تفريق العرب بين مصادر وجد . فهم يقولون وجدانا لمن وجد ضالته ووجوداً لمن وجد مطلوبه ووجداً بضم الواو فى الغنى ووجداً فى الحب وموجدة فى الغضب واصطلاحاً : عثور شخص على كتاب منسوب لمؤلف بخط المؤلف نفسه أو بخط راويه عنه أو بخط غيرهما أو مطبوع مشهور بين الناس .

وحكمه : متفق على بطلانه ووجوب العمل به متى ثبتت صحته . وهو يلى الوصية .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : وجدت أو قرأت بخط فلان عند الثقة بخط المؤلف . بلغنى أو وجدت أو قرأت فى كتاب قيل إنه بخط فلان عند عدم الثقة بخط المؤلف قال أو ذكر فلان عند الثقة بخط الراوى أو غيره أو بصحة الكتاب المطبوع بلغنى أو وجدت عند فلان عند عدم الثقة بذلك .

الطريق التاسع الكتابة مع الاجازة : هى الكتابة من الشيخ أو من ثقة بإذن الشيخ لشيء من مروياته وإرسال ذلك مع ثقة للطالب الغائب عن مجلس الشيخ مع الاذن له فى روايته عنه .

وحكمه أنه مجمع على صحته وهو يلى العرض فى القوة .

صيغ الأداء مع هذا الطريق :

كتب إلىّ أو إلينا فلان وأجازنى . حدثنا أو حدثنى كتابة مع

الاجازة أخبرنى أو اخبرنا كتابة مع الاجازة فلا بد من قيد الكتابة فى صيغ التحديث والاخبار هنا مع الاجازة . ولا ريب أن الكتابة مع الاجازة أقوى من الكتابة وحدها بل ذهب بعضهم إلى ترجيح الكتابة المقرونة بالاجازة حتى على السماع نفسه[1]

الطريق العاشر المناولة مع الاجازة :

هى إعطاء الشيخ شيئاً من مروياته لطالب مع قوله هذا من مروياتى ومع الاذن فى روايته عنه .

حكمه : أنه مجمع على صحته وهو يلى الكتابة أو يساويها فى الدرجة . وفى «علوم الحديث ومصطلحه» (وقد غالى بعضهم فى شأنها فجعلها أرفع من السماع ... والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة)[2]

صيغ الأداء مع هذا الطريق :

ناولى أو ناولنا فلان مع الاجازة . حدثنى فلان مناولة مع الاجازة نبأنى أو نبأنا فلان مناولة مع الاجازة . حدثنى أو حدثنا فلان مناولة مع الاجازة . ومما تقدم تعلم أن هذه الطرق تتفاوت فيما بينها فى القوة والقبول وهى على الترتيب الآتى :

١ ـ السماع ٢ ـ العرض . أى القراءة على الشيخ . ٣ ـ الكتابة مع

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٨ . وانظر أيضا ضوء القمر ص ٦٣ والباعث الحثيث ص ١٠٥ .

(٢) علوم الحدبث ومصطلحه ص ٩٧ .

الاجازة . ٤ ـ الكتابة . ٥ ـ المناولة مع الاجازة . ٦ ـ الاجازة . ٧ ـ المناولة . ٨ ـ الاعلام . ٩ ـ الوصية . ١٠ ـ الوجادة .

شروط الأداء :

شروط الأداء هى التكليف والمكلف هو البالغ العاقل والاسلام[1] والعدالة والضبط ـ والعدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة والضابط هو المتيقظ الحافظ إن حدث من حفظه الضابط لكتابه إن حدث منه العالم بما يحيل المعنى إن روى به . أى بالمعنى .

الفرق بين صيغ الأداء :

١ ـ سمعت تقال عند أداء ما تحمله المؤدى سماعاً من لفظ الشيخ واختلف هل خاصة بالسماع أو تجوز فى غيره والصحيح أنها خاصة به وهى لا تدل على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به فقد يحدث الشيخ غيره وهو سامع .

٢ ـ حدثنا وحدثنى : يستعملان فى أداء ما تحمله سماعا وقد اختلف هل يجوز استعمالها فى غير السماع أم لا فقيل لا يجوز كما لا يجوز اخبرنا وهناك من أجاز ذلك وهم الذين جعلوا القراء على الشيخ كالسماع من لفظ الشيخ وهناك من منع ذلك فى القراءة وأجاز أخبرنا وهناك من أجازهما فيالرواية بالمناولة وهناك من أجازهما فى الرواية بالاجازة

---

(١) انظر هذا فى كتاب شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى ص ٥٧ تعليق محمد زاهد الكوثرى .

بل بالرجادة بل فى غير ما تحمله عن الشيخ .

٣ ـ أخبرنا وأخبرنى كان شائعاً إطلاقهما على السماع قديماً ثم شاع استعمالهما فيما قرىء على الشيخ فخصابه . وهناك من منع منهما ومن حدثنا فى القراءة على الشيخ ومنهم من أجاز أخبرنا فى القراءة دون حدثنا . قال ابن الصلاح وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمى الجوهرى المصرى أن هذا مذهب الأكثرين من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد[١] .

أما فى الاجازة والمناولة والمكاتبة والوجادة فمن أجاز إطلاق حدثنا أجازهما ومن منع منهما واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز فى الأجازة لها أخبرنا لا مطلقاً ولا مقيداً لبعد دلالة لفظ الاجازة عن الأخبار .

الفرق بين حدثنا وحدثنى وأخبرنا وأخبرنى :

أما حدثنا وحدثنى فإن حدثنى تقال فيما حدثه به الشيخ دون أن يكون معه أحد يسمع من الشيخ أما حدثنا فإنها تقال فيما سمعه مع جماعة من الشيخ ، وأما أخبرنا وأخبرنى فإن أخبرنا تقال فيما أخذه قراءة مع غيره من الشيخ فإن كان يقرأ وحده على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه وحده فإنه يقول أخبرنى .

فإن شك فى شىء تحمله هل هو من قبيل ما يقول فيه حدثنا أو من قبيل حدثنى فالاحوط أن يقول عند الأداء حدثنى لأن الشك فيما زاد عنه وعدم الزائد هو الأصل وكذا يقال فى خبرنا وخبرنى .

---

(١) المنهج الحديث قسم الرواية ص ٢٢٦ .

وهذا يجرى فيما لو شك هل الشيخ قال حدثنا أو حدثنى أو يقول مثلاً حدثنا فلان أنه قال حدثنى فلان ـ للملة السابقة .

أنبأنا وأنبأنى : كان ذلك فيما تقدم بمنزلة أخبرنا . واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاقهما فى الاجازة كما قال ابن الصلاح ويجوز استعمالها فيما سمع لكنه قليل .

قال لنا فلان وذكر لنا فلان ونحوهما : كل ذلك من قبيل حدثنا فلان غير أنه لائق فيما سمعه منه فى المذاكرة فهو لفظ يستعمل كثيراً فى المذكرات والمناظرات وقال بعضهم كل ما قال البخارى قال لى فلان عرض ومناولة أى يقال ذلك فى أداء ما تحمله عرضاً أو مناولة .

قال وذكر من غير أن يقول لنا :

كل ذلك محمول على السماع إن عرف اللقاء والسماع منه على الجملة وبرىء القائل من وصمة التدليس وبهذا أخذ البخارى ومن وافقه .

إن وعن : يستعملان فى الاجازة والوجادة . فيقول مثلاً أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه وبقية الألفاظ يعرف ما يجوز استعمالها فيه من الأمثلة المقارنة لكل طريق فيما تقدم .

الفصل السابع

فى الجرح والتعديل

أولاً فى الجرح : وهو الطعن فى رواة الحديث بما يثلب عدالتهم أو ضبطهم .

أسباب الجرح : يكون الجرح بعشرة أشياء بعضها أشد من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة فهى :

١ ـ الكذب على رسول الله ﷺ . أو التهمة بذلك . ٢ ـ الفسق بما لا يبلغ حد الكفر . ٣ ـ الجهالة . ٤ ـ البدعة . ٥ ـ عدم المروءة . وأما ما يتعلق بالضبط فهى :

١ ـ سوء الحفظ . ٢ ـ فحش الغلط . ٣ ـ فحش الغفلة . ٤ ـ الوهم . ٥ ـ مخالفة الثقاة[1] . وكل ما تقدم موجب لرد الحديث أو ضعفه .

وقد عرفت ما يسمى به حديث من فيه شيء من هذه الأشياء وأعلم أن أسباب الجرح تختلف باختلاف نظر العلماء إليها فرب شيء يعتبر جارحاً عند البعض ولا يعتبر جارحاً عند البعض الآخر ومن العلماء من شدد فى التجريح ومنهم من تساهل ومنهم من توسط

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم الرواة ص ٨٢ و ٨٣ .

واعتدل . ومع هذا تجدهم أحياناً قد اتفقوا على جرح رجل أو عدالته وتارة يختلفون فمن اتفقوا على تعديله فلا سبيل إلى تجريحه ومن اتفقوا على تجريحه فلا سبيل إلى تعديله ومن اختلفوا فيه يجب فيه ذكر الخلاف فيقال جرحه فلان وعدله ولا يحل ذكر جرحه أو تعديله مفرداً .

ولما كان الأمر جد خطير فقد حاول ابن حجر أن يرجع أسباب الترجيح إلى خمسة أمور هى : الابتداع ومخالفة الثقات والغلط وجهالة الحال وانقطاع السند[1] .

تجريح الحاقدين : لا يقبل تجريح الأفراد أو الجماعات لأفراد أو جماعات يخالفونهم فى العقيدة أو المذاهب الفكرية أو السياسية إذا كان هذا الخلاف هو سبب التجريح وكذا لا يقبل أهل الورع لاخوانهم الذين جمعوا بين الدين والدنيا مالم يكن وراء ذلك أمر آخر مقتض للتجريح وكذا لا يقبل تجريح الرجل لمن هو أعدل منه وأضبط وأعرف بالحديث لأن مرد ذلك الحقد والحسد ولا حسد كحسد العلماء والقراء وعلى ذلك لا يجوز أن نأخذ بقول معتزلى فى أشعرى أو مرجىء أو خارجى ولا يقول واحد من هؤلاء فى مخالفيه ويكفى أن تعلم أن التجريح مستثنى من المنع فينبغى الاحتياط فيه والحذر من الوقوع فى غير المسموح به شرعاً لأن الغيبة حرام إلاّ فيما دعت إليه ضروة شرعية .

---

(١) منهج المحدثين فى ضبط السنة ص ٢٣ .

من يجوز له إتيان الغيبة لضرورة شرعية :

١ ـ المظلوم فى شكايته .

٢ ـ الداعى إلى إزالة المنكر حين يستعين بغيره على إزالته .

٣ ـ المستفتى يقول لمن يفتيه فلان أوقعنى فى كذا فماذا افعل .

٤ ـ مسلم يحذر مسلماً لانقاذه أو تنبيهه لما يجب .

٥ ـ ما تحتمه النصيحة لمن يريدها عند المصاهرة أو المشاركة فى عمل .

٦ ـ تجريح الشهود أمام القضاء .

٧ ـ تجريح رواة الحديث .

٨ ـ نصيحة التلميذ بعدم أخذ العلم عن فلان لأنه فاسق أو مبتدع مخافة أن يؤثر عليه .

٩ ـ أن يكون مجاهراً ببدعته أو بفسقه .

١٠ ـ ذكر ذوى العاهات بما يميزهم عن غيرهم إذا اشتهروا بذلك حتى لا يلتبسوا بغيرهم كالأعرج والأعمش والأصم .

١١ ـ أرباب الصناعات والحرف الحقيرة فى عرف الناس كالدباغ والاسكانى يذكرون بحرفهم ليتم تعريفهم ، ويشترط فى كل ما ذكر أن يكون الغرض من الغيبة مشروعاً وألا يكون النصح بذكر العيب سببه الحسد والاحتقار وإلاّ كان الجرح بشىء من ذلك حراماً(١) .

لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته وإمامته : لا ينطبق قولهم إن الجرح مقدم على التعديل فيمن ثبتت إمامته وعدالته واشتهر بذلك

(١) انظر إحياء علوم الدين عند الكلام عن الغيبة ص ١٣٢ و ١٣٣ .

بين الناس . يقول الامام تاج الدين أبى نصر عبدالوهاب السبكى فى كتابه «قاعدة فى الجرح والتعديل وقاعدة فى المؤرخين» يقول : «قاعدة فى الجرح والتعديل ضرورية لا تراها فى شيء من كتب الأصول فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت الجرح والتعديل وكنت غرا بالأمور أو فدما مقتصراً على منقول الأصول حسبت أن العمل جرحه فإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان . بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أو غيره فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه وتعمل فيه بالعدالة وإلاّ فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلاّ وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون[1] .

بيان أنه لا يقبل قول العلماء بعضهم فى بعض : يكثر الحسد بين العلماء فيؤدى ذلك إلى طعن بعضهم فى بعض فلا يقبل طعن ناشيء من حسد وقد عقد ابن عبدالبر فى كتاب «جامع بيان العلم» باباً فى حكم قول العلماء بعضهم فى بعض وقد بدأ فيه بخبر الزبير الذى رواه الترمذى فى «سننه» وأحمد فى «مسنده» والضياء فى «المختارة» «دأب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء» ذكر ذلك تاج الدين السبكى فى كتاب «قاعدة» فى الجرح وقاعدة فى التعديل ثم قال : وروى ـ أى ابن عبدالبر ـ بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض

---

(١) ص ٩ و ص ١٠ من « قاعدة فى الجرح والتعديل وقاعدة فى المؤرخين » .

فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايراً من التيوس فى زروبها ، وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء فى كل شيء إلاّ قول بعضهم فى بعض[1] » .

ولا يقبل الجرح من جارح إن كان حاقداً لخلاف مذهبى أو عقائدى فينبغى أن يكون الجارح مثبتاً من جرحه بريئاً من العصبية وكذا المزكى : قال ابن دقيق العيد فى كتاب «الاقتراح» «اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام .

ثانياً فى التعديل : هو فى اصلاح المحدثين الحكم على الراوى بأنه عدل ضابطه والعدالة : ملكة فى المسلم تحمله على ملازمة التقوى واجتناب ما يخل بالمروءة ... والعدل من اتصف بالعدالة ولكى تقبل روايته لا بد أن يكون ضابطاً ، قال ابن الحاجب وتتحقق العدالة باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف فى الوزن بحبة وبعض المباح الذى يدل على الخسة كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأرذال والحرف الدنيئة كالدباغة والحجامة ممن لا يليق به ذلك .

ما تثبت به العدالة :

١ ـ بتنصيص المعدلين على العدالة فى الراوى .

٢ ـ بالاستعاضة والشهرة لعدالة من اشتهرت عدالته .

---

(١) ص ١١ المصدر السابق .

٣ ـ توسع ابن عبدالبر فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه . قال السيوطى ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين واستدلا بقوله ﷺ «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف القالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» رواه ابن عبد البر من طريق العقيلى من رواية معان رفاعة السلامى عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرفوعاً[1] .

مسائل تتعلق بالتعديل :

الأولى : تعديل العبد والمرأة لغيرهما قيل يقبل وقيل لا يقبل والصحيح أنه يقبل وذلك لقبول خبرهما .

الثانية : رواية العدل ليست تعديلاً لمن روى عنه وقيل هى تعديل وقيل إنها تعديل إن كان العدل الذى روى عنه لا يروى إلاّ عن عدل و إلاّ فلا .

الثالثة : قول العدل حدثنى الثقة ونحوه لا يكفى فى التعديل وقيل يكفى وقيل إذا قال كل من رويت عنه ثقة فروايته تعديل و إلاّ فلا وقيل هى تعديل فى حق من يوافقه فى مذهبه وقيل إن قال كل من أروى عنه لكم ولم اسمه فهو عدل .

تعارض الجرح والتعديل :

١ ـ إذا كان المعدل والمجرح شخصاً واحداً فالحكم للمتأخر منهما إن

---

(١) المنهج الحديث قسم الرواة ص ٦ وما يليها .

علم ، والاّ وجب التوقف فلا يحكم بتعديل ولا بتجريح .

٢ ـ أما إذا كان المعدل والمجرح شخصين فالحكم لمن حقق كلامه بأن نفى مايثبته الآخر قطعاً كأن يقول الجارح قتل فلاناً يوم كذا فيقول المعدل رأيته بعد ذلك اليوم ، أى أن الحكم يكون بالترجيح .

٣ ـ إذا عين الجارح سبباً وقال المعدل علمت أنه فعل ذلك لكنه تاب وحسنت توبته فإنهم اتفقوا على قبول المعدل لكونه غير مكذب للجارح والجارح غير مكذب له .

آراء العلماء فى التعديل المبهم أو الجرح المبهم :

التعديل المبهم معناه أن يعدل المعدل الراوى بدون ذكر سبب التعديل وعكسه المسبب والتجريح المبهم أن يجرح المجرح الراوى بدون ذكر سبب الجرح ، وعكسه المسبب ، وقد اتفق العلماء جميعاً على قبول التعديل المفسر أو الجرح المفسر إذا كانت اسباب كل معتمدة عند النقاد وإلاّ فلا يقبل الحكم بالتعديل أو التجريح ، وأما المبهم فى كل منهما فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً وهذه خلاصته :

١ ـ قال قوم يقبل التعديل المبهم لأن أسباب العدالة كثيرة يصعب عدها ، وعدها يضطر المعدل إلى ذكر ما لا ضرورة لذكره وفى هذا مشقة لا داعى لها .

أما الجرح المبهم فغير مقبول لأن يستغنى فيه بذكر سبب واحد يوجبه ولا مشقة فى ذلك ولأن أنظار النقاد تختلف

بالنسبة لمجارح فقد يكون جارحاً عند البعض دون البعض ولذا يجب ذكر السبب .

٢ ـ يرى البعض عكس ما تقدم لأن التصنع فى أسباب العدالة ممكن دون اسباب الجرح ولأن أسباب الجرح محصورة فلا داعي لذكر شيء منها ويرد على هذا بأن أسباب الجرح كثيرة أيضاً ويختلف فيها النقاد .

٣ ـ وقال قوم بضرورة ذكر أسباب الجرح أو التعديل لأن ذلك ما تقتضيه الأمانة والانصاف لاسيما وهذا الحكم يتعلق بقيم علماء الاسلام واقدارهم كما أنه يترتب عليه العمل بالسنة أو ترك العمل بها .

وعدم ذكر السبب فى كل من التعديل والتجريح يؤدى إلى ضياع أقدار العلماء وتسهيل التقول على علماء الأمة وعلى السنة نفسها وفى ذلك من الخطر ما فيه .

٤ ـ وقال قوم عكس ذلك أى بعدم ضرورة اسباب التعديل والتجريح مادام المعدل أو المجرح تتوفر فيه الشروط التى لا بد منها فى قبول تعديله أو تجريحه بأن يكون ثقة أميناً عالماً بقواعد الجرح والتعديل حصيفاً شريف القصد بتعديله وتجريحه منصفاً معروفاً بالعلم والورع والتقوى حافظاً ضابطاً عالماً بأحوال الرجال متفقاً على عدالته متواضعاً غير مغرور أو معجب بنفسه وهذا الرأى كالرأى الثانى مدفوع باختلاف الأسباب وتفاوتها بحسب اختلاف انظار المعدلين والمجرحين .

وإلى الرأى الأول ذهب أئمة حفاظ الحديث ونقاده كالبخارى

ومسلم فقد احتج البخارى بعكرمة مولى ابن عباس وقد رماه بالكذب سعيد بن المسيب وبغيره ممن جرحهم غير البخارى واحتج مسلم بسويد ابن سعيد وهو ممن اشتهر الطعن فيهم وهذان دليلان على أن البخارى ومسلم يشترطان ذكر أسباب الجرح وأنهما لا يعتبران الجرح المبهم وأنهما لا يريان جرح ما جرح به هؤلاء ممن استدلوا بهم جرحاً مؤثراً ترد به مروياتهم[1] .

درجات الجرح والتعديل :

لما كانت درجة الراوى يتبعها درجة السند ودرجة الحديث قوة أو ضعفاً كان من الضرورى بيان درجة المعدلين والمجرحين وترتيب المعدلين نزولياً والمجرحين صعودياً .

أولاً : درجات التعديل مرتبة ترتيباً نزولياً :

الدرجة الأولى : وصف الراوى بما تدل على المبالغة فى عدالته وضبطه مثل إليه المنتهى فى الضبط والتثبت لا أحد أفضل منه فى الحفظ والتثبت . ونحو ذلك ومثل هذه الدرجة وصف الراوى بما يدل على التفضيل مثل أوثق الناس اثبتهم ونحو ذلك .

الدرجة الثانية : التعبير بما يدل على أنه مشهور بالعدالة والتثبت لا يجهله أحد مثل لا يبحث عنه . ومن كفلان .

الدرجة الثالثة : وصف الراوى بما يدل على التثبيت وتأكيد الوصف بتكرار الصفة مثل ثقة ثقة ثبت ثبت . حجة . حجة . ومن

---

(١) من كتاب منهج المحدثين فى ضبط السنة ص ٢٤ وما يليها بتصرف .

هذا القبيل قول سفيان بن عيينة عمر بن دينار ثقة ثقة (تسع مرات) .

الدرجة الرابعة : وصفه بما يدل على الوثوق منه بلا تكرار مثل حجة . ثقة . ثبت . ضابط .

الدرجة الخامسة : وصفه بما يدل على حسن حاله مثل لا بأس به . ليس به بأس .

الدرجة السادسة : وصفه بما يضعف كقوله هو شيخ وسط . وسط صالح الحديث جيد الحديث . رووا عنه صدوق له أوهام . صدوق يخطىء . صدوق اختلط . صدوق لكنه متشيع .

الدرجة السابعة : وصفه بما لا يعتبر جرحاً له مثل صالح الحديث . أرجو أن يكون صدوقاً .

ثانياً : درجات الجرح من الأدنى إلى الأعلى :

تلى الدرجة الأخيرة من درجات التعديل أول درجة من درجات الجرح ثم يعظم الجرح شيئاً فشيئاً حتىٰ يبلغ منتهاه واليك هذه الدرجات .

الدرجة الأولى : وصف الراوى بما يدل على مجرد الضعف أو عدم الاعتماد عليه مثال ذلك قول المجرح لين الحديث . فيه ضعف ، فى حديثه ضعف . فيه مقال تعرف منه وتنكر ليس مرضياً . تكلموا فيه . طعنوا فيه .

الدرجة الثانية : وصفه بدرجة من الضعف أكبر من السابقة . مثل قول المجرح . ضعيف الحديث . منكر الحديث . له مناكير .

الدرجة الثالثة : وصفه بما يسقط هيبته . مثل قول المجرح : مردود الحديث . ردوا حديثه .

الدرجة الرابعة : وصفه بما يشعر بعدم عدالته . مثل قول المجرح متروك الحديث ذاهب الحديث . ساقط هالك فيه نظر . سكتوا عنه لا يعتبر به .

الدرجة الخامسة : وصفه بقادح يسقط عدالته مثل قول المجرح . هو كذاب . وضاع . دجال . وضع حديثه . يكذب . يضع .

الدرجة السادسة : المبالغة فى وصفه بما يسقط العدالة مثل قول المجرح : إنه أكذب الناس أجرأ وضاع . أخطر من وضع الحديث . إليه المنتهى فى الوضع .

هذا وقد اشتهر بالنقد أى بالجرح والتعديل من الصحابة عبادة بن الصامت وقد كان الصحابة بغير حاجة إلى الجرح والتعديل لأنهم جميعاً عدول كما أن التابعين لهم إحسان كان الخير فيهم كثيراً وقد اشتهر منهم بالنقد عامر بن شراحيل المعروف بالتيمى ومحمد بن سيرين .

ولما كثر الضعف فى صغار التابعين وفى تابع التابعين احتاج العلماء لدراسة الرجال وسير أحوالهم من القوة والضعف لمعرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل روايته واشتهر منهم بعلم الرجال رجال . منهم سليمان بن مهران المعروف بالأعمش المتوفى سنة (١٤٨هـ) وشعبة بن الحجاج المتوفى (١٦٠هـ) ومالك بن أنس إمام المدينة وعالمها المتوفى (١٧٩هـ) . هشام بن عبدالله المعروف بهشام

الدستوالى المتوفى ١٥٢هـ عبدالرحمن بن عمر وإمام أهل الشام المعروف بأبى عمرو الأوزاعى الفقيه المحدث المجتهد المتوفى (١٥٧هـ) الميث بن سعد المصرى الفقيه المجتهد الحافظ المحدث الناقد المتوفى ١٧٥هـ . وغيرهم كثير من اتباع التابعين .

علماء النقد المؤلفون فى التعديل والتجريح : هم كثير منهم الامام يحى بن معين الغطفانى إمام أهل العلم فى الجرح والتعديل (٢٢١هـ) الإمام أحمد بن حنبل المجتهد المبتلى الممتحن (٢٤١هـ) . أبوخيثمة زهير بن حرب : النسائى (٢٣٤هـ) . الامام ابن المدينى على بن عبدالله بن جعفر (٢٣٤هـ) الامام البخارى (٢٥٦هـ) الامام مسلم (٢٦١هـ) الامام أبوحاتم الرازى محمد بن إدريس بن المنذر (٢٧٧هـ) .

الفصل الثامن

بيان منزلة السنة من الدين ورد شبه المبطلين

نتكلم فى هذا الفصل بعون الله تعالى أولاً على بيان حجية السنة ومنزلتها من الدين ثم نتكلم ثانياً على رد شبه المضلين الذين زعموا أن السنة لا تصلح للاحتجاج بها ولا يصح الاعتماد عليها . وسنرد عليهم بتوفيق الله بمرة من القول وبساطع الحجة والبرهان .

أولاً : بيان حجية السنة ومنزلتها من الدين :

السنة هى الأصل الثانى لهذا الدين المتين بعد كتاب الله تعالى . والمعين العذب الصافى لأحكام الشريعة الأصولية والفروعية وذلك لما يأتى :

١ ـ أنزل الله تعالى القرآن الكريم على خاتم رسله ﷺ وأمر الناس جميعاً بالايمان بالقرآن الكريم وبمن جاء به ﷺ وألزم سبحانه الجميع بالعمل بكتابه الكريم وقد وكل سبحانه مهمة البيان لكتابه إلى رسول الله ﷺ ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أُنزِّلَ إليهم**﴾ فالرسول بسنته مبين لكتاب الله تعالى يوضح مشكله ويفصل مجمله ويظهر مؤولة ويطلق مقيده ويقيد مطلقه ويخصص

عمومه ويبين ناسخه ومنسوخه ويترجم أحكامه بأقواله وأفعاله وتقريراته وقضاياه واخلاقه وسيرته الحميدة .

٢ ـ أوجب سبحانه اتباع رسوله فى كثير من الآيات التى منها قوله سبحانه ﴿**قل اطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**﴾ وقوله ﴿**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم**﴾ الآية وقوله ﴿**ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً**﴾ الآية ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ ونفى الإيمان سبحانه عن اتباعه حتى يحكموه ﷺ فيما شجر بينهم مع التسليم الكامل فقال ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾ وقال سبحانه مبيناً أن قضاء رسوله ملزم لا خيار معه لأحد ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ وقال سبحانه مبيناً أن من أطاع رسوله فقد أطاعه سبحانه فقال ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً**﴾ وقال سبحانه آمراً بالاستجابة لدعاء رسوله عليه الصلاة والسلام ﴿**ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**﴾ وقال سبحانه ﴿**اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون**﴾ وقال تعالى ﴿**واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾ قال لإمام الشافعى رضى الله عنه فى رسالته فى علم الأصول « **سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله** ﷺ[1] » .

(١) الخلاصة فى علم أصول الفقه تأليف فضيلة الشيخ حسن حسين .

وقد أمرنا سبحانه بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولى الأمر ورد النزاع إلى كتابه وسنة رسوله فقال ﴿**يآأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول**﴾ الآية قال ميمون بن مهران الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه فى حياته أو إلى سنته بعد مماته .

٣ ـ أجمع علماء الأمة على أن السنة حجة يجب العمل بها لأنها منسوبة إلى الرسول ﷺ المؤيد بالمعجزة والعقل قاض بوجوب اتباع من ثبت صدقه ونصحه وأمانته وثبتت للجميع معجزته .

٤ ـ استفاضت السنة كالقرآن بوجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام والعمل بسنته .

فمن ذلك : ما رواه أبوداود فى سننه عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال «**ألا إننى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان متكىء على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلاّ أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه**» .

وفى الحديث دليل على وجوب التكافل الاجتماعى فى الاسلام ويعقبهم روى مشدداً ومخففاً ومعنى يعقبهم أى يأخذ من أموالهم بقدر قراه .

وقوله فيالحديث «أوتيت القرآن ومثله معدق يحتمل ، معنيين

كما قال الخطابى « احدهما أن معناه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو» والثانى : أنه أوتى الكتاب وحيا يتلى وأوتى من البيان مثله أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما فى الكتاب فيكون فى وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن . وقوله «يوشك رجل شبعان ...» يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سنها مما ليس له من القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تمثلوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وأراد بقوله «متكىء على أريكة» أنه من أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه»[1] .

أمثلة من بيان السنة للقرآن : بيان السنة للقرآن يأتى على وجوه :

١ ـ بيان مجمل القرآن بتفصيله : مثل الأحاديث التى جاءت مفصلة لأحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك .

فقد قال سبحانه ﴿**اقيموا الصلاة**﴾ والصلاة لفظ مجمل : لا يفهم منه كيفيتها ولا وقتها ولا عدد ركعاتها ولا كيفية ركوعها وسجودها ولا يعرف منه شروطها ولا أركانها ولا سننها ولا مستحباتها ، وإنما عرف هذا كله من السنة القولية والفعلية منه ﷺ .

وكذلك الزكاة أمر بها سبحانه فى قوله ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ ولم يفهم من هذا النص المجمل . وقتها ولا مقدارها ولا على من تجب ولا لمن تصرف ولا شروطها وإنما فهم هذا كله من السنة .

(١) أعلام المحدثين لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو شهبة ص ١١ .

ومثل هذا يقال فى الصيام والحج وغير ذلك من العبادات والمعاملات والحدود مثل حد الزنا والقتل والقذف وغير ذلك.

٢ ـ بيان مطلق القرآن بتقييده فقوله ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما**﴾ فيه لفظ اليد مطلق فقيدت السنة بأنه اليمنى وأن القطع من الكوع وكذلك بينت المراد بالسارق وأنه لا يقطع إلاّ إذا خرج من الحرز بما سرق.

٣ ـ بيان عام القرآن بتخصيصه فقوله ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**﴾ وقد أشفق الصحابة من الآية لما فهموا من الظلم العموم حتى قال بعضهم: أيّنا لم يظلم» فخصصت السنة ذلك اللفظ العام حيث قال عليه الصلاة والسلام «ليس بذاك إنما هو الشرك».

٤ ـ بيان القرآن بتوضيح مشكله قال سبحانه ﴿**فسوف يحاسب حساباً يسيراً**﴾ وقد أشكل ذلك على السيدة عائشة رضى الله عنها بعد أن قال ﷺ «من حوسب عذب» فلذا راجعته ﷺ فى ذلك فوضح قائلاً «إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك».

٥ ـ بيان السنة لما سكت عنه القرآن فى قوله ﷺ فى البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فبين أن ماء البحر طهور وأن ميتته طاهرة بخلاف ميتة البر وقوله ﷺ «زكاة الجنين زكاة أمه» ولولا ذلك البيان لحق جنين الذبيحة الميت بعد الذبح بالميتة فى حرمة الأكل ومثل ذلك الأحاديث الواردة فى تحريم ربا الفضل وتحريم سباع البهائم وسباع الطير والحمر الاهلية ومثل حديث تحريم الجمع

بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فى النكاح . وغير ذلك من الأحاديث الواردة فى قصص لم يتعرض له القرآن مثل حديث جريج العابد والثلاثة أصحاب الصخرة[1] .

ثانياً : الشبه الواردة على حجية السنة وردها :

نبتت نابتة فى هذا العصر من نبات الشيطان تنكر زوراً وبهتاناً الاحتجاج بالسنة وأنها المصدر الثانى بعد كتاب الله تعالى لهذا الدين الحنيف . ومن هؤلاء من ينكر الاحتجاج بها جملة وتفصيلا ومنهم من ينكر الاحتجاج بها إذا جاءت بما لم يرد فى القرآن الكريم ومنهم من ينكرها إن كانت آحادية . أى لم تتواتر وغرضهم بذلك وبىء وقصدهم خبيث وهو هدم الشريعة وتعطيل أحكامها والتشكيك فى أصولها وفروعها وقد كان هذا الزعم الباطل فيما مضى قديماً من شر ذمة مضللة فى عصر الإمام الشافعى الذى ناظرهم وافحمهم والجمهم وأبطل شبههم كما هو فى كتابه الأم والذين يرون ذلك اليوم . منهم قوم ضعاف الدين استهواهم الشيطان وسول لهم أنهم يفهمون الشريعة فهماً حراً طليقاً وحسن لهم النسور والتطاول على مقام علماء الشريعة المحققين والمتخصصين . إن هؤلاء المضللين هم الأخسرون أعمالاً . الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . ومنهم آخرون تتلمذوا على ضلال المستشرقين وحقدهم الدفين على الإسلام والمسلمين هؤلاء قوم أغرار لا يفرقون

---

(١) دفاع عن السنة ص ١٣ وما يليها. وانظر أيضا أعلاه المحدثين ص ٨ و ٨٩ .

بين الرغوة والصريح . ولا بين الباطل والصحيح وإليك بيان شبههم مع الرد عليها .

أولاً : شبهة إنكار حجية السنة جملة ونقضها : يقول أصحاب هذه الشبهة إن الأولى لنا أن نأخذ بما يصرح به القرآن الكريم دون ما عداه وهدفهم من ذلك إهمال السنة وهدم شطر الدين بل الدين كله لأن السنة مبينة للقرآن . وهذا رأى باطل ومنطق عاطل . لما تقدم من الآيات المستفيضة بوجوب طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ . وقد تشبثوا بما يأتى :

١ ـ بقوله تعالى : ﴿**ما فرطنا فى الكتاب من شىء**﴾ ولكن إما بذكر حكم الشىء نصاً فى كتابه وإما بالإحالة إلى بيان حكمه من رسوله ﷺ بمقتضى قوله سبحانه : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ .

٢ ـ بقوله تعالى : ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء**﴾ والجواب : أن القرآن بيان لكل شىء إما نصاً وإما إحالة على السنة حتى لا يتناقض ذلك مع قوله سبحانه : ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل عليهم**﴾ .

٣ ـ النهى الوارد عن كتابة السنة والأمر بمحو ما كتب منها فى الحديث : « **لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » . والجواب : أن النهى كان أول الأمر مخافة أن تلتبس السنة بالقرآن ثم جاء بعد زوال ذلك الخوف الإذن بالكتابة بل الأمر بها . وقد تقدم ذلك عند الكلام على تاريخ تدوين السنة

فى الفصل الثانى فكن على ذكر منه وأيضاً فإن الإجماع قد انعقد على جواز كتابة السنة وندبه وكفى بالإجماع حجة على بطلان دعواهم هذه : وأقول لهؤلاء إنكم متناقضون كيف تدعون بطلان حجية السنه وأنتم تحتجون بها باطلا على باطلكم . إن الحديث الذى تشبثتم به فيه الأمر بالتحديث عنه ﷺ ولو كانت السنة ليست بحجة كما تفترون لكان الأمر بالتحديث عبثاً إذ ما معنى التحديث عنه مع عدم العمل بالحديث وعدم اعتباره والرسول يستحيل عليه العبث فضلاً عن الأمر به وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى للتحديث عنه إلاّ أن ذلك حجة فى الدين . ودعواكم أن السنة لو كانت حجة لأمر الرسول بحفظها بالكتابة دعوى باطلة لأن الكتابة لم تتعين وسيلة لحفظ السنة لأ السنة كان المعول فى حفظها حينئذ على الحفظ لا على الكتابة .

٣ ـ زعم الشيعة زعماً باطلاً أن الصحابة لما أيدوا أبابكر وعمر فى اغتصاب الخلافة ـ كما يدعون ـ من على اصبحوا ظلمة فساقا . فلا تقبل مروياتهم . والجواب : أن هذا زعم باطل صادر من مجوس دخلوا الاسلام للكيد له والنيل منه . وهم مفترون على إمامهم المعصوم كما يدعون فقد بايع على ابن أبى طالب رضى الله عنه أبابكر وعمر . وإذا كان الصحابة ظلمة فكيف يوافقهم المعصوم على الظلم ولا يغيره وإذا كانوا يعتقدون فيه العصمة فلم خالفوه وكفروا وفسقوا أصحاب رسول الله ﷺ[1] : سبحانك

---

(١) انظر فى هذا العواجم على القواصم لابن العربى ص ١٨٣ . وفى هذا الكتاب أعظم الرد على الشيعة فى موقفهم من الخلفاء الراشدين وأهل السنة . وهو كتاب يبين واجب كل مسلم نحو السلف الصالح وما دار بينهم . وتحقيق الخطيب عليه بين خطل الشيعة فيما ادعوا فى على والصحابة رضى الله عنهم .

هذا بهتان عظيم فلقد أثنى رسول الله ﷺ على الصحابة عامة والخلفاء منهم خاصة بما هم أهله وقد ذكر السنوسى فى عقيدة أهل التوحيد الكبرى طرفاً من ذلك[1] .

٤ ـ قالوا غير منصفين إن الأحاديث فيها الضعيف والموضوع وهذا يرفع الثقة عن السنة جملة وتفصيلا والجواب أن هذه شبهة ساقطة لأن علماء الاسلام وصيادلة السنة وصيارفة الحديث غربلوا السنة ونظفوها وبينوا صحيحها من باطلها وقويها من ضعيفها وصادقها من مكذوبها وصنفوا رواتها وبينوا عللها ورجالها المعدلين الموثقين والمجرحين الساقطين أو الواهين . وبينوا شروط قبول السنة وشروط رواتها . وتثبتوا منها قبل قبولها والعمل بها متمسكين فى ذلك بقوله تعالى ﴿**يآأيها الذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا**﴾ الآية أوجب سبحانه التبين فى النبأ إن كان المخبر فاسقاً فإن لم يكن فاسقاً وجب قبول خبره بدون تبين وقد اشترط المحدثون فى قبول الخبر عدالة راوية لأن الفاسق مردود الخبر يقول إبن العربى فى أحكام القرآن «من ثبت فسقه بطل قوله فى الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها» .

٥ ـ قالوا إن الأحاديث المروية منها ما يتناقض مع العلم الحديث والدليل العقلى القاطع ولا مخلص من ذلك إلاّ بالاقتصار على القرآن .

والجواب أن القاعدة المقررة فى الشريعة الإسلامية أنه يجب العمل بالظاهر ما لم يقم الدليل العقلى القاطع على خلاف الظاهر

---

(١) انظر ص ٣٢ جـ ١ عند مناقب الصحابة .

وحينئذ يجب تأويل الظاهر ليحصل التوفيق بين ذلك الظاهر من قرآن أو سنة وبين الدليل العقلى القاطع .

وليس فى القرآن ولا فى السنة شيء يخالف ظاهره الدليل العقلى القاطع الا ويمكن تأويل ظاهره .أما ما لا يقبل التأويل فلا يخالف العقل أبداً والأحرى لهؤلاء أن يرجعواإلى علماء الدين فيما أشكل عليهم من قرآن وسنة .

والاكتشافات العلمية الحديثة لا تتناقض أبداً مع السنة لأن الدين يدعو إلى النظر والانتفاع بأسرار الله فى الكون .

٦ ـ تشبثوا بحديث «ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالفه فلم أقله أنا وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هدانى» .

والجواب ان هذا مكذوب وضعه الزنادقة والخوارج كما ذكر ابن عبدالبر فى كتاب «جامع بيان العلم وفضله» وقال «قد عارض هذا الحديث جماعة من أهل العلم وقالوا نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً له لأنا لم نجد فى كتاب الله أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلاّ ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة وعلى كل حال (١) » .

وهذا يرد عليهم فيما زعموا أيضاً بعدم الاحتجاج بالسنة فى أمر زائد على القرآن مع الآيات السابقة .

---

(١) دفاع عن السنة ص ٣٠ وما يليها .

ثانياً شبهة إنكار الاحتجاج بخبر الواحد :

انكروا الاحتجاج بخبر الواحد لأنه يفيد الظن والظن لا يغنى من الحق شيئاً ولأنه يحتمل الصدق والكذب ولأن الصحابة توقفوا فى العمل بخبر الواحد .

والجواب أن ذلك كله مردود عليهم بما تقدم عند الاحتجاج بخبر الواحد وإفادته العلم فيما تقدم عند الكلام على المقبول والصحيح والحسن . فأرجع إليه وقد ذكرنا شروط قبول الخبر والاحتجاج به وإفادة العلم أو الظن الراجح بصدقه .

ولقد عقد القاضى عياض فى الشفاء فصولاً فى وجوب طاعته ﷺ وفى وجوب اتباعه وامتثال سنته وفيما ورد عن السلف والائمة من اتباع سننه والاقتداء بهديه وفى بيان أن مخالفة أمره وتبديل سنته ضلال وبدعه وذلك فى مستهل الجزء الثانى من ذلك الكتاب القيم الذى لم يماثله كتاب فى موضوعه فيما نعلم[١] .

وقد قال القرطبى عند تفسير ﴿**يآأيها الذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبإٍ**﴾الآية فى هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إن كان عدلاً . لأنه إنما أمر فيها بالتثبيت عند نقل خبر فاسق[٢] .

---

(١) انظر ص ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ من الجزء الثانى واقرأ فى ذلك مكانة الحديث فى التشريع ص ٢٩١ من كتاب علوم الحديث ومصطلحه .

(٢) تفسير القرطبى ص ١٣٣ ـ كتاب الشعب .

الخـــاتمة

نسأل الله حسنها

آداب المحدث وطالب الحديث :

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا . فعلى شيخ الحديث وطالبه أن يتحليا بمكارم الأخلاق ومحاسن الصفات . وأن يراعى كل منهما ما عليه من آداب .

أولاً آداب الشيخ المحدث : يجب على المحدث مراعاة الآداب الآتية :

١ ـ أن يلتزم الصدق ويحدث بالقبول ويروى عن الثقات وألا يذكر ما جرى بين السلف .

٢ ـ أن يتجنب التصحيف واللحن والمداعبة والمشاغبة وأن يتواضع ويعتز بنفسه فلا يغشى أبواب الأمراء .

٣ ـ ألا يمتنع من التحديث إن احتيج إليه وألا يحدث ببلد فيها من هو أولى منه بذلك بل يوجه الناس إليه .

٤ ـ أن يعرف من العلوم ما يحتاج إليه من الفقه وأصوله والنحو وعقيدة السلف . ومصطلح الحديث وعلم الرجال والجرح

والتعديل والتاريخ والاسناد .

٥ ـ أن يتطهر ويتطيب ويستاك ويسرح لحيته ويحسن هيئته ويتمكن فى جلسته مع الهيبة والوقار كما كان عليه عالم المدينة مالك رضى الله عنه . وأن يبدأ مجلس الحديث ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة والسلام على النبى ﷺ مع دعاء يليق بالحال بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن الكريم وعليه أن يزجر من يرفع صوته فى مجلس الحديث[1] لأن ذلك ينافى الآداب معه ﷺ فكلامه المأثور بعد موته مثل كلامه المسموع من لفظه فى الحرمة وعدم رفع الصوت فوقه .

٦ ـ ألا يميز أحداً على أحد فى مجلسه وأن يتأنى فى الحديث ولا يسرده سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه .

٧ ـ ألا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية بل يحدثه راجياً من الله تحسين نيته كما قال ابن الصلاح وقد استدل على ذلك بقوله «روينا عن معمر : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل» .

٨ ـ أن يشتغل بالتخريج والتصنيف فى شرح الحديث وبيان مشكله مع بذل أقصى ما يمكنه فى الاتقان لذلك حيث كان لذلك أهلاً وأنس من نفسه القدرة على ذلك[2]

٩ ـ أن يكون القارىء حسن الصوت جيد الأداء فصيح العبارة

---

(١) نور الأبصار فى مناقب آل بيت النبى المختار ص ٣٠٧ . انظر القرطبى عند ﴿**يا أيها الذين آمنو لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى**﴾ .

(٢) آخر كتاب ضوء القمر .

وأن يرفع صوته عند ذكر النبى ﷺ ويترضى عن الصحابى عند ذكره[1]

ثانياً : آداب طالب الحديث :

يجب على طالب الحديث مراعاة الآداب الآتية :

١ ـ أن يخلص النية لله تعالى فينوى امتثال السنة فى كتابه الحديث وأخذه وتحمله والوسيلة إلى إصلاح النية أن يعلم أنه قد ورد «بذكر الصالحين تنزل الرحمة» ورسول الله ﷺ رأس الصالحين . فأقل ما ينوى به كتابه الحديث وأخذه أن ينوى شمول رحمة الله له ونزولها عليه .

٢ ـ أن يوقر شيخه ويعظمه ويتحرى رضاه ويعتقد جلالته ورجحانه .

٣ ـ ألا يطول على شيخه ولا يضجره وأن يرجع إليه ويستشيره فى كل شئونه .

٤ ـ أن يعتنى بضبط ما سمعه من شيخه وأن يقيده وأن يذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه وأن يكتب الأحاديث المشهورة دون المنكر والغريب .

٥ ـ أن يبادر إلى سماع العالى فى بلده فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان وهو الرحلة قال ابن كثير وقد ذكرنا فى المهمات مشروعية ذلك قال إبراهيم بن ادهم رحمة الله عليه إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ١٢٩ .

أصحاب الحديث[1] .

٦ ـ أن يبدأ بالأهم فالأهم من كتب الحديث فيقدم البخارى ثم مسلم ثم كتب السنن ثم صحيح ابن خزيمة وصحيح بن حبان ثم السنن الكبرى للبيهقى ثم مسند الامام أحمد وهكذا ثم الكتب المصنفة فى الأحكام التى منها كتاب بن جريج ثم كتب العلل التى منها كتاب الامام أحمد وكتاب الدار قطنى ثم كتب الأسماء التى منها كتاب التاريخ الكبير للبخارى ثم كتب ضبط الأسماء التى منها كتاب ابن ماكولا .

٧ ـ أن يعرف فقه الحديث ومغزاه ودرجته وإعرابه وإتقان المشكل منه وألا يرضى بمجرد كتابة الحديث وحفظه .

٨ ـ أن يعتنى بكتب غريب الحديث وشروح الحديث وليثابر على الفهم والحفظ وليجالس كثيراً أهل العلم والفضل والمعرفة[2] وليدأب على جمع الفضائل بتحصيلها والتحلى بها فقد قيل .

إدأب على جمع الفضائل جاهداً   وأدم لها تعب القريحة والجسد
واقصد بها وجه الاله ونفع من   بلغته ممن اجد واجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم   هملا فبعد الموت ينقطع الحسد[1]

هذا وآخر ما أمكن جمعه وكتابته من علوم الحديث وقد بذلت ما فى طاقتى ووسعى فى سبيل استخلاص المعتمد من آراء العلماء فى

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ١٣٣ .
(٢) انظر ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٨٧ والتى تليها والنهج الحديث قسم الرواة ص ٢٦٧ والتى تليها .
(٣) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ص ٢٠٦ جـ ٢ .

اكل ما حاولته وعالجته أسأل الله تعالى أن يثيبنى عليه الجنة ويتمم بقبوله عليَّ النعمة والمنة وأن ينفع به جميع مسلمى الأمة والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

يقول مؤلفه

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

كان الفراغ منه ليلة الاثنين التاسع

من ربيع الآخر عام ١٤٠٠هجرية

المراجـــع

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ تفسير البيضاوى .
٣ ـ أحكام القرآن لابن العربى .
٤ ـ تفسير القرطبى .
٥ ـ صحيح البخارى كتاب الشعب .
٦ ـ صحيح مسلم ـ كتاب التحرير .
٧ ـ شرح صحيح مسلم ـ كتاب التحرير .
٨ ـ موطأ الإمام مالك ـ كتاب التحرير .
٩ ـ شرح النووى على صحيح مسلم .
١٠ ـ فتح البارى بشرح البخارى .
١١ ـ مقدمة الموطأ للأستاذ محمد فؤاد عبداليافى .
١٢ ـ الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية لعلى بن زين الدين المنياوى تعليق محمد منير الدمشقى .
١٣ ـ الأحاديث القدسية للإمام النووى تحقيق مصطفى عاشور .
١٤ ـ إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالى .
١٥ ـ العواصم من القواصم لابن العربى .
١٦ ـ تحقيق محب الدين الخطيب على العواصم من القواصم .
١٧ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير .
١٨ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للإمام إبن حجر العسقلانى ـ كتاب الشعب .
١٩ ـ خلاصة تهذيب الكمال لصفى الدين الأنصارى .

٢٠ ــالتعليق على خلاصة تهذيب الكمال .
٢١ ــاختصار علوم الحديث لابن كثير.
٢٢ ــالباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للأستاذ أحمد محمد شاكر.
٢٣ ــعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبيحى الصالح .
٢٤ ــعلل الحديث ومعرفة الرجال للحافظ ابن المدينى .
٢٥ ــشروط الأئمة الستة للحافظ المقدسى .
٢٦ ــشروط الأئمة الخمسة لأبى بكر الحازمى تعليق العلامة محمد زاهر الكوثرى .
٢٧ ــقاعدة فى الجرح والتعديل وقاعدة فى المؤرخين للإمام أبى نصر عبدالوهاب تقى الدين السبكى .
٢٨ ــالشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض .
٢٩ ــالإمام القسطلانى وصحيح البخارى للأستاذ عطية عبدالرحيم عطية .
٣٠ ــالمنهج الحديث قسم المصطلح لفضيلة الدكتور السماحى .
٣١ ــالمنهج الحديث قسم الرواية لفضيلة الدكتور السماحى .
٣٢ ــالمنهج الحديث قسم الرواة لفضيلة الدكتور السماحى .
٣٣ ــالتقريب للحافظ محى الدين النووى .
٣٤ ــتدريب الراوى للحافظ جلال الدين السيوطى .
٣٥ ــألفية الحديث للحافظ زين الدين العراقى .
٣٦ ــفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى .
٣٧ ــمنظومة البيقونية . الشيخ عمر بن محمد بن فتوح الدمشقى .
٣٨ ــشرح الزرقانى على منظومة البيقونية .
٣٩ ــحاشية الأجهورى على شرح الزرقانى للبيقونية .
٤٠ ــنخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر .
٤١ ــشرح على القارى على نخبة الفكر.
٤٢ ــضوء القمر على نخبة الفكر لفضيلة الشيخ أحمدين .

٤٣ـ منهج المحدثين فى ضبط السنة للدكتور محمود على فياض .
٤٤ـ دفاع عن السنة للشيخ محمد محمد أبوزهو .
٤٥ـ أعلام المحدثين لفضيلة الدكتور محمد محمد أبوشهبة .
٤٦ـ الخلاصة فى علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ حسن حسين .
٤٧ـ الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى .
٤٨ـ تاريخ المذاهب الفقهية لفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة .
٤٩ـ المدخل لدراسة القرآن الكريم لفضيلة الدكتور أبوشهبة .
٥٠ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوى .
٥١ـ حاشية الشيخ محمد عمر شرح الرحبية المارديني .
٥٢ـ فى رحاب السنة : كتب الصحاح الستة لفضيلة الدكتور محمد أبوشهبة .
٥٣ـ حياة الحيوان الكبرى للدميرى .
٥٤ـ عقيدة أهل التوحيد الكبرى للإمام السنوسى .
٥٥ـ مختار الصحاح . للإمام محمد بن أبى بكر الرازى .
٥٦ـ المنجد فى اللغة والأدب والعلوم لويس معلوف .
٥٧ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .
٥٨ـ ألفية الحديث للسيوطى .
٥٩ـ شرح ألفية الحديث للشيخ أحمد محمد شاكر .
٦٠ـ جواهر الأصول فى علم حديث الرسول لمحمد بن محمد الفارس .
٦١ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار لمحمد بن موسى الهمزانى .



فهرس -[النهج الحديث فى مختصر علوم الحديث]-

ثالثاً : علوم الحديث قبل عصر الرامهرمزى . رابعاً : علوم الحديث فى عصر الرامرمزى ـ أدوار كتابة علوم الحديث إلى عام ١٣٦٨هـ .

- [الفصل الرابع أقسام الحديث والسنن]

من ص (٥٥) إلى ص (١٧٦)

١ ـ المتواتر ـ أركان المتواتر ـ شروط التواتر ـ التواتر اللفظى والتواتر المعنوى ـ وجوب العمل بالتواتر وإفادته للعلم . ٢ ـ المشهور ـ الشهرة للحديث أمر نسبى . تقسيم المشهور باعتبار الصحة وعدمها . ٣ ـ العزيز . ٤ ـ الغريب . أقسام الغريب بالنسبة لموضع الغرابة من السند ـ من حيث الصحة وعدمها ـ من حيث وجود الغرابة فى السند أو المتن ـ تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود ١ ـ الصحيح ـ الصحيح لذاته ـ الصحيح لغيره ـ الخلاف فى إفادة الصحيح للظن أو للقطع ـ وجوب العمل بالصحيح ـ كتب الصحاح ـ لموطأ ـ ترتيب كتب الصحاح . ٢ ـ الحسن ـ الحسن لغيره ـ أقسام الضعف فى الضعيف أمثلة الحسن لغيره ـ معنى قول الترمذى : حديث حسن : حسن صحيح : حسن غريب : حسن صحيح غريب ـ وجوب العمل بالحسن ـ الجيد ـ الصالح ـ المعروف ـ المحفوظ ـ المجود والثابت ـ المشبه ـ المقبول . ٣ ـ الضعيف = أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط الاتصال = المعلق ـ المنقطع ـ المعضل ـ المرسل ـ المرسل الظاهر والمرسل الخفى مرسل الصحابى ـ المدلس واقسامه = أنواع الضعيف التى تحصلت من فقد شرط العدالة = الموضوع ـ المتروك ـ المنكر ـ المطروح ـ

المضعف ـ الضعيف الذى ليس له لقب ـ (أ) الجهالة ـ الجهل مع التسمية ـ الجهل مع عدم التسمية ـ مجهول العين ـ المستور (ب) البدعة (جـ) عدم المروءة = أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط الضبط = المدرج أقسام مدرج المتن أقسام مدرج السند ـ المقلوب ـ أقسام المقلوب ـ مقلوب السند ـ مقلوب المتن ـ مقلوب السند والمتن ـ حكم القلب بأنواعه ـ المضطرب ـ أقسامه ـ حكم المضطرب ـ المصحف والمحرف ـ أقسام المصحف ـ حكم التصحيف = أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط عدم الشذوذ والعلة الخفية القادحة = الشاذ ـ أقسام الشاذ ـ المعلل ـ أقسام المعلل ـ أشهر المصنفات فى علل الحديث ـ أجناس المعلل من الأول إلى العاشر ـ تنبيهات تتعلق برواية الضعيف وقبوله فى فضائل الأعمال ـ وأما غير الموضوع من الضعيف فلهم فى ذلك أقوال ـ فطان الضعيف ـ كتب الموضوعات ـ أقسام الصحيح التى تتوارد على الصحيح أو الحسن أو الضعيف ـ المتصل ـ المسند ـ المعنعن ـ المأنأن ـ المشهور ـ المستفيض ـ العزيز الغريب ـ المسلسل ـ العالى والنازل ـ التابع والشاهد ـ الناسخ والمنسوخ مشكل الحديث ـ الفرق بينه وبين الموضوع ـ استطراد فى الفرق بين الحديث القدسى والقرآن وبينه وبين الحديث النبوى ـ المدبج ـ المختلف ـ أقسام الحديث باعتبار من أضيف إليه ـ المرفوع ـ الموقوف ـ المقطوع ـ أنواع أخرى للحديث غير ما تقدم ـ المزيد فى متصل الأسانيد ـ المتفق والمفترق ـ المؤتلف والمختلف ـ المتشابه .